
آدَابُ الضِّيَافَةِ

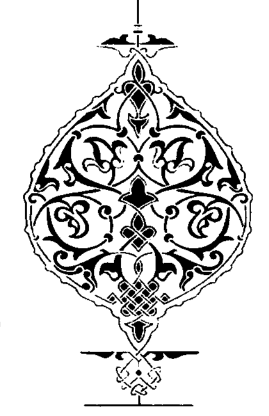


ربنا تقبَّل منَّا
إنَّك أنت السَّميعُ العَليمُ



الطبعة الأولي ٢٠١٠

رقم الإيداع
٢٠٠٩/٣٥٤٣



دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع
١٧، ١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٠٥٤١١٩١٠-٠٢-٥٢٢٢٠٠٢
E-mail: dar_aleman@hotmail.com



كتبه

أبو عبد الله فيصل بن عبده قائد الحاشدي

عفا الله عنه






بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَىٰ أشْرَفِ الْمُرْسَلِيْنَ .

أمَّا بَعْدُ :

فَإنَّ الضِّيَافَةَ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلاقِ ، وَمِنْ خِصَالِ الحَمْدِ ، مَنْ عُرِفَ بِهَا عُرِفَ بِشَرَفِ المَنْزِلَة ، وَعُلُوِّ المَكَانَة ؛ لأَنَّ بَذْلَ القِرَىٰ [١] فَوْقَ بَذْلِ النَّدَىٰ [٢] .

وَآدَابُ الضِّيَافَةِ سَجَايَا جُبِلَتْ عَلَيْهَا النُّفُوسُ الزَّكِيَّةُ ، وَشِيَمٌ طُبِعَتْ عَلَيْهَا الهِمَمُ العَالِيَةُ ، لا يَشْعُرُ الرَّجُلُ بِرَاحَةِ الضَّمِيرِ إلاَّ عِنْدَمَا يَبْلُغُ فِيْهَا غَايَةً سَامِيَةً ، وَلا يَعْلُو مَقَامُهُ إلا بالمُحَافَظَة عَلَيْهَا ؛ لأَنَّهُ يَبْعَثُ عَلَىٰ إجْلالِ صَاحِبِه ، وَامْتِلاءِ الأَعْيُنِ بِمَهَابَتِه ، والقُلُوبِ بِمَحَبَّتِه .

وَقَدْ حَاوَلْتُ جَاهِداً أَنْ أُنِيرَ سَبِيْلَ هَذِهِ الآدَابِ لِطَالِبِهَا ، فَإنْ صَادَفْتُ تَوْفِيْقًا وَسَدَادًا فَمِنَ اللهِ وَحْدَهُ ـ وَللهِ الحَمْدُ ـ ، وَإنْ قَصَّرْتُ أَوْ غَفَلْتُ فَمَا كُلُّ الآدَابِ عَرَفْتُهَا، وَلا كُلُّ عِلْمٍ دَرَيْتُهُ ، والمُدْلِجُ [٣] كَثِيْرُ العِثَارِ ، والصَّبَاحُ رَبَاحٌ .

وَالحَمْدُ للهِ أَوَّلاً وَآخِراً ، ظَاهِراً وَبَاطِناً.

أبو عبد الله
فيصل بن عبده قائد الحاشدي

(١ القِرَىٰ ـ بالكَسْرِ والقَصْرِ ـ طَعَامُ الضِّيَافَة .
(٢ النَّدَىٰ ـ بزنَة الفَتَىٰ ـ : السَّخَاءُ والجُود .
(٣ المُدْلِجُ : السَّائِرُ كَثِيْرًا .

الضِّيافةُ مِنْ مكارِمِ الأَخْلاقِ

إِكْرَامُ الضَّيْفِ خَصْلَةٌ كَرِيمَةٌ ، تَحَلَّىٰ بِهَا الأَنْبِيَاءُ ، وَحَثَّ عَلَيْهَا المُرسَلُونَ، وَتَخَلَّقَ بِهَا المُؤْمِنُونَ .

قَالَ اللّٰهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ : ﴿ **وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا سَلامًا قَالَ سَلامٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ (٦٩)** ﴾ [هُود : ٦٩] .

وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ **هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلامًا قَالَ سَلامٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ (٢٥) فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ (٢٦) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلا تَأْكُلُونَ (٢٧)** ﴾ [الذَّارِيَات : ٢٤-٢٧] .

وَقَالَ تَعَالَىٰ حَاكِيًا عَنْ يُوسُفَ الصِّدِّيقِ ـ عليه السلام ـ قَوْلَهُ لإِخْوَانِهِ : ﴿ **أَلا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنزِلِينَ** ﴾ [يوسف : ٥٩] .

أَيْ : خَيْرُ مَنْ أَكْرَمَ الأَضْيَافَ ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ ، وَأَجْلَسَهُمْ أَحْسَنَ المَجَالِسِ ، وَأَطْعَمَهُمْ أَحْسَنَ الطَّعَامِ (١) .

وَقَالَ اللّٰهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ حَاكِيًا ـ عَنْ لُوطٍ ـ عليه السلام ـ قَوْلَهُ لِقَوْمِهِ : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ** ﴾ [هُود :٧٨].

بَلْ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ يَتَزَوَّجُوا بَنَاتِهِ حِمَايَةً لِجَنَابِ الأَضْيَافِ ، وَحِفَاظًا عَلَيْهِمْ ، فَيَقُولُ لِقَوْمِهِ : ﴿ **يَا قَوْمِ هَؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ** ﴾ [هُود: ٧٨] .

وَحَثَّ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عَلَىٰ إِكْرَامِ الضَّيْفِ .

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

---

(١) « فِقْهُ الأَخْلاقِ » لِلعَدَوِيّ (٢ / ٣٢٨) .

ـ ﷺ ـ : « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ** » [1] .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَوْمَ تَبُوكَ ، فَقَالَ : « **مَا مِنَ النَّاسِ مِثْلُ رَجُلٍ آخذ بِعنَان[2] فَرَسِهِ ، فَيُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَيَجْتَنِبُ شُرُورَ النَّاسِ ، وَمِثْلُ رَجُلٍ بادٍ[3] فِي غَنَمِهِ ، يَقْرِي ضَيْفَهُ ، وَيُؤَدِّي حَقَّهُ** » [4] .

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٠١٨) ، وَمُسْلِمٌ (٤٧) .

(٢) العنَان ـ بزنَة الكتَاب : سَيْرُ اللِّجَامِ الَّذي تُمْسكُ بِه الدَّابَّةُ ، وَالجمْعُ أَعِنَّةٌ وَعُنُنٌ .

(٣) بَادٍ أَيْ : نَازِلٌ فِي البَادِيَة ، وَبَابُهُ عَدَا .

(٤) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٨٧) ، وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا الوَادِعِيُّ فِي « الصَّحِيحِ المُسْنَدِ » (٦٣٧) .

حُكْمُ إكْرَامِ الضَّيْفِ

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِ إِكْرَامِ الضَّيْفِ : فَذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلىٰ أَنَّ الضِّيَافَةَ مُسْتَحَبَّةٌ ، ولَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ :

قَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ - : « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ** » (١) ، قِيلَ : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ . قَالَ : « **يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ** » (٢) .

فَقَالُوا : الجَائِزَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، فَكَذَلِكَ الضِّيَافَةُ .

وَذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إِلىٰ الوُجُوبِ مُسْتَدِلِّينَ بِالأَحَادِيثِ الآتِيَةِ :

- قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ** »(٣) .
- وَقَوْلُهُ - ﷺ - : « **وَإِنَّ لِزَوْرِكَ** (٤) **عَلَيْكَ حَقًّا** » (٥) .
- وَقَوْلُ سَلْمَانَ لأَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : « **وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا** » (٦) .
- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قُلْنَا لِلنَّبِيِّ - ﷺ - : إِنَّكَ تَبْعَثُنَا ، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لا يَقْرُونَنَا ، فَمَا تَرَىٰ فِيهِ ؟ .

---

(١) الجَائِزَةُ : هِيَ العَطِيَّةُ وَالهِبَةُ وَالصِّلَةُ .
(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٠١٩) ، وَمُسْلِمٌ (٤٨) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .
(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٠١٨) ، وَمُسْلِمٌ (٤٧) .
(٤) الزَّوْرُ - بِالفَتْحِ - الزَّائِرُ .
(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦١٣٤) ، وَمُسْلِمٌ (١١٥٩) عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .
(٦) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤١٣) .

فَقَالَ لَنَا : « **إنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ ، فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ** » [1] .

■ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : « **أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهُ ، وَلا حَرَجَ عَلَيْهِ** » [2] .

وَالرَّاجِحُ مِنْ تِلْكَ الأَقْوَالِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مَا ذَكَرَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : « ثُمَّ الأَمْرُ بِالإِكْرَامِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأَشْخَاصِ وَالأَحْوَالِ : فَقَدْ يَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ ، وَقَدْ يَكُونُ فَرْضَ كِفَايَةٍ ، وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا ، وَيُجْمِعُ الجَمِيعُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ » [3] .

---

(1) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٤٦١) ، وَمُسْلِمٌ (١٧٢٧) .
(2) صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٩٤٨) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَةِ » (٦٤٠) .
(3) فَتْحُ البَارِي » (١٠ / ٤٦٠) .

هَلْ لِلضَّيْفِ حَقٌّ فِي القُرَىٰ دُونَ الأَمْصَارِ ؟ :

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِين ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : «القُرَىٰ هِيَ مَظَنَّةُ الحَاجَةِ ، والأَمْصَارُ بِلادٌ كَبِيْرَةٌ ، فِيْهَا مَطَاعِمُ ، وَفَنَادِقُ ، وَأَشْيَاءُ يَسْتَغْنِي بِهَا الإِنْسَانُ عَنِ الضِّيَافَةِ ، وَهَذَا ـ أَيْضًا ـ خِلاَفُ الصَّحِيْحِ ؛ لأَنَّ الحَدِيْثَ عَامٌّ ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ يَأْتِي إِلىٰ الأَمْصَارِ ، وَفِيْهَا الفَنَادِقُ ، وَفِيْهَا المَطَاعِمُ ، وَفِيْهَا كُلُّ شَيْءٍ ، لَكِنْ يَكْرَهُهَا ، وَيَرْبَأُ بِنَفْسِهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهَا ، فَيَنْزِلُ ضَيْفًا عَلَىٰ صَدِيْقٍ ، أَوْ عَلَىٰ إِنْسَانٍ مَعْرُوفٍ ، فَلَوْ نَزَلَ بِكَ ضَيْفٌ ـ وَلَوْ فِي الأَمْصَارِ ـ فَالصَّحِيْحُ الوُجُوبُ .

قَالَ فِي « الرَّوْضِ » : وَلاَ يَجِبُ إِنْزَالُهُ بَيْتَهُ مَعَ عَدَمِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ [١] .

وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُنْزِلَهُ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ وَجَدَ مَأْوًى وَمَسَاجِدَ مَفْتُوحَةً ؛ لأَنَّ هَذَا مِنْ إِكْرَامِهِ ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ـ ﷺ ـ أَعْطَانَا كَلِمَةً جَامِعَةً مَانِعَةً وَاضِحَةً ، وَهِيَ : «**فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**» .

وَلَيْسَ مِنْ إِكْرَامِهِ أَنَّهُ إِذَا تَعَشَّىٰ أَوْ تَغَدَّىٰ ، تَقُولُ لَهُ : انْصَرِفْ !! .

إِذاً نَقُولُ : يَجِبُ إِكْرَامُهُ بِمَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ فِي طَعَامِهِ ، وَشَرَابِهِ ، وَمَنَامِهِ ، وَالحَدِيْثُ عَامٌّ [٢] .



---

(١) « الرَّوْضُ المُرْبِعُ » مَعَ حَاشِيَةِ ابْنِ قَاسِم (٧ / ٤٣٩) .
(٢) « الشَّرْحُ المُمْتِعُ » (١٥ / ٥٠ ـ ٥١) .



آدَابُ الضَّيْفِ



آدابُ الضَّيْفِ

١ ـ وُجُوبُ إجَابَةِ دَعْوَةِ وَلِيْمَةِ العُرْسِ [١]

إِذَا دَعَاكَ أَخُوكَ إِلَىٰ وَلِيْمَةِ عُرْسٍ،فَمِنْ حَقِّهِ عَلَيْكَ أَنْ تُجِيبَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ ﷺ: « **حَقُّ المُسْلِمِ عَلَىٰ المُسْلِمِ ستٌّ** » . قِيْلَ : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ . قَالَ : « **إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ** » [٢] .

وَفِي « الصَّحِيْحَيْنِ » مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: « **شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيْمَةِ ؛يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَىٰ إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ** » [٣] .

شُرُوطُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ :

يُشْتَرَطُ فِي حُضُورِ الدَّعْوَةِ أَلاَّ يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ : كَالغِنَاءِ ، وَشُرْبِ الخَمْرِ ، والاخْتِلاطِ ، والصُّوَرِ ، وَغَيْرِهَا ، إِلاَّ لِمَنْ يَقُومُ بِتَغْيِيرِ المُنْكَرِ، لِقَوْلِ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ : ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ** ﴾ الفُرْقَان: ٧٢] .

---

(١) أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ وَلِيْمَةِ العُرْسِ، وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا،وَالصَّحِيْحُ الوُجُوبُ،وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَابْنِ حَزْمٍ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : « **أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ** » . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥١٥٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٢٧) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .
وأَمَّا إِجَابَتُهَا فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : « لاَ خِلاَفَ فِي وُجُوبِ الإِجَابَةِ إِلَىٰ الوَلِيْمَةِ لِمَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيْهَا لَهْوٌ » . وَنَقَلَ القَاضِي عِيَاضٌ الاتِّفَاقَ ـ أَيْضًا ـ انْظُرْ: « المُغْنِي » (٩/ ٦٥٨) ، « طَرْحُ التَّثْرِيْبِ » (٧/ ٧٠-٧١) ، « الفَتَاوَىٰ » (٣٢/ ٢٠٦) .

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٢٤٠) ، ومُسْلِمٌ (٢١٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥١٧٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٢/ ١١٠) ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

قَالَ العلاَّمَةُ ابْنُ سَعْدِيٍّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي قَوْلِهِ ـ تَعَالَىٰ ـ : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ : « أَيْ : لا يَحْضُرُونَ الزُّورَ ، أي : القَوْلَ والفعْلَ المُحَرَّمَ ، فَيَجْتَنِبُونَ جَمِيعَ المَجَالِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَىٰ الأَقْوَالِ المُحَرَّمَةِ ، أَوِ الأَفْعَالِ المُحَرَّمَةِ : كَالخَوْضِ فِي آيَاتِ اللهِ ، والجِدَالِ البَاطِلِ ، وَالغِيْبَةِ ، والنَّمِيْمَةِ ، والسَّبِّ ، والقَذْفِ ، والاسْتِهْزَاءِ ، والغِنَاءِ المُحَرَّمِ ، وَشُرْبِ الخَمْرِ ، وَفُرُشِ الحَرِيْرِ ، والصُّوَرِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ » (١) .

وَسَاقَ تِلْمِيْذُهُ العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ شُرُوطاً ذَكَرَهَا أَهْلُ العِلْمِ لِحُضُورِ مِثْلِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ :

[١] أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مِمَّنْ لا يَجِبُ هَجْرُهُ أَوْ يُسَنُّ .

[٢] أَلاَّ يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ فِي مَكَانِ الدَّعْوَةِ ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ إِزَالَتَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الحُضُورُ لِسَبَبَيْنِ : إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ ، وَتَغْيِيرِ المُنْكَرِ ، وَإِنْ كَانَ لا يُمْكِنُهُ إِزَالَتُهُ حَرُمَ عَلَيْهِ الحُضُورُ .

[٣] أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُسْلِمًا ، وَإِلاَّ لَمْ تَجِبِ الإِجَابَةُ لِقَوْلِهِ ـ ﷺ ـ : « **حَقُّ المُسْلِمِ عَلَىٰ المُسْلِمِ سِتٌّ** ... » وذَكَرَ مِنْهَا : « **وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ** » .

[٤] أَلاَّ يَكُونَ كَسْبُهُ حَرَامًا ؛ لأَنَّ إِجَابَتَهُ تَسْتَلْزِمُ أَنْ تَأْكُلَ طَعَامًا حَرَامًا ، وَهَذَا لا يَجُوزُ ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : مَا كَانَ مُحَرَّمًا لِكَسْبِهِ ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَىٰ الكَاسِبِ ، لا عَلَىٰ مَنْ أَخَذَهُ بِطَرِيقٍ مُبَاحٍ مِنَ الكَاسِبِ ، بِخِلافِ مَا كَانَ مُحَرَّمًا لِعَيْنِهِ : كَالخَمْرِ ، والمَغْصُوبِ ، وَنَحْوِهِمَا ، وَهَذَا القَوْلُ وَجِيْهٌ قَوِيٌّ [ثُمَّ سَاقَ الأَدِلَّةَ] .

[٥] أَلاَّ تَتَضَمَّنَ الإِجَابَةُ إِسْقَاطَ وَاجِبٍ ، أَوْ مَا هُوَ أَوْجَبُ مِنْهَا ، فَإِنْ تَضَمَّنَتْ

---

(١) « تَفْسِيرُ ابْنِ سَعْدِيٍّ » (٥٨٧) .

ذَلِكَ حَرُمَتْ الإِجَابَةُ .

[٦] أَلاَّ تَتَضَمَّنَ ضَرَرًا عَلَىٰ الْمُجِيْبِ ، مِثْلُ : أَنْ تَحْتَاجَ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ إِلَىٰ سَفَرٍ، أَوْ مُفَارَقَةَ أَهْلِهِ الْمُحْتَاجِيْنَ إِلَىٰ وُجُودِهِ بَيْنَهُمْ (١) .

وَقَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : (وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ ـ أَيْضًا ـ شَرْطٌ لاَ بُدَّ مِنْهُ ، وَهُوَ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ دَعْوَتَهُ عَنْ صِدْقٍ ، وَهَذَا يُضَافُ إِلَىٰ الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، وَضِدُّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ حَيَاءً أَوْ خَجَلاً ، أَوْ مُجَرَّدَ إِعْلامٍ ، فلا يَجِبُ :

كَإِنْسَانٍ وَاقِفٍ عِنْدَ البَيْتِ ، وَمَرَّ بِهِ شَخْصٌ فَقَالَ لَهُ : تَفَضَّلْ ، فَهَذِهِ دَعْوَةٌ الغَالِبُ فِيْهَا أَنَّهَا عَنْ غَيْرِ صِدْقٍ، أَيْ: حَيَاءٌ فَقَطْ ، إِلاَّ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا صَدِيْقٌ لَهُ، وَأَنَّهُ يَرْغَبُ الجُلُوسَ مَعَهُ ، فَإِنْ كَانَتْ حَيَاءً وَخَجَلاً لَمْ تَجِبِ الإِجَابَةُ ، بَلْ لَوْ قِيْلَ بِالتَّحْرِيْمِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ ؛ لأَنَّهُ أَحْيَانًا يُحْرِجُكَ ، وَأَحْيَانًا تَقُولُ لَهُ عِنْدَ البَابِ : تَفَضَّلْ ، فَيَدْخُلُ ، وَأَنْتَ تَوَدُّ أَنْ تَنَامَ ـ مَثَلاً ـ ، أَوْ تَجْلِسَ إِلَىٰ أَهْلِكَ ، وَعَادَتُكَ أَنْ تَتَغَدَّىٰ أَنْتَ وَأَهْلَكَ ، وَلا تَجْتَمِعُ مَعَهُمْ إِلاَّ فِي هَذَا الوَقْتِ .

فَإِذَا تَمَّتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ ،وَجَبَتِ الإِجَابَةُ لِقَوْلِهِ ـ ﷺ ـ : « **وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ** » (٢) .

وَقَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ:﴿ **وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا** ﴾ [الأحزاب:٣٦] .

وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ ـ ﷺ ـ : « **وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ** (٣) ») (٤) .

---

(١) « القَوْلُ المُفِيْدُ » (٣/ ١١١-١١٣) .
(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ .
(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ .
(٤) « الشَّرْحُ المُمْتِعُ » (١٢/ ٣٣٠-٣٣١) .

إذا وجد منكرًا ، ولم يستطع تغييره ، فهل ينصرف ؟

الجوابُ : إنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَىٰ تَغْييرهِ حَضَرَ وَغَيَّرَهُ وإلاَّ لَمْ يَجبْ عَلَيْهِ الحُضُورُ .

قَالَ العلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِين ـ رحمه الله ـ : « إِذَا علِمَ ـ مَثَلاً ـ أنَّ في هَذه الوَلِيْمَةِ اخْتلاطًا للرِّجَالِ بالنِّسَاءِ ، أَوْ آلاتِ لَهْوٍ ، أَوْ تَصْويرًا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلكَ منَ الأَشْيَاءِ المُحَرَّمَةِ ـ فَهَذَا إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَىٰ تَغْيِيرِهِ أَوْ تَقْلِيْلِهِ يَحْضُرُ ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ الإِنْسَانِ أَنْ يُنْكِرَ المُنْكَرَ ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا أَنْكَرَ قَلَّ، فَيَحْضُرُ وُجُوبًا لِسَبَبَيْنِ :

الأَوَّلُ ـ أَنَّهُ دَعْوَةُ وَلِيْمَةِ عُرْسٍ .

الثَّانِي ـ أَنَّ فِيْهَا إِزَالَةً لِمُنْكَرٍ ، أَوْ تَقْلِيلاً لَهُ ، وَإِزَالَةُ المُنْكَرِ أَوْ تَقْلِيْلُهُ وَاجِبٌ .

مِثْلُ : أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ هَيْبَةٌ وَقِيْمَةٌ ، بِحَيْثُ إِذَا عَلِمَ بِالمُنْكَرِ وَأَمَرَ بِإِزَالَتِهِ أَطَاعُوهُ، فَهذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحُضُورُ .

قَوْلُهُ [أيْ : صَاحِبِ كِتَابِ زَادُ المُسْتَقْنِعِ] : « وإلاَّ أَبَىٰ » ، أَيْ : وَإِلاَّ يَقْدِرْ عَلَىٰ تَغْيِيرِهِ امْتَنَعَ مِنَ الحُضُورِ ، وَهَلْ يَذْكُرُ السَّبَبَ أَوْ لا ؟ ، الأَوْلَىٰ أَنْ يُبَيِّنَ السَّبَبَ لأُمُورٍ :

الأَوَّلُ ـ بَيَانُ عُذْرِهِ .

الثَّانِي ـ رَدْعُ هَؤُلاءِ .

الثَّالِثُ ـ رُبَّمَا أَنَّ هَؤْلاءِ يَجْهَلُونَ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ مُحَرَّمٌ ، فَإِذَا قَالَ : لا أَحْضُرُ ؛ لأَنَّ عِنْدَكُمْ كَذَا وكَذَا ، وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ ، فَيَكُفُّونَ عَنْهُ .

وَتَبْيِينُ الأَسْبَابِ في الأُمُورِ الَّتِي تُسْتَنْكَرُ مِمَّا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ،قالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ:

« **إذَا رَأَيْتُم مَنْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ ؛ فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِمِثْلِ هَذَا** » (١) . لأَجْلِ أَنْ يُعْذَرَ .

وَقَوْلُهُ : « وإلاَّ أَبَىٰ » وُجُوبًا أَوْ جوازًا ؟ ، وُجُوبًا مَادَامَ يَعْرِفُ أَنَّ ثَمَّ مُنْكَرًا ، وَلا يَقْدرُ عَلَىٰ تَغْيِيرِهِ ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الحُضُورُ ، فَإِذَا قَالَ : أَنَا أَحْضُرُ وأَكْرَهُ بِقَلْبِي ، وَلاَ أُشَارِكُهُمْ .

نَقُولُ : هَذَا لَيْسَ بِصَحِيْحٍ ، لأَنَّكَ لَوْ كَرِهْتَ بِقَلْبِكَ لَمَا بَقِيتَ ، فَكُلُّ مَا يَكْرَهُهُ الإِنْسَانُ بِقَلْبِهِ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَبْقَىٰ فِيْهِ إِلاَّ مُكْرَهًا ، وَقَدْ قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠)** ﴾[النِّسَاء : ١٤٠] .

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : إِذَا لَمْ أَحْضُرْ تَرَتَّبَ عَلَىٰ هَذَا قَطِيْعَةُ رَحِمٍ ، كَمَا لَوْ كَانَ صَاحِبُ الوَلِيْمَةِ مِنْ أَقَارِبِهِ ، وَعِنْدَهُمْ مُنْكَرٌ وَدَعَاهُمْ ، فَإِذَا لَمْ يُجِبْ غَضِبَ عَلَيْهِ ، وَتَقَطَّعَت الصِّلَةُ بَيْنَهُمَا .

فَالجَوَابُ : وَلَوْ أَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىَ قَطِيْعَةِ الرَّحِمِ ؛ لأَنَّ اللهَ - تَعَالَىٰ - قَالَ فِي الوَالِدَيْنِ - وَهُمَا أَقْرَبُ الأَرْحَامِ - ﴿ **وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا** ﴾[لقمان:١٥] .

وَمَنْ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ ، سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ ، فَلاَ يَحِلُّ ، وَرُبَّمَا يَكُونُ امْتِنَاعُهُ عَنِ الحُضُورِ لِوَلِيْمَةِ قَرِيبِهِ المُشْتَمِلَةِ عَلَىٰ المُحَرَّمِ

---

(١) « صَحِيْحٌ » أَخْرَجَهُ التِّرمذيُّ (١٣٢١) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فى « الإِرْوَاءِ » (١٤٩٥) .

سَبَبًا لِهِدَايَتِهِ ، فَيَعْتَبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، وَيُوَبِّخُ نَفْسَهُ ، وَيَقُولُ : إِنَّه بِفِعْلِه هَذِه المَعْصِيَةَ اكْتَسَبَ هِجْرَانَ قَرِيْبِهِ أَوْ صَاحِبِه سَابِقًا ، فَإِنَّهُ يُرَاجِعُ نَفْسَهُ وَيَتَأَمَّلُ ، وَرُبَّمَا يَرْجِعُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ المَعْصِيَةِ .

المُهِمُّ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الحُضُورُ ، وَلَوْ أَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ قَطِيْعَةِ الرَّحِمِ ، وَالقَاطِعُ هُوَ الدَّاعِي إِذَا قُطِعَتِ الرَّحِمُ » (١) .

تجبُ الإجابةُ مع بُعْدِ المَسَافَةِ ؟ :

نَعَمْ تَجِبُ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَلَوْ بَعُدَتِ المَسَافَةُ البُعْدَ الَّذي لا يَشُقُّ عَلَىٰ المَدْعُوِّ ، وَخَاصَّةً لِمَنْ عِنْدَهُ مَرْكُوبٌ صَالِحٌ ، أَوْ عِنْدَه فَضْلُ مَالَ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَيْهِ بِمَرْكُوبٍ آخَرَ .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ :

إِذَا دُعِيْتَ إِلَى قُوْتٍ أَجِبْهُ وَلَوْ تُدْعَىٰ ... إِلَىٰ قَرْيَةٍ ، وَاحْذَرْ مِنَ الكَسَلِ

لا تَحْقِدُ النَّاسَ وَاشْكُرْ مَا قَد اصْطَنَعُوا ... إِنَّ احْتِقَارَكَ كَبْوٌ بَيِّنُ الخَلَلِ

وَقَالَ :

وَلِيْمَةُ العُرْسِ لَبِّ مَنْ دَعَاكَ ... فَإِنَّ إِتْيَانَهَا مِنْ وَاجِبِ العَمَلِ

حُكْمُ الدَّعْوةِ بالبِطَاقَاتِ :

إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ بِالبِطَاقَاتِ فِيْهَا تَفْصِيلٌ ؛ لأَنَّ الغَالِبَ مَا فِيْهَا المُجَامَلَةُ .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « أَمَّا البِطَاقَاتُ فَلا تَجِبُ الإِجَابَةُ فِيهَا ، إِلاَّ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ أَرْسَلَ إِلَيْكَ البِطَاقَةَ بِدَعْوَةٍ حَقِيْقَةٍ ؛ لأَنَّ كَثِيْرًا مِنَ

---

(١) « الشَّرْحُ المُمْتِعُ » (١٢ / ٣٤٠ - ٣٤٢) .

البطَاقَات تُرْسَلُ إِلىٰ النَّاسِ مِنْ بَابِ المُجَامَلَة، وَلا يَهُمُّهُ حَضَرْتَ أَمْ لَمْ تَحْضُرْ ، لَكِنْ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّه يَهُمُّهُ أَنْ تَحْضُرَ لِكَوْنِه قَرِيبًا لَكَ أَوْ صَدِيقًا لَكَ ـ فَأَجِبْ »(١) .

وَقَالَ ـ أَيْضًا ـ : البِطَاقَةُ الَّتِي تُرْسَلُ إِلىٰ النَّاسِ ، وَلا يُدْرَىٰ لِمَنْ ذَهَبَتْ إِلَيْهِ ـ فَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ إِنَّهَا تُشْبِهُ دَعْوَةَ الجَفَلَىٰ (٢) ؛ فلا تَجِبُ الإِجَابَةُ ، أَمَّا إِذَا عَلِمَ ـ أَوْ غَلَبَ عَلَىٰ الظَّنِّ ـ أَنَّ الَّذِي أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ مَقْصُودٌ بِعَيْنِه ، فَإِنَّهُ لَهَا حُكْمُ الدَّعْوَةِ بِالمُشَافَهَةِ » (٣) .

عَدَمُ إِجَابَةِ المَرْأَةِ :

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ العِمَادِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

« إِذَا دَعَت امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ رَجُلاً إِلىٰ طَعَامٍ ، لَمْ تَحِلَّ الإِجَابَةُ ، إِنْ دَعَتْهُ يَأْكُلُ عِنْدَهَا فِي خَلْوَةٍ مُحَرَّمَةٍ ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمَا غَيْرُهُمَا ، جَازَ وَوَجَبَتْ الإِجَابَةُ ، إِنْ دَعَتْ إِلىٰ وَلِيْمَةِ العُرْسِ » (٤) .

وَقَالَ :

وَلا تُجِبِ امْرَأَةً إِلا بِمَحْرَمِهَا ... لا خَيْرَ فِي خَلْوَةِ الأُنْثَىٰ مَعَ الرَّجُلِ

---

(١) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢/٤٤١) .

(٢) الجَفَلَى مُتَحَرِّكَةٌ مَقْصُورَةٌ : هُوَ أَنْ تَدْعُوَ النَّاسَ إِلىٰ طَعَامِكَ عَامَّةً ، قَالَ طَرَفَةُ :

نَحْنُ فِي المَشْتَاةِ نَدْعُو الجَفَلَىٰ ... لا تَرَىٰ الآدبَ فِيْنَا يَنْتَقِرْ

قَالَ الأَخْفَشُ : دُعِيَ فُلانٌ فِى النَّقَرَىٰ لا فِي الجَفَلَىٰ والأَجْفَلا أَيْ : دُعِيَ فِي الخَاصَّةِ لا فِي العَامَّةِ .

انْظُر : « لِسَانَ العَرَبِ » (١١/١١٤) مَادَة (جَفَلَ) .

(٣) « القَوْلُ المُفِيْدُ عَلَىٰ كِتَابِ التَّوْحِيدِ » (٣/١١٣) .

(٤) « آدَابُ الأَكْلِ » (١٢) .

هَلْ يَجِبُ الأَكْلُ مِنْ طَعَامِ الدَّعْوَةِ ؟

الجَوَابُ :

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : (أَكْلُ المَدْعُوِّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وإِنَّمَا الوَاجِبُ الحُضُورُ فَقَطْ لِقَوْلِهِ - ﷺ - : « **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ ، وإِنْ شَاءَ تَرَكَ** »[١] ، فَهَذَا الحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لا يَجِبُ الأَكْلُ ، والحَدِيْثُ السَّابِقُ يَدُلُّ عَلَىٰ الوُجُوْبِ[٢] لِقَوْلِهِ - ﷺ - : « **فَلْيَطْعَمْ** » ، فَكَيْفَ الجَمْعَ بَيْنَ الحَدِيْثَيْنِ ؟ .

الجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الخِيَارَ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ مَفْسَدَةٌ ، فَإِنْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ ، فَلا شَكَّ فِي وُجُوبِ الأَكْلِ : كَرَجُلٍ صَنَعَ وَلِيْمَةَ شَاةٍ ، أَوْ شَاتَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ ، وَجَهَّزَهُمَا وَأَذِنَ لَهُمْ فِي الأَكْلِ ، فَقَالُوا : لاَ يَجِبُ عَلَيْنَا الأَكْلُ ، وَمَا نَحْنُ بِآكِلِيْنَ !! ، فَهَذَا فِيْهِ نَظَرٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - لِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ عَنِ القَوْمِ نَاحِيَةً ، وَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : « **دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ ، وَتَكَلَّفَ لَكُمْ ، كُلْ ، ثُمَّ صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ**[٣] »[٤] .

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٣٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - .

(٢) يُشِيرُ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللهُ - إِلىٰ الحَدِيْثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيْحِه » (١٤٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : « **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ** » .

(٣) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ (٤ / ٢٧٩) ، وَحَسَّنَهُ الحَافِظُ فِي « فَتْحِ البَارِي » (٤ / ٢٤٧) ، والأَلْبَانِيُّ فِي « إِرْوَاءِ الغَلِيْلِ » (١٩٥٢) .

(٤) انْظُر : « الشَّرْحُ المُمْتِعُ » (١٢ / ٣٣٧ - ٣٣٨) .

وَخُلاصَةُ ما ذَكَرَهُ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِين ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

أَنَّ الأَكْلَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَىٰ الجَمِيْعِ ، إِلاَّ إِذَا تَرَتَّبَ عَلَىٰ ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ ، أَوْ تَكَلَّفَ المُضِيْفُ لِضَيْفِهِ ، فَلَمْ يَأْكُلْ طَعَامَهُ ، وَهَذَا الَّذِي يُدَنْدِنُ حَوْلَهُ هُوَ طَعَامُ الوَلِيْمَةِ دُونَ طَعَامِ غَيْرِ الوَلِيْمَةِ

كَيْفَ تَعْمَلُ إِذَا دَعَاكَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ ؟! :

إِذَا دُعِيتَ إِلَىٰ دَعْوَتَيْنِ أَوْ أَكْثَر ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا إِلَيْكَ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا ، فَفِي « صَحِيحِ البُخَارِيِّ » مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ ، فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي ؟ .

قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا** » [١] .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « إِذَا دَعَا اثْنَانِ شَخْصًا إِلَىٰ وَلِيْمَةٍ ، قَالَ فِي « الرَّوْضَةِ » : أَجَابَ السَّابِقَ ، فَإِنْ جَاءَا مَعًا ، فَإِنْ كَانَ فِيْهِمَا أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ وَذَوِي رَحِمِهِ أَجَابَهُ ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي القُرْبِ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنْ يُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ أَجَابَهُ ، وَتَرَكَ الآخَرَ » [٢] .

وَقَالَ :

فَإِنْ دَعَا اثْنَانِ لَبِّ أَوَّلاً بِنَعَمْ ... لِلسَّبْقِ حَقٌّ، فَلا تَعْدِلُ إِلَىٰ حِوَلِ [٣]

عِنْدَ المَعِيَّةِ لَبِّ أَهْلَ ذِي رَحِمٍ ... ثُمَّ الجِوَارِ أَجِبْهُمْ تَارِكَ العِلَلِ [٤]

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٢٥٩) .

(٢) « آدَابُ الأَكْلِ » (١٣) .

(٣) الحِوَل : جَمْعُ حِيْلَةٍ .

(٤) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (١٣) .

هَلْ تُكْرَهُ إجَابَةُ دَعْوَةِ الكَافِرِ؟

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « الصَّوَابُ أَنَّهُ لا يُكْرَهُ ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ أَجَابَ دَعْوَةَ يَهُودِيٍّ » (١) .

وَسُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عَنْ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الذِّمِّيِّ ، فَقَالَ : نَعَمْ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحِ ، فَهِيَ لا تَجِبُ ، وَلَكِنْ تَجُوزُ ، وَلا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ تَأْلِيفٌ وَمَصْلَحَةٌ ، وَهَذَا فِي إِجَابَتِهِمْ فِي الأُمُورِ العَادِيَّةِ : كَالزَّوَاجِ ، والقُدُومِ مِنْ سَفَرٍ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الإِجَابَةُ إِلىٰ الشَّعَائِرِ الدِّيْنِيَّةِ ، فَإِنَّهُ لا تَجُوزُ ، فَلَوْ دَعَانَا نَصْرَانِيٌّ إِلى عِيْدِ المِيْلاَدِ ، فَإِنَّ الإِجَابَةَ حَرَامٌ ؛ لأَنَّ عِيْدَ المِيْلادِ مِنْ شَعَائِرِ الكُفْرِ ، وَشَعَائِرُ الكُفْرِ لا يَرْضَاهَا اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَهَكَذَا نَقُولُ فِي تَهْنِئَتِهِمْ ، فَهُمْ لا يُهَنَّئُونَ بِأَعيَادِهِم ؛ لأَنَّ مَعْنَىٰ ذَلِكَ الرِّضَىٰ ، بَلْ ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الرِّضَىٰ » .



---

(١) « الشَّرْحُ المُمْتِعُ » (١٢/ ٣٣٣ – ٣٣٤) .

٢ ـ اسْتِحْبَابُ إجَابَةِ دَعْوَةِ غَيْرِ وَلِيمَةِ العُرْسِ :

يُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ دَعْوَةِ غَيْرِ وَلِيْمَةِ العُرْسِ ؛ لِمَا فِي « صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ سِتٌّ** » قِيْلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ . قَالَ : « **إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ** » (١) .

اسْتَدَلَّ بِهَذَا الحَدِيْثِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ ـ وَهُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ ـ عَلَىٰ وُجُوبِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ ،وَلَوْ إِلَىٰ غَيْرِ الوَلِيْمَةِ ؛ لأَنَّ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: « **وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ** » .

والصَّحِيْحُ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ خِلافًا لِلحَسَنِ البَصْرِيّ والظَّاهِرِيَّةِ ، والَّذِي صَرَفَ الأَمْرَ إِلَىٰ الاسْتِحْبَابِ مَا جَاءَ فِي « صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَارِسِيًّا ،كَانَ طَيِّبَ المَرَقِ فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **وَهَذِهِ؟** » ـ لِعَائِشَةَ ـ ، فَقَالَ : لا . فَقَالَ : رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **لا** » .

ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **وَهَذِهِ ؟** » . قَالَ : لا . قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **لاَ** » .

ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **وَهَذِهِ؟** » . قَالَ: نَعَمْ . فِي الثَّالِثَةِ ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّىٰ أَتَيَا مَنْزِلَهُ (٢) .

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٢٤٠) وَمُسْلِمٌ (٢١٦٢) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٧) .

٣ـ احْذَرِ التَّطَفُّلَ :

الطُّفَيْلِيُّ هُوَ : الدَّاخِلُ عَلَىٰ القَوْمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْعَىٰ ، مَأْخُوذٌ مِنْ الطَّفَلِ ، وَهُو إِقْبَالُ اللَّيْلِ عَلَىٰ النَّهَارِ بِظُلْمَتِه .

وَأَرَادُوا أَنَّ أَمْرَهُ يُظْلِمُ عَلَىٰ القَوْمِ ، فَلا يَدْرُونَ مَنْ دَعَاهُ ، وَلا كَيْفَ دَخَلَ إِلَيْهِم (١) .

وَأَفْصَحُ مِنْ هَذَا « الإِمَّعَةُ » ، وَهُو : الرَّجُلُ الَّذي يَتْبَعُ النَّاسَ إِلى مَوائِدَ الطَّعَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْعَىٰ ، لِحَدِيْثِ عَبْدَ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : « كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ نَعُدُّ الإِمَّعَةَ الَّذي يَتْبَعُ النَّاسَ إِلىٰ مَوَائِدِ الطَّعَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْعَىٰ ، وإِنَّ الإِمَّعَةَ فِيْكُمُ الْيَوْمَ المُحقبُ النَّاسَ دِيْنَهُ (٢) » (٣) .

فالإِمَّعَةُ غَيْرُ الضَّيْفِ ، إِنَّهُ رَجُلٌ يَفرِضُ نَفْسَهُ عَلَىٰ النَّاسِ بِدُون دَعْوَةٍ ، يَرَىٰ الضُّيُوفَ فَيَتْبَعَهُمْ ، فَلَوْ أَنَّهُ فَكَّرَ بِمُنْتَهَىٰ فِعْلَتِه ، وَنَظَرَ إِلىٰ مَا تَصِيْرُ أُكْلَتُهُ ، لَقَنِعَ مِنْ كَدِّه بِكِسْرَةِ خُبْزٍ عَلَىٰ الذَّهَابِ إِلىٰ طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ .

لَكِنْ لِيْسَ لِجُرْحِ المَيِّتِ إِيْلامٌ .

---

(١) انظُر : « التَّطَفِيْل » للخطِيْب (٤٦) ، و« نِهَايَةُ الأَرَب » (٣/٣٢٣) و« الأَذْكِيَاءُ » (١٨٨) ، وَلِسَانُ العَرَب » (١٣/ ٤٢٩) ، و« البَرْقِيَّاتُ » لأَحْمَد تَيْمُور بَاشَا (٤٣,٤) .

(٢) المُحْقِبُ النَّاسَ دِيْنَهُ أَيْ : الَّذِي يَضَعُ دِيْنَهُ فِي حَقِيْبَةِ غَيْرِه ، فَغَيْرُهُ هُوَ الَّذي يُوَجِّهُهُ فِي أُمورِ دِيْنِه وَتَقَلُّبَات رَأْيِه .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي « الغَرِيْب » (٤/ ٥٠) .

قَالَ عَليُّ بْنُ الجَهْمِ :

كَمْ لَطْمَةٍ فِي حُرِّ وَجْهِكَ (١) صُلْبَةٍ (٢) مِنْ كَفِّ بَوَّابٍ سَـفِـيْـهٍ ضَـابِطِ
حَتَّىٰ وَصَلْتَ فَنِلْتَ أُكْلَةَ ضَيْغَمٍ (٣) مُـتَـضَـمِّخٍ (٤) بِدَمٍ وَأَنْفٍ سَاقِطِ

فَسَمِعَهَا طُفَيْلِيٌّ « أَيْ إِمَّعَةٌ » (٥) وَقَالَ : « نَعَمْ ، مَنْ طَلَبَ عَظِيْمًا ، خَاطَرَ بِعَظِيْمٍ » (٦) .

وَأَخْبَارُ الإِمَّعَةِ يَطُولُ ذِكْرُهَا (٧) فَهُوَ رَجُلٌ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ؛فَهَانَ عَلَىٰ النَّاسِ ، والمُؤْمِنُ يَنْأَىٰ بِنَفْسِهِ عَنْ مِثْلِ هَذَا الصَّنِيعِ .



---

(١) حُرُّ الوَجْهِ ـ بالضَّمِّ ـ : مَا بَدَا مِنْهُ .
(٢) صُلْبَة ـ بالضَّمِّ ـ أَيْ : شَدِيْدَة
(٣) ضَيْغَمٍ ـ بِزِنَةِ هَيْثَمٍ ـ الَّذِي يَعَضُّ .
(٤) مُتَضَمِّخ : مُتَلَطِّخ .
(٥) تَسْمِيَةُ مَنْ يَتْبَعُ النَّاسَ إِلىٰ الطَّعَامِ « إِمَّعَةً » أَقْدَمُ مِنْ تَسْمِيَتِه « الطُّفَيْلِيّ » ؛ لأَنَّ كَلِمَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ، يُرادِفُهَا كَلِمَة « الوَراشِ » ، وَهُوَ : الَّذِي يَدْخُلُ عَلَىٰ القَوْمِ فِي طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا « الطُّفَيْلِيُّ » فَهِيَ كَلِمَةٌ إِسْلامِيَّةٌ نِسْبَتُهَا إِلىٰ رَجُلٍ كُوفِيٍّ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَان ، قَالُوا : يُدْعَىٰ طُفَيْلُ الأَعْرَاسِ ، وَاسْمُهُ طُفَيْلُ بْنُ دَلالٍ ، نِسْبَتُهَا إِلَيْهِ التَّطْفِيْلُ ، والصَّوَابُ « إِمَّعَةٌ » .
(٦) « مُحَاضَرَةُ الأُدَبَاءِ » (٢ / ٥٦١) .
(٧) انْظُر : كِتَابُ « التَّطْفِيْلِ » لِلْخَطِيب .

حكم التطفيل :

الأظهر جوازه ابتداء، ثم إذا شاء صاحب الدعوة منعه، أو أذن له لأدلة، منها :

مَا جَاءَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ سُلَيْم : اذْهَبْ إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ـ ﷺ ـ فَقُلْ لَهُ : إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَتَغَدَّىٰ عِنْدَنَا فَافْعَلْ ، فَقَالَ : «**وَمَنْ عِنْدِي ؟**» . فَقُلْتُ : نَعَمْ (١) .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ : أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَارِسِيًّا ، كَانَ طَيِّبَ المَرَقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **وَهَذِهِ؟**» لِعَائِشَةَ ، فَقَالَ : لا . فَقَالَ : رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **لا** » .

ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **وَهَذِهِ ؟**» . قَالَ : لا . قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **لاَ** » .

ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **وَهَذِهِ ؟**» . قَالَ: نَعَمْ . فِي الثَّالِثَةِ ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّىٰ أَتَيَا مَنْزِلَهُ (٢) .

وَفِي« الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيْثِ أَبِي مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ:« جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَىٰ أَبَا شُعَيْبٍ ، فَقَالَ لِغُلامٍ لَهُ قَصَّابٍ :اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً مِنَ النَّاسِ ، فَإِنِّي أُرِيْدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الجُوعَ ، فَدَعَاهُمْ ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «**إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ** ، فَقَالَ: لا ، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ » (٣).

---

(١) رواهُ البُخاريُّ (٥٤٥٠) ومُسْلِمٌ (٢٠٤٠) .
(٢) رواهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٧) .
(٣) رواهُ البُخاريُّ (٢٠٨١) ومُسْلِمٌ (٢٠٣٦) .

هَلْ الطَّفَيْلِيُّ « الإمَّعَةُ » يأكُلُ حرامًا ؟ :

هَذَا هُوَ الأَظْهَرُ ، فَالَّذي يُسْتَفَادُ منْ حَديْث أَبِي مَسْعُود ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ المُتَقَدِّمُ : أَنَّ مَنْ تَطَفَّلَ فِي الدَّعْوَةِ كَانَ لِصَاحِبِ الدَّعْوَةِ اخْتِيَارٌ فِي حِرْمَانه، فَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنه، كَانَ لَهُ إِخْرَاجُهُ ، وَإِنَّ مَنْ قَصَدَ التَّطَفُّلَ لَمْ يُمْنَعِ ابْتِدَاءً ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ تَبِعَ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَلَمْ يَرُدَّهُ لاحْتِمَالِ أَنْ تَطِيْبَ نَفْسُ صَاحِبِ الدَّعْوَةِ بالإِذْنِ ، وَأَنَّ الطُّفَيْلِيَّ يَأْكُلُ حَرَامًا [١] .

وَيُسْتَدَلُّ ـ أَيْضًا ـ عَلَىٰ تَحْرِيمِ أَكْلِ الطُّفَيْلِيِّ بِحَدِيْث ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **لا يحلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ** » [٢] .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ ـ رحمهُ اللهُ ـ : « لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الطُّفَيْلِيِّ ، وَهُوَ : الَّذي يَأْتِي طَعَامَ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَلا نَعْلَمُ فِيْه مُخَالِفًا » . وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِه : « لأَنَّهُ يَأْكُلُ مُحَرَّمًا ، وَيَفْعَلُ مَا فِيْه سَفَهٌ وَدَنَاءَةٌ وَذَهَابُ مُرُوءَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّر هَذَا مِنْهُ ، لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ ؛ لأَنَّهُ مِنَ الصَّغَائِرِ » [٣] .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي « الأُمِّ » (٦ / ٢٢٧) : « وَمَنْ تَأَكَّدَتْ عَلَيْه أَنَّهُ يَغْشَىٰ الدَّعْوَةَ بِغَيْرِ دُعَاءٍ مِنْ ضَرُورَةٍ ، وَلا يَسْتَحِلُّ صَاحِبَ الطَّعَامِ ، فَتَتَابَعَ [٤] ذَلِكَ مِنْهُ ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ ؛ لأَنَّهُ يَأْكُلُ مُحَرَّمًا إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَةُ لِرَجُلٍ بِعَيْنِه ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ طَعَامُ

---

(١) انظُر : « حَاشِيَة السَّنْقُرِيِّ عَلَىٰ الرَّوْضِ المُرْبِعِ » (٣ / ٤٢٥ ـ ٤٢٦) ، « واللُّؤلُؤُ وَالمَرْجَان » (٢ / ٦٠٨) بَابُ مَا يُفْعَلُ بالضَّيْف إِذَا تَبِعَهُ غَيْرُه مَنْ دَعَاهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ .

(٢) « صَحِيْحٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥ / ٧٢) ، والدَّارَقُطْنِيُّ (٣٠٠) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « الإِرْوَاء » (١٤٥٩) .

(٣) « المُغْنِي » (١٢ / ٤٩) .

(٤) **قَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ :** « وَإِنَّمَا اشْتَرَطُوا تَكَرُّرَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ شُبْهَةٌ حَتَّىٰ يَمْنَعَهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ ، فَإِذَا تَكَرَّرَ صَارَ دَنَاءَةً ، وَقِلَّةَ مُرُوْءَةٍ » . كَذَا فِي « رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ » (١١ / ٢٣٢) .

سُلْطَانٍ أَوْ رَجُلٍ يَتَشَبَّهُ بِالسُّلْطَانِ ، فَيَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ ـ فَهَذَا طَعَامٌ عَامٌّ مُبَاحٌ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ » . وَتَابَعَهُ النَّوَوِيُّ فِي « رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ » (١١ / ٢٣٢) .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

وَلَا تَكُنْ ضَيْغَنًا خَلْفَ الضُّيُوفِ ، وَدَعْ شَرَاهَةَ النَّفْسِ فِي الإِبْكَارِ وَالطَّفَلِ

وَالضَّيْغَنُ : الرَّجُلُ الَّذِي يَعْزِمُ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ إِذَا رَأَىٰ الضُّيُوفَ تَبِعَهُم ، وَاسْتَحَىٰ مِنْهُ صَاحِبُ المَنْزِلِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الدُّخُولِ ، وَجَمِيعُ مَا يَأْكُلُهُ الضَّيْغَنُ حَرَامٌ .

وَالضَّيْغَنُ هُوَ الطُّفَيْلِيُّ ، وَالطَّفَلُ : أَوَاخِرُ النَّهَارِ ، وَالشَّرَاهَةُ : شِدَّةُ الشَّهْوَةِ عَلَىٰ الطَّعَامِ . قَالَهُ ابْنُ العِمَادِ (١) .

وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَقْوَالِ قَاضٍ بِأَنَّ الطُّفَيْلِيَّ يَأْكُلُ حَرَامًا ، فَكُلُّ امْرِئٍ حَسِيبُ نَفْسِهِ ، وَالعَاقِلُ يَنْأَىٰ بِنَفْسِهِ عَنِ احْتِيَالِ مُحْتَالٍ ، وَالحَوْمِ حَوْلَ الحِمَىٰ ، كَالَّذِي رَوَاهُ الخَطِيبُ بِسَنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : قُلْتُ لِطُفَيْلِيٍّ مَرَّةً : وَيْلَكَ تَأْكُلُ حَرَامًا؟! .

قَالَ : مَا أَكَلْتُ ـ قَطُّ ـ إِلَّا حَلَالًا . قُلْتُ : وَكَيْفَ ذَاكَ ؟! ، قَالَ : لِأَنِّي إِذَا دَخَلْتُ دَارًا لِقَوْمٍ قَصَدْتُ بَابَ النِّسَاءِ ، فَيَقُولُونَ : هَا هُنَا هَا هُنَا ، فَقَوْلُهُمْ : هَاهُنَا هُوَ دَعْوَةٌ ، فَمَا آكُلُ إِلَّا حَلَالًا (٢) .

وَقَدْ كَانَ الطُّفَيْلِيُّ فِي السَّابِقِ عِنْدَهُ لَبَاقَةٌ وَظَرْفٌ (٣) ، أَمَّا اليَوْمَ فَكَمَا قِيلَ : يَأْكُلُ لَمًّا ، وَيُوسِعُ القَوْمَ ذَمًّا .

---

(١) « آدَابُ الأَكْلِ » ، لِابْنِ العِمَادِ (٢٧) .
(٢) « التَّطْفِيلُ » لِلخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ (٨٠) .
(٣) الظَّرْفُ ـ بِالفَتْحِ ـ : الحِذْقُ وَذَكَاءُ القَلْبِ .

٤ ـ الحضُورُ فِي الوقْتِ المُحَدَّدِ :

لا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الوَقْتِ الَّذِي حَدَّدَهُ لَهُ مُضِيفُهُ، وَلا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ؛ فَفِي التَّأْخِيرِ مَشَقَّةٌ عَلَىٰ المُضِيفِ ، فَرُبَّمَا اضْطُرَّ لِلانْتِظَارِ ، وَفِي الانْتِظَارِ مَا يُسْخِنُ الصَّدْرَ ، وَلا سِيَّمَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضُيُوفٌ غَيْرُهُ فِي انْتِظَارِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَتَلَوَّىٰ بَطْنُهُ مِنَ الجُوْعِ ، فَيَقَعُ الحَرَجُ .

وَقَدْ قِيلَ : « ثَلاثَةٌ تُضْنِي : سِرَاجٌ لا يُضِيءُ ، وَرَسُولٌ بَطِيءٌ ، وَمَائِدَةٌ يُنْتَظَرُ لَهَا مَنْ يَجِيءُ » [١] .

قَالَ كُشَاجِمٌ :

تَأَخَّرْتَ حَتَّىٰ كَدَدْتَ الرَّسُولَ ... وَحَتَّىٰ سَئِمْتُ مِنَ الانْتِظَارِ
وَأَوْحَشْتَ إِخْوَانَكَ المُسْعِدِيْنَ ... وَفَجَّعْتَهُمْ بِشَبَابِ النَّهَارِ
وَأَضْرَمْتَ [٢] بِالجُوْعِ أَحْشَاءَهُمْ ... بِنَارٍ تَزِيْدُ عَلَىٰ كُلِّ نَارِ
فَإِنْ كُنْتَ تَأْمُلُ أَلاَّ تُذَمَّ ... فَأَنْتَ ـ وَحَقِّكَ ـ عَيْنُ الحِمَارِ [٣]

وَأَصْحَابُ الهِمَمِ العَالِيَةِ وَالذَّوْقِ الرَّفِيعِ يَنأَوْنَ بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا الصَّنِيْعِ .

قَالَ أَحَدُهُمْ :

أَتَانِي رَسُولُكَ يَبْغِي الحُضُورَ ... فَخَلَّيْتُ مَنْ كُنْتُ فِي دَعْوَتِهْ
وَجِئْتُكَ ـ يَاسَيِّدِي ـ مُسْرِعًا ... كَأَنِّي نَوالُكَ [٤] فِي سُرْعَتِهْ

---

(١) « غِذَاءُ الأَلْبَابِ » (٢ / ١٥١) .
(٢) أَضْرَمْتَ : أَشْعَلْتَ وَأَوْقَدْتَ .
(٣) « دِيْوَانُ كُشَاجِمٍ » (١٨٣) .
(٤) النَّوَالُ : بِالفَتْحِ ـ : العَطَاءُ .

وَقَالَ ابْنُ الحَجَّاجِ:

جِــئتُ بِلا وَعْــدٍ لأَنِّي فَــتىً يُضْـجِـرُنِي التَّـسْـوِيْفُ وَالوَعْـدُ

٥ ـ الجُلُوسُ فِي المَكَانِ المُعَيَّنِ ، أَوْ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ

عَلَىٰ الضَّيْفِ أَنْ يَجْلِسَ حَيْثُ أَمَرَهُ صَاحِبُ البَيْتِ ، فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَيْتًا ، فَأَيْنَمَا أَجْلَسُوْهُ فَلْيَجْلِسْ ، هُمْ أَعْلَمُ بِعَوْرَةِ بَيْتِهِمْ » (١) .

فَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالجُلُوسِ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ حَيْثُ انْتَهَىٰ بِهِ المَجْلِسُ ؛ لِمَا فِي حَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : « كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي » (٢) .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « هَذَا مِنَ الأَدَبِ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ صَاحِبُ البَيْتِ : تَفَضَّلْ اجْلِسْ هُنَا ، فَلا يَقُولُ : لا ، وإِذَا كَانَ رَجُلاً شَرِيْفًا ، وَذَا مَكَانَةٍ ،وَأَجْلَسَهُ فِي مَكَانٍ لا يَلِيْقُ بِهِ ، فَلَهُ أَنْ يَرْفُضَهُ؛ لأَنَّهُ مَا أَكْرَمَهُ ، فَلا كَرَامَةَ لَهُ ، وَإِذَا قَالَ لِلدَّاخِلِ اجْلِسْ هُنَا ـ أَيْ : فِي صَدْرِ المَجْلِسِ ـ وَلَكِنْ أَحَبَّ هَذَا الدَّاخِلُ أَنْ يَجْلِسَ فِي مَكَانٍ آخَرَ ، فَيَكُونَ قَرِيْبًا مِنْ جَمِيْعِ الحُضُورِ ، فَهَلْ يَعْصِي صَاحِبَ البَيْتِ ، وَنَقُولُ: لاَ بَأْسَ، أَوْ نَقُولُ : أَنْتَ دَاخِلٌ بِإِذْنٍ مِنْ صَاحِبِ البَيْتِ ؛ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَجْلِسَ فِي مَكَانٍ غَيْرِ الَّذِي عَيَّنَهُ لَكَ ؟ .

الجَوَابُ : الثَّانِي، وَلَكِنْ إِذَا رَأَىٰ مِنَ المَصْلَحَةِ أَنْ يَجْلِسَ وَسَطَ النَّاسِ دُونَ المُقَدَّمِ فَلْيَسْتَأْذِنْ » .

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « مُصَنَّفِهِ » (٥/ ٢٣٥) .

(٢) « صَحِيْحٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٌ (٤٨٢٥) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيْحِ أَبِي دَاوُدَ » (٤٠٤٠) .

٦ ـ عَدَمُ الجُلُوسِ بَيْنَ اثْنَيْنِ إلاَّ بإذْنِهِمَا :

مِنْ أدَابِ الضَّيْفِ عَدَمُ الجُلُوسِ بَيْنَ اثْنَيْنِ إلاَّ بإذْنِهِمَا ، فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ : « **لا يُجْلَسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إلا بإذْنِهِمَا** » (١).

وَهَذَا أَدَبٌ نَبَوِيٌّ عَظِيمٌ ، وَهُوَ مَنْعُ الرَّجُلِ أَنْ يَجلِسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إلاَّ بإذْنِهِمَا ، والعِلَّةُ فِي ذَلِكَ : أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَحَبَّةٌ وَمَوَدَّةٌ ، وَجَرَيَانُ سِرٍّ وأَمَانَةٍ ؛ فَيَشُقُّ عَلَيْهِمَا التَّفْرِيقُ بِجُلُوسِهِ بَيْنَهُمَا ، قَالَهُ فِي عَوْنِ المَعْبُودِ (٢).



(١) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٩٦٠) وَالتِّرمِذِيُّ (٢٧٥٢) ، وأَبُو دَاوُدَ (٤٨٤٤) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الجَامِعِ » (٧٦٥٦) .
(٢) « عَوْنُ المَعْبُودِ » (١٣ / ١٣٣) ، المُجَلَّدُ السَّابِعُ .

٧ ـ صَوْنُ العَيْنِ عَنْ عَوْرَاتِ المَنْزِلِ :

إِذَا جَلَسَ الضَّيْفُ فِي المَجْلِسِ ، فَلاَ يَجْلِسْ فِي المَكَانِ الَّذِي يَرَىٰ فِيهِ مَا وَرَاءَ البَابِ إِذَا انْفَتَحَ ، أَوْ مَا وَرَاءَ السِّتَارِ ؛ حَتَّىٰ لا يَطَّلِعَ عَلَىٰ عَوْرَاتِ صَاحِبِ البَيْتِ .

فَإِذَا كَانَ البَيْتُ بِلاَ سِتَارَةٍ وَلا بَابٍ يَحُولُ بَيْنَ الضَّيْفِ وَأَهْلِ المُضِيْفِ ، فَالأَكْلُ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ قَرِيْبَةٍ أَوْلَىٰ ، لأَنَّ لِلبُيُوتِ حُرُمَاتِهَا ، قَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَه وَتَعَالَىٰ ـ : ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** ﴾

[النور : ٣٠-٣١] .

وَفِي « الصَّحِيْحَيْنِ » مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ : « **لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ـ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ** »[١] .

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٩٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٨) .

٨ ـ صَوْنُ السَّمْعِ عَنِ اسْتِمَاعِ المُحَرَّمَاتِ :

إِذَا جَلَسَ الضَّيْفُ جِوَارَ البَابِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ ، بِحَيْثُ يَسْمَعُ حَدِيْثَ الرَّجُلِ مَعَ أَهْلِهِ فَلا يُنَصِتُ لِذَلِكَ؛ فَمَا مِنْ رَجُلٍ إِلاَّ وَهُوَ يَكْرَهُ هَذَا الصَّنِيْعَ، قَالَ اللَّهُ ـ سُبْحَانَه وَتَعَالَىٰ ـ : ﴿ **إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً** ﴾ .

[الإسراء : ٣٦] .

وَفِي « الصَّحِيْحَيْنِ » مِنْ حَدِيْث ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ :
« **مَنِ اسْتَمَعَ إِلَىٰ حَدِيْثِ قَوْمٍ ـ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ ـ صُبَّ فِي أُذُنِه الآنُكُ** [١] **يَوْمَ القِيَامَةِ** » [٢] .



(١) الآنُكُ : ـ بالمدِّ وَضَمِّ النُّوْنِ ـ هُوَ الرَّصَاصُ المُذَابُ .
(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٧٠٤٢) .

٩ ـ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنْ تَأْثِيمِ أَهْلِ الضِّيَافَةِ :

عَلَىٰ الضَّيْفِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ إِلاَّ مِنَ الخَيْرِ ؛ فَلا يُؤَثِّمُ أَهْلَ الضِّيَافَةِ بِالقِيْلِ وَالقَالَ ، واغْتِيَابِ المُؤْمِنِيْنَ والمُؤْمِنَاتِ .

وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ـ ﷺ ـ : « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا ، أَوْ لِيَصْمُتْ** » [١] .

فَعَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلَ السُّرُورَ عَلَىٰ أَهْلِ البَيْتِ بِذِكْرِ أَحَادِيْثِ الرَّسُولِ ـ ﷺ ـ وَأَصْحَابِهِ وَقِصَصِ الصَّالِحِيْنَ ، فَتِلْكَ ـ لَعَمْرِي ـ نِعْمَتِ الهَدِيَّةُ يُهْدِيْهَا الضَّيْفُ لِمُضِيْفِهِ .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « وَنِعْمَتِ الهَدِيَّةُ كَلِمَةٌ مِنَ الخَيْرِ يَسْمَعُهَا الرَّجُلُ ، ثُمَّ يُهْدِيْهَا إِلَىٰ أَخٍ لَهُ » .

ولله دَرُّ المُتَنَبِّي حَيْثُ قَالَ :

لا خَيْلَ عِنْدَكَ تُهْدِيْهَا وَلا مَالُ   فَلْيُسْعِدِ النُّطْقُ إِنْ لَمْ يُسْعِدِ الحَالُ



---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٤٧٥) ، وَمُسْلِمٌ (٤٧) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ .

١٠ ـ التَّحَلِّي بآداب المَجَالِس :

آدَابُ المَجَالِس الحَدِيْثُ عَنْهَا ذُو شُجُونٍ [١] ، وَسَيَأْتِي مَزِيْدُ بَيَانٍ ، ومِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّىٰ بِهِ الضَّيْفُ فِي المَجَالِسِ :

الإِقْبَالُ عَلَىٰ جُلَسَائِه بالبِشْرِ والطَّلاَقَة ، وَحِفْظُ لِسَانِه مِنْ الخَطَإِ ، والحَذَرُ مِنَ الغِيْبَةِ ، وَاجْتِنَابُ الكَذِبِ ، وَالحَذَرُ مِنَ التَّمَطِّي والتَّثَاؤُبِ ، وَالعَبَث بِأُصْبَعِه فِي أَنْفِهِ ، وكَثْرَةِ البُصَاقِ ، والإِكْثَارِ مِنَ الإِشَارَةِ بِيَدِه ، وَالحَذَرُ مِنَ الإِشَارَةِ بِطَرْفِه [٢] إِلىٰ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يُحْسِنَ الإِنْصَاتَ لِمَنْ يَتَحَدَّثُ ، والحَذَرُ مِنْ قَطْعِ كَلاَمِ المُتَكَلِّمِ .

وَمَنْ حَسُنَتْ آدَابُ مُجَالَسَتِهِ ، ثَبَتَتْ فِي القُلُوبِ مَوَدَّتُه، وَحَسُنَتْ عِشْرَتُهُ ، فَمَنْ حُرِمَ الآدَابُ حُرِمَ خَيْرًا كَثِيْرًا [٣] .



---

(١) انْظُر : الحَدِيْثُ ذُوْ شُجُوْنٍ أَيْ : ذُو شُعَبٍ وَامتِسَاكٍ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، يُضْرَبُ هَذَا مَثَلاً لِلحَدِيْثِ يُسْتَذْكَرُ بِه غَيْرُهُ .

(٢) الطَّرْف ـ بالفَتْح ـ : العَيْن .

(٣) انْظُر : « بَهْجَةُ المَجَالِسِ » (١ / ٢٢) .

١١ ـ مُوَافَقَةُ المُضِيفِ:

مِنْ آدَابِ الضَّيْفِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَىٰ مُوَافَقَةِ المُضِيفِ فِي أُمُورٍ ، مِنْهَا : أَكْلُ الطَّعَامِ ، ولا يَعْتَذِرُ بِشِبَعٍ ، بَلْ يَأْكُلُ كَيْفَ أَمْكَنَ، وَالجُلُوسُ حَيْثُ أَجْلَسَهُ، وَقَبُولُ هَدِيَّتِهِ ، وَعَدَمُ مُعَاكَسَتِهِ فِي رَدِّ المُسْتَنَدِ أَوِ الطِّيبِ ، أَوْ قَوْلِهِ : هَذَا إِسْرَافٌ ، هَذَا تَكَلُّفٌ ، هَذَا كَذَا ، هَذَا كَذَا .

قَالَ الشَّاعِرُ:

لا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَعْتَرِضَ ... إِنْ كَانَ ذَا حَزْمٍ وَطَبْعٍ لَطِيفْ
فَالأَمْرُ لِلإِنْسَانِ فِي بَيْتِهِ ... إِنْ شَاءَ أَنْ يُنْصِفَ أَوْ يَحِيفْ [(١)]

وَمِنْ طَرِيفِ مَا يُذْكَرُ: « أَنَّ بَعْضَ الكُرَمَاءِ كَانَ عِرْبِيداً [(٢)] عَلَىٰ أَضْيَافِهِ ، سَيِّءَ الخُلُقِ بِهِمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ بَعْضَ الأَذْكِيَاءِ ، فَقَالَ : الَّذِي يَظْهَرُ لِي مِنْ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ كَرِيمُ الأَخْلاقِ ، وَمَا أَظُنُّ سُوءَ أَخْلاقِهِ إِلا لِسُوءِ أَدَبِ الأَضْيَافِ ، وَلاَ بُدَّ أَنْ أَتَطَفَّلَ عَلَيْهِ ؛ لأَرَىٰ حَقِيقَةَ أَمْرِهِ ، قَالَ : فَقَصَدْتُهُ وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ تَكُونَ ضَيْفِي ؟ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، فَسَارَ بَيْنَ يَدَيْ إِلَىٰ أَن جَاءَ إِلَىٰ بَابِ دَارِهِ ، فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ ، فَأَجْلَسَنِي فِي صَدْرِ مَجْلِسِهِ، فَجَلَسْتُ حَيْثُ أَجْلَسَنِي، وَأَعْطَانِي مَسْنَداً فَاسْتَنَدْتُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا حَضَرَ الطَّعَامُ جَعَلَ يُقَدِّمُ لِي مَا اسْتَطَابَهُ وَأَنَا آكُلُ ، فَلَمَّا فَرَغْنَا قَدَّمَ طَسْتًا وَإِبْرِيقًا ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْكُبَ المَاءَ عَلَىٰ يَدَيْ، فَلَمْ أَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ ، بَعْدَ أَنْ قَدَّمَ نَعْلِي ، فَلَمْ أَرُدَّهُ عَنْ ذَلِكَ ،

---

(١) الحَيْف : الظُّلْم ، وَبَابُهُ بَاعَ .

(٢) العِرْبِيْد ـ بالكَسْرِ ـ : الشَّدِيْد المُؤْذِي .

فَلَمَّا أَرَادَ الرُّجُوعَ ، قُلْتُ : يَا سَيِّدِي ، أُنْشُدُكَ اللهَ (١) إلاَّ فَرَّجْتَ عَنِّي كُرْبَةً ، قَالَ : وَمَا هِيَ ؟ ، فَأَخْبَرْتُهُ الخَبَرَ ، فَقَالَ : واللهِ ، مَا يَحُوجُنِي لِذَلِكَ إلاَّ سُوءُ أَدَبِهِمْ ، يَصِلُ الضَّيْفُ إِلَىٰ دَارِي؟ ، فَأُجْلِسُهُ فِي الصَّدْرِ فَيَأْبَىٰ ذَلِكَ ، ثُمَّ أُقَدِّمُ إِلَيْهِ الطَّعَامَ ، فَلا أُتْحِفُهُ بِشَيءٍ مُسْتَظْرَفٍ إِلاَّ رَدَّهُ عَلَيَّ ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَصُبَّ المَاءَ عَلَىٰ يَدَيْهِ عِنْدَ الغُسْلِ ، فَيَحْلِفُ بِالطَّلاقِ مَا تَفْعَلُ ، ثُمَّ أُرِيْدُ أَنْ أُشَيِّعَهُ (٢) ، فَلا يُمَكِّنَنِي مِنْ ذَلِكَ ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : لاَ يَحْكُمُ الإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ حَتَّىٰ فِي بَيْتِهِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَشْتِمُهُ ، بَلْ وَأَضْرِبُهُ ! » (٣) .



(١) أَنْشُدُكَ اللهَ أَيْ : أَسْأَلُكَ بِاللهِ .

(٢) شَيَّعَ فُلانًا : خَرَجَ مَعَهُ ؛ لِيُودِّعَهُ وَيُبَلِّغَهُ مَنْزِلَهُ .

(٣) « بَهْجَةُ المَجَالِسِ » للأَثَرِيِّ (١ / ١٨) .

١٢ ـ تحْرِيمُ الأكْلِ مِنْ مُعاقَرةِ الأعْرابِ ومِنْ طعامِ المُتبارِيَيْنِ :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ عَنْ مُعَاقَرةِ(١) الأَعْرَابِ»(٢) .

وَعَنْهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ نَهَىٰ عَنْ طَعَامِ المُتَبَارِيَيْنِ (٣) أَنْ يُؤْكَلَ » (٤) .

وَهِيَ عَقْرُهُمُ الإِبِلَ ، وَكَانَ الرَّجُلان يَتَبَارَيَان فِي الجُوْدِ والسَّخَاءِ ، فَيَعْقِرُ هَذَا إبلاً ، وَيَعْقِرُ الآخَرُ حَتَّىٰ يَعْجِزَ أَحَدُهُمَا رِيَاءً وَسُمْعَةً ، وَلا يَقْصِدُونَ بِهِ وَجْهَ اللهِ ، فَصَارَ شَبِيهًا بِمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللهِ » (٥) .



---

(١) عَاقَرَهُ مُعَاقَرَةً : فَاخَرَهُ فِي عَقْرِ الإِبِلِ (أَيْ : نَحْرِهَا) .

(٢) « حسنٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد (٢٨٢٠) ، وقَالَ الأَلْبَانِيُّ فى « صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ » (٢٤٤٦) حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٣) قَالَ الخَطَّابِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ كَمَا فِي« عَوْنِ المَعْبُود » (٥ / ١٦١) :« المُتَبَارِيَان :هُمَا المُتَعَارِضَان بفعْلَيْهِمَا ، يُقَالُ : تَبَارَىٰ الرَّجُلان : إِذَا فَعَلَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَ فِعْلِ صَاحِبِه ؛ لِيُرَىٰ أَيُّهُمَا يَغْلِبُ صَاحِبَهُ ، وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّيَاءِ والمُبَاهَاةِ ، ولأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ المَالِ بالبَاطِلِ » .

(٤) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٥٤) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيْحَة » (٦٢٧) .

(٥) الأَكْمَلُ فِي هَدْيِ النَّبِيِّ المُرْسَلِ ـ ﷺ ـ (٢٩٣) .

١٣ - جَوَازُ تَكْلِيفِ المُضِيفِ بِطَعَامٍ مُعَيَّنٍ :

يَجُوزُ لِلضَّيْفِ أَنْ يُكَلِّفَ مُضِيْفَهُ بِطَعَامٍ مُعَيَّنٍ ، مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَكَلُّفٌ ، وكَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يُدْخِلُ السُّرُوْرَ عَلَىٰ مُضِيْفِه .

فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِمُضِيْفِهِ أَبِي الهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : « **إِيَّاكَ والحَلُوبَ** »(١) .

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: « فِيْهِ أَنَّ الحَلُوبَ غَيْرَ مَرْغُوبَةِ الأَكْلِ لِقِلَّةِ دَسَمِهَا ، وَأَنَّ اللَّبَنَ الخَارِجَ مِنْهَا يُسَبِّبُ لَهَا تَعَبًا ، فَغَيْرُ الحَلُوبِ أَفْضَلُ مِنْهَا » .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوازِ تَكْلِيْفِ المُضِيْفِ بِمَا يَرْغَبُ فِيْهِ الضَّيْفُ ؛ فَرُبَّمَا قَدَّمَ لَهُ طَعَامًا مَنَعَهُ مِنْهُ طَبِيْبُهُ حِفَاظًا عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وَرُبَّمَا قَدَّمَ لَهُ طَعَامًا لا تَشْتَهِيْهِ نَفْسُهُ ، مِمَّا هُوَ نَادِرٌ كَالضَّبِّ (٢) .

فَكَانَ إِخْبَارُ الضَّيْفِ قَبْلَ تَقْدِيْمِ الطَّعَامِ ؛ لِئَلاَّ يُحْرَجَ وَقَدْ تَكَلَّفَ لَهُ ، وَلا سِيَّمَا إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ سَيُقَدِّمُ لَهُ مَا لا يَرْغَبُ ، وَإِلاَّ فَلا حَاجَةَ .



---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٍ (٢٠٣٨)

(٢) رَوَىٰ البُخَارِيُّ (٥٣٩١) وَمُسْلِمٌ (١٩٤٦) مِنْ حَدِيْثِ خَالِد بْنِ الوَلِيْد - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي حَدِيْثِ الضَّبِّ لَمَّا قَدَّمُوهُ مَشْوِيًّا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - ، فَأَهْوَىٰ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِيَدِهِ إِلَيْهِ ،فَقَالُوا : هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَدَهُ ، فَقَالَ خَالِدٌ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : أَحَرَامٌ الضَّبُّ يا رَسُولَ اللهِ ؟! .
قَالَ : « **لا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ؛ فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ** » .

١٤ ـ متَى يُباحُ أكْلُ الطَّعامِ ؟

إِذَا اكْتَمَلَ تَقْدِيْمُ الطَّعَامِ ، وَلَمْ يَتَأَخَّرْ مِنَ القَوْمِ أَحَدٌ ، جَازَ الأَكْلُ بِغَيْرِ إِذْنٍ عَلَىٰ الصَّحِيْحِ اكْتِفَاءً بالقَرِيْنَةِ ، وَقِيْلَ : لابُدَّ مِنَ التَّصْرِيْحِ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَىٰ العُرْفِ .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ :

وَكُلْ إِذَا وَضَعُوا مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمُو ... إِنَّ القَرِيْنَةَ تَكْفِي طَالِبَ الأَكْلِ
هَذَا إِذَا أَكْمَلُوا وَضْعَ السِّمَاطِ[١] ،وَلَمْ ... يَخْلِطْ مِنَ القَوْمِ مَنْ يَأْتِ عَلَىٰ مَهَلِ[٢]

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فِي كِتَابِهِ المَاتِعِ « الشَّرْحِ المُمْتِعِ » عِنْدَ شَرْحِهِ الفَقْرَةَ الآتِيَةَ : « وَإِبَاحَتُهُ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَىٰ إِذْنٍ » : أَيْ : إِبَاحَةُ الأَكْلِ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَىٰ صَرِيْحِ إِذْنٍ ، وَهَذَا مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى المَوْصُوفِ ، يَعْنِي عَلَىٰ إِذْنٍ صَرِيْحٍ ، بِأَنْ يَقُولَ : تَفَضَّلْ كُلْ ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ، أُبِيْحَ الأَكْلُ .

قَوْلُهُ : « أَوْ قَرِيْنَةٍ » أَيْ : إِذَا دَلَّتِ القَرِيْنَةُ والعُرْفُ والعَادَةُ عَلَىٰ أَنَّهُ إِن قُدِّمَ الطَّعَامُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، فَإِنَّهُ إِذْنٌ فِي الأَكْلِ ، فَلَكَ أَنْ تَأْكُلَ .

وَعَادَةُ النَّاسِ اليَوْمَ عَلَىٰ أَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَىٰ أَلْفَاظٍ صَرِيْحَةٍ ، فَلَوْ تَقَدَّمْتَ لِلمَائِدَةِ وَلَمْ تَكْتَمِلْ ، عُدَّ ذَلِكَ جَشَعًا ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

وَإِنْ مُدَّتِ الأَيْدِي إِلَىٰ الزَّادِ لَمْ أَكُنْ ... بِأَعْجَلِهِمْ ؛ إِذْ أَجْشَعُ القَوْمِ أَعْجَلُ

فَمَا دَامَ الدَّاعِيَ لَمْ يَقُلْ : تَفَضَّلُوا ، فَلْنَنْتَظِرْ ، أَمَّا إِذا جَاءَ بِإِنَاءِ الطَّعَامِ ، وَقَدَّمَهُ

---

(١) سِمَاط الطَّعَامِ ـ بالكَسْرِ ـ مَا يُمَدُّ عَلَيْهِ ، والجَمْعُ سُمُطٌ .

(٢) « آدَابُ الأَكْلِ » (١٨) .

بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَهَذَا إِذْنٌ ، لا يُحْتَاجُ إِلىٰ لَفْظٍ صَرِيْحٍ ، وَالحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ تَكُونُ بالأَلْفَاظِ الصَّرِيْحَةِ ، والقَرَائِنِ الوَاضِحَةِ الدَّالَّة عَلَيْهَا .

وَقَوْلُهُ : « وَإِبَاحَتُهُ » فَلَوْ أَنَّ أَحَداً أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ قَبْلَ الإِذْنِ أَوِ القَرِيْنَةِ ، كَانَ ذلكَ حَرَامًا، والنَّاسُ لا يَرَوْنَ هَذَا حَرَامًا، وإِنَّمَا يَرَوْنَهُ سُوءَ أَدَبٍ بِتَقَدُّمِهِ قَبْلَ الإِذْنِ ، وَلَكِنَّ ظَاهِرَ كَلامَ المُؤَلِّفِ أَنَّ الإِبَاحَةَ لا تَكُونُ إِلاَّ بِصَرِيحِ الإِذْنِ أَوِ القَرِينَةِ » [١] .



---

(١) « الشَّرْحُ المُمْتِعُ » (١٢/ ٣٣٨- ٣٣٩) .

١٥ ـ عَدَمُ الامْتِنَاعِ عَنِ الأَكْلِ :

عَلَىٰ الضَّيْفِ أَنْ لا يَتَحَرَّجَ مِنْ ضِيَافَةِ أَخِيْهِ ، فَلَهُ عِنْدَ أَخِيْهِ حَقٌّ ، فَهُوَ اليَوْمَ ضَيْفٌ ، وَغَداً مُضِيْفٌ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ ، كَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَىٰ مَشَاعِرِ أَخِيْهِ الَّذِي تَكَلَّفَ لَهُ ، وَجَبَرَ خَاطِرَهُ بِالأَكْلِ مِنْ طَعَامِهِ ؛ فَرُبَّمَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ، فَالضَّيْفُ الَّذي لا يَأْكُلُ بِلا سَبَبٍ وَبِلا عُذْرٍ يُثِيْرُ الرُّعْبَ وَالشُّكُوكَ .

قَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَه وَتَعَالَىٰ ـ : ﴿ **فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً** (١) ﴾ [هُود : ٧٠] .

قَالَ القُرْطُبِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « السُّنَّةُ إِذَا قُدِّمَ لِلضَّيْفِ الطَّعَامُ أَنْ يُبَادِرَ بِالأَكْلِ ؛ فَإِنَّ كَرَامَةَ الضَّيْفِ تَعْجِيلُ التَّقْدِيْمِ ، وَكَرَامَةَ صَاحِبِ المَنْزِلِ المُبَادَرَةُ بِالقَبُولِ ؛ فَلَمَّا قَبَضُوا أَيْدِيَهُم نَكِرَهُم إِبْرَاهِيْمُ ؛ لأَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنِ العَادَةِ ، وَخَالَفُوا السُّنَّةَ ، وَخَافَ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَهُمْ مَكْرُوهٌ يَقْصِدُونَهُ » (٢) .



---

(١) « خِيْفَةً » خَوْفًا أَيْ : فَزِعًا ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوُا الضَّيْفَ لا يَأْكُلُ ظَنُّوا بِهِ شَرًّا ؛ فَقَالَتِ المَلائِكَةُ : ﴿ **لا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ** ﴾ انْظُر : « الجَامِعُ لأَحْكَامِ القُرآن » لِلقُرْطُبِيِّ (٩ / ٦٥) .

(٢) انْظُر : « الجَامِعُ لأَحْكَامِ القُرْآنِ » لِلقُرْطُبِيِّ (٩ / ٦٥) .

١٦ ـ ما يقوله من حضر طعاماً وهو صائم إذا لم يفطر:

فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ** » [١] .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « قَالَ العُلَمَاءُ : مَعْنَىٰ : « فَلْيُصَلِّ » : فَلْيَدْعُ ، وَمَعْنَىٰ : « فَلْيَطْعَمْ » : فَلْيَأْكُلْ » [٢] .

وَقَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « فَلْيُصَلِّ » يَعْنِي : فَلْيَدْعُ ؛ لأَنَّ الصَّلاَةَ هُنَا المُرَادُ بِهَا الدُّعَاءُ ، كَمَا فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ أَنَّ الصَّلاَةَ هِيَ الدُّعَاءُ ، أَمَّا فِي الشَّرْعِ فَالصَّلاة هِيَ العِبَادَةُ المَعْرُوفَةُ » [٣] .

وَفِي « صَحِيحِ البُخَارِيِّ » مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ قَالَ : « **أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ ، فَإِنِّي صَائِمٌ** » . ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ ، فَصَلَّىٰ غَيْرَ المَكْتُوبَةِ ، فَدَعَا لأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لِي خُوَيْصَّةٌ [٤] . قَالَ : « **مَاهِي** » . قَالَتْ : خَادِمُكَ أَنَسٌ ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلاَ دُنْيَا إِلا دَعَا لِي بِهِ ، قَالَ : « **اللَّهُمَّ ، ارْزُقْهُ مَالاً وَوَلَدًا ، وَبَارِكْ لَهُ** » [٥] . وَقَدْ بَوَّبَ البُخَارِيُّ لِهَذَا الحَدِيْثِ بَابَ مَنْ زَارَ قَوْمًا ، فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ .

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٣١) .
(٢) « رِيَاضُ الصَّالِحِينَ » (٣٤١) .
(٣) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢ / ٤٤٠) .
(٤) خُوَيْصَّة ـ بتشديد البَاء وتَخفيفهَا ، وهُوَ مِمَّا اغْتُفِرَ فِيه التِقَاءُ السَّاكِنَيْنِ ـ : مُصغَّر خَاصَّة .
(٥) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٩٨٢) .

وقَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « إِذَا دَعَاكَ دَاعٍ ، فالسُّنَّةُ أَنْ تُجِيْبَهُ، إلاَّ إِذَا كَانَ الدَّاعِي هُوَ الزَّوْجَ فِي وَلِيمَةِ العُرْسِ ، فَإِنَّ الوَاجِبَ أَنْ تُجِيْبَهُ إِلىٰ دَعْوَته ، وَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَمْتَنِعَ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ : « **مَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ** » ، يَعْنِي دَعْوَةَ الوَلِيْمَةِ ، أَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الدَّعَوَاتِ فَأَنْتَ بِالخِيَارِ .

مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا دَعَاكَ إِلىٰ طَعَامٍ ؛ لأَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، أَوْ لأَنَّهُ دَعَا أَصْحَابَهُ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ ، فَأَنْتَ بِالخِيَارِ : إِنْ شِئْتَ فَأَجِبْ ،وَإِنْ شِئْتَ فَلا تُجِبْ ، لَكِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ تُجِيْبَ ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ .

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ : يَجِبُ أَنْ تُجِيْبَ فِي دَعْوَةِ الطَّعَامِ فِى العُرْسِ وَغَيْرِهِ ، إِلاَّ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ ، فَإِذَا حَضَرْتَ فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَكُلْ ، وَإِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَادْعُ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ ، وَأَخْبِرْهُ بِأَنَّكَ صَائِمٌ ؛ حَتّىٰ لا يَكُونَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ إِذا أَفْطَرْتَ وَأَكَلْتَ صَارَ أَطْيَبَ لِقَلْبِهِ فَأَفْطِرْ،إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ صَوْمَ فَرِيْضَةٍ، فَلا تُفْطِرْ » [(١)] .

وَقَالَ ابْنُ العِمَادِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

أَفْطِرْ فى النَّفْلِ إِنْ يَدْعُوكَ ذُو كَرَمٍ ... شَقَّ الصِّيَامُ عَلَيْهِ لا إِلىٰ كَرَمِ

---

(١) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢ / ٤٤١) .

١٧ ـ اجْتِنَابُ مَا يُعَابُ عَلَىٰ الضَّيْفِ أَثْنَاءَ الطَّعَامِ :

مِمَّا يُعَابُ عَلَىٰ الضَّيْفِ أُمُورٌ ، مِنْهَا :

[١] كَثْرَةُ الأَكْلِ الْمُفْرِطِ .

[٢] أَنْ يَأْخُذَ مَعَهُ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ .

[٣] قُبْحُ الْمُوَاكَلَةِ ، وَقَدْ عُدَّ فِيهَا عُيُوبٌ كَثِيرَةٌ ، فَمِنْهَا :

❁ **الْمُتَشَاوِفُ :** وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحْكِمُ جُوعُهُ قَبْلَ تَقْدِيمِ الطَّعَامِ ، فَلا تَرَاهُ إِلاَّ مُتَطَلِّعًا لِنَاحِيَةِ البَابِ ، يَظُنُّ أَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ هُوَ الطَّعَامُ .

❁ **الرَّشَّافُ :** وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُ اللُّقْمَةَ فِي فِيهِ وَيَرْتَشِفُهَا ، فَيُسْمَعُ لَهَا حِينَ البَلْعِ حِسٌّ لا يَخْفَىٰ عَلَىٰ جُلَسَائِهِ ، وَهُوَ يَلْتَذُّ بِذَلِكَ .

❁ **النَّفَّاضُ :** وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُ اللُّقْمَةَ فِي فِيهِ ، وَيَنْفُضُ أَصَابِعَهُ فِي الطَّعَامِ .

❁ **القَسَّامُ :** وَهُوَ الَّذِي يَأْكُلُ نِصْفَ اللُّقْمَةِ ، وَيُعِيدُ بَاقِيَهَا فِي الطَّعَامِ .

❁ **الْمُرَنِّخُ :** وَهُوَ الَّذِي يُرَنِّخُ اللُّقْمَةَ فِي الْمَرَقِ ،فَلا يَبْلَعُ الأُولَىٰ حَتَّىٰ تَلِينَ الثَّانِيَةُ .

❁ **الْمُرَشِّشُ :** وَهُوَ الَّذِي يَفْسَخُ الدَّجَاجَةَ بِغَيْرِ خِبْرَةٍ، فَيَرُشُّ عَلَىٰ مُوَاكِلِيهِ .

❁ **الْمُنَشِّفُ :** وَهُوَ الَّذِي يُنَشِّفُ يَدَيْهِ بِالْخُبْزِ وَنَحْوِهِ ، ثُمَّ يَأْكُلُهَا .

❁ **الصَّبَّاغُ :** وَهُوَ الَّذِي يَنْقُلُ الطَّعَامَ مِنْ زِبْدِيَّةٍ إِلَىٰ أُخْرَىٰ؛ لِيُبَرِّدَهُ .

❁ **النَّفَّاخُ :** وَهُوَ الَّذِي يَنْفُخُ فِي الطَّعَامِ .

❁ **المُهَنْدِسُ** : وَهُوَ الَّذي يَقُـولُ لِمَنْ يَضَعُ الطَّعَـامَ : ضَعْ هَـذَا هُنَا ، وَهَذَا هُنَا ؛ حَتَّىٰ يَأْتِيَ قُدَّامَهُ ما يُحِبُّ .

وَعِنْدَ دُخُـولِهِ الدَّارَ يَبْتَـدي بالهَنْدَسَـةِ ، فَـيَقُـولُ : كَانَ يَنْبَغي أَنْ يَكُونَ بَابُ المَجْلِسِ مِنْ هَاهُنَا ، والإِيْوَانُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَا هُنا ، حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ بِهَنْدَسَةِ الطَّعَامِ [١] .

---

(١) انْظُر : « بَهْجَةُ المجَالِسِ » (١/ ١٩-٢٠) .

١٨ ـ الأكْلُ مِنَ الحلْواءِ والعسَلِ :

إِذَا قُدِّمَ لَكَ أَنْوَاعٌ مِنَ الطَّعَامِ ، فَيُسْتَحَبُّ لَكَ أَنْ تَخْتَارَ لِنَفْسِكَ مِنَ الطَّعَامِ الحُلْوَ ؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ ـ ﵂ ـ قَالَتْ : « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يُحِبُّ الحَلْواءَ وَالعَسَلَ** » [١] .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

وَإِنْ أَتَوْكَ بِأَنْوَاعِ الطَّعَامِ فَمِلْ إِلَىٰ اخْتِيَارِكَ بِالمَجْعُولِ بِالعَسَلِ
فَسُنَّةُ المُصْطَفَىٰ حُبُّ الحَلاوَةِ لا تَبْغِ لأَكْلِ الثَّوْمِ والبَصَلِ [٢]

وَلا بَأْسَ مِنْ ذِكْرِ طُرْفَةٍ يُسْتَمْلَحُ بِهَا فِي بَابِ الطَّعَامِ ، فَإِنَّهُ قَدْ قِيْلَ : « الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يُذْكَرُ » ، جَاءَ فِي كُتُبِ السِّيَرِ والآدَابِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَاسِمِ بْنِ طُولُونَ كَاتِبُ العَبَّاسِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ طُولُونَ ـ قَالَ : « بَعَثَ إِلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ طُولُونَ بَعْدَ أَنْ مَضَىٰ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ ، فَوَافَيْتُهُ وَأَنَا مِنْهُ خَائِفٌ مَذْعُورٌ .

وَدَخَلَ الحَاجِبُ بَيْنَ يَدَيْ وَأَنَا فِي أَثَرِهِ ، حَتَّىٰ أَدْخَلَنِي إِلَىٰ بَيْتٍ مُظْلِمٍ ، فَقَالَ لِي : سَلِّم عَلَىٰ الأَمِيرِ ! ، فَسَلَّمْتُ ، فَقَالَ لَي ابْنُ طُولُونَ مِنْ دَاخِلِ البَيْتِ وَهُوَ فِي الظَّلامِ : لأَيِّ شَيْءٍ يَصْلُحُ هَذَا البَيْتُ ؟ ، قُلْتُ : لِلفِكْرِ ، قَالَ : وَلِمَ ؟ .

قُلْتُ : لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الطَّرْفَ بِالنَّظَرِ فِيْهِ .

قَالَ : أَحْسَنْتَ ! امْضِ إِلَىٰ ابْنِي العَبَّاسِ ، فَقُلْ لَهُ : يَقُولُ لَكَ الأَمِيرُ اغْدُ عَلَيَّ ، وامْنَعْهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ إِلَىٰ أَنْ يَجِيئَنِي ؛ فَيَأْكُلَ مَعِيَ ، فَقُلْتُ :

---

(١) رواهُ البُخَارِيُّ (٥٤٣١) ، ومُسْلِمٌ (١٤٧٤) .
(٢) « آدابُ الأكْلِ » (٣٠) .

السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ .

وَكَانَ العَبَّاسُ قَلِيلَ الصَّبْرِ عَلَىٰ الجُوْعِ ، فَرَامَ (١) شَيْئًا يَسِيْرًا ، قَبْلَ ذَهَابِهِ إِلَىٰ أَبِيْهِ ، فَمَنَعْتُهُ ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ ، وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَطَالَ أَحْمَدُ بْنُ طُولُونَ عَمْدًا ، حَتَّىٰ عَلِمَ أَنَّ العَبَّاسَ قَدْ اشْتَدَّ جُوْعُهُ ، وَأُحْضِرَتْ مَائِدَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا إِلاَّ البَوَارِدُ مِنَ البُقُولِ المَطْبُوخَةِ ؛ فَانْهَمَكَ العَبَّاسُ فِي أَكْلِهَا ؛ لِشِدَّةِ جُوعِهُ ، حَتَّىٰ شَبِعَ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ ، وَأَبُوهُ مُتَوَقِّفٌ عَنْ الانْبِسَاطِ فِي الأَكْلِ ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ قَد امْتَلأَ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ ، أَمَرَهُمْ بِنَقْلِ المَائِدَةِ ، وَأُحْضِرَ كُلُّ لَوْنٍ طَيِّبٍ : مِنَ الدَّجَاجِ ، وَالبَطِّ ، والجَدْيِ ، والخَرُوفِ ؛ فَانْبَسَطَ أَبُوهُ فِي جَمِيْعِ ذَلِكَ ، فَأَكَلَ وَأَقْبَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَي ابْنِهِ مِنْهُ ؛ فَلا يُمْكِنُهُ الأَكْلُ لِشِبَعِهِ .

قَالَ لَهُ أَبُوهُ : إِنَّنِي أَرَدْتُ تَأْدِيبَكَ فِي يَوْمِكَ هَذَا بِمَا امْتَحَنْتُكَ بِهِ ، لا تُلْقِ بِهِمَّتِكَ عَلَىٰ صِغَارِ الأُمُورِ بِأَنْ تُسَهِّلَ عَلَىٰ نَفْسِكَ تَنَاوُلَ يَسِيْرِهَا ؛ فَيَمْنَعَكَ ذَلِكَ مِنْ كِبَارِهَا ، وَلا تَشْتَغِلْ بِمَا يَقِلُّ قَدْرُهُ ؛ فَلا يَكُونَ فِيكَ فَضْلٌ لِمَا يَعْظُمُ قَدْرُهُ » ا.هـ . (٢) .

وَهَذِهِ الوَقْفَةُ لا عَلاقَةَ لَهَا بِالأَكْلِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مَثَلٌ لِصِغَارِ الأُمُورِ وَكِبَارِهَا ، وَهَذَا مِنْ جَمِيْلِ الأَدَبِ ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَكَاءِ المُتَقَدِّمِيْنَ وعِلْمِهِم بِأُصُولِ التَّرْبِيَةِ ، وَمِثْلُ هَذَا يَطُولُ شَرْحُهُ ، وَلَكِنْ كَمَا يُقَالُ بِالمِثَالِ يَتَّضِحُ المَقَالُ .

---

(١) رَامَ الشَّيْءَ : طَلَبَهُ ، وَبَابُهُ قَالَ .

(٢) **انْظُر** : « خَوَاطِرْ » (١٨٤ – ١٨٥) .

١٩ ـ عدَمُ الأكْلِ فوقَ الحاجَةِ :

اسْتَحْسَنُوا للضَّيْفِ أَنْ يُبْقِّىٰ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ أَوِ المَاءِ عَلَىٰ المَائِدَةِ؛ لِئَلاَّ يَخْجَلَ أَصْحَابُ الدَّعْوَةِ بِأَنَّ طَعَامَهُمْ لا يَكْفِيهِ ، فَإِنَّهُمْ عَدُّوا قِيَامَ الضَّيْفِ عَلَىٰ غَيْرِ شِبَعٍ مِنَ اللُّؤْمِ ، كَمَا عَدُّوا ذَلِكَ مِنْ خَوَارِمِ المُرُوءَةِ ، فَكَانَ الإِبْقَاءُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ نَفْيًا لِلظَّنِّ .

وَإِنْ طَعِمْتَ فَأَسْئِرْ [١] مِنْ طَعَامِهِمْ   وَمِنْ شَرَابِكَ،لِيْسَ العَلُّ [٢] كَالنَّهَلِ [٣]

لَكِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ النَّاسِ ، والرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلىٰ العُرْفِ ، كَمَا يُرَاعَىٰ أَحْوَالُ النَّاسِ فِي الظَّنِّ وَعَدَمِهِ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي قَوْمٍ يُحِبُّونَ أَنْ يَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ حَتَّىٰ يَشْبَعَ ، فَلاَ يَبْقَىٰ شَيْءٌ ، وَإِذَا كَانَ قَدْ قُدِّمَ لَهُ عَلَىٰ قَدْرِهِ ، فَالأَفْضَلُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَلْعَقَ الصَّفْحَةَ غَيْرَ مُلْتَفِتٍ إِلىٰ عَادَةٍ أَوْ أَعْرَافٍ ؛ فالسُّنَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ .

وَفِى الصَّبَاحِ مَا يُغْنِي عَنِ المِصْبَاحِ ، واللهُ المُوَفِّقُ .

---

(١) فَأَسْئِرْ أَيْ : أَبْقِ .

(٢) العَلُّ ـ بالفَتْحِ ـ الشَّرْبَة الثَّانيةُ .

(٣) النَّهَل : الشَّرْبَةُ الأُوْلَىٰ ، وَبَابُهُ فَرِحَ .

٢٠ ـ عَدَمُ حَمْلِ شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ :

مِنْ آدَابِ الضَّيْفِ أَلاَّ يَحْمَلَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مَنْقَصَةٌ فِي حَقِّهِ ؛ لَكِنْ إِذَا عَلِمَ رِضَا صَاحِبِ المَنْزِلِ ، أَوْ عَزَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنَ الطَّعَامِ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْزِمَ عَلَىٰ غَيْرِهِ لِيَأْكُلَ مَعَهُ وَيَبْعَثَ بِالطَّعَامِ إِلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ، وَيَأْكُلَ عَلَىٰ الشِّبَعِ ، وَيَحْمِلَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، فَإِنْ شَكَّ فِي رِضَاهُ تَرَكَ ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ :

وَبَعْدَ أَكْلٍ فَلا تَحْمِلْ طَعَامَهُمُ ... فَزَلَّةُ الحَمْلِ عَدُّوهَا مِنَ الزَّلَلِ
أَخْذَ الدَّرَاهِمِ بِالإِجْمَاعِ قَدْ مَنَعُوا ... عَكْسَ الطَّعَامِ،فَدَعْ مَنْ قَاسَ بِالعَطَلِ[1]

---

(١) « آدَابُ الأَكْلِ » (٣٣) .

٢١ ـ لا يَؤُمُّ صاحبَ البَيْتِ ولاَ يَجْلِسُ عَلَىٰ فِراشِهِ إلاَّ بإذْنِه:

فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَرْفَعهُ إِلىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ : « **يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكتَابِ الله ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِراءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانوُا فِي السُّنَّة سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا** [١] [وَفِي رِوَايَة : سِنًّا] ، **وَلاَ يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِه، وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِه** [٢] **إلاَّ بِإِذْنِه** [وَفِي رِوَايَةٍ : إلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَكَ أَوْ بإِذْنِه] » [٣] .

قَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: « مَعْنَاهُ : أَنَّ صَاحِبَ البَيْتَ أَوُ المَجْلِسِ وَإِمَامَ المَسْجِدِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الغَيْرُ أَفْقَهَ وَأَقْرَأَ وَأَوْرَعَ ، وَأَفْضَلَ مِنْهُ ، وَصَاحِبُ المَكَانِ أَحَقُّ ، فَإِنْ شَاءَ تَقَدَّمَ،وَإِنْ شَاءَ قَدَّمَ مَنْ يُرِيْدُهُ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُقَدِّمُهُ مَفْضُولاً بِالنِّسْبَةِ إِلىٰ بَاقِي الحَاضِرِيْنَ ؛ لأَنَّهُ سُلْطَانُهُ فَيَتَصَرَّفُ فِيْهِ كَيْفَ شَاءَ » [٤] .

---

(١) السِّلْم ـ بالكَسْر ـ : الإسْلام .

(٢) التَّكْرِمَةُ بِفَتْحِ التَّاء وَكَسْرِ الرَّاء : الفِرَاشُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يُبْسَطُ لِصَاحِبِ المَنْزِلِ وَيُخَصُّ بِهِ ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ « شَرْحُ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » (٥/١٤٣) .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٧٣) ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَحْمَدُ (٤/١١٨) ، وَأَبو دَاوُدَ (٥٨٢) ، وَالتِّرمِذِيُّ (٢٣٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧٨٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٩٨٠) ، وَمَا بَيْنَ المَعْقُوفَتَيْنِ رِوَايَاتٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

(٤) « شَرْحُ صَحِيحُ مُسْلِمٍ » (٥/١٤٣) .

٢٢ - لا يُقيمُ عِنْدَ مُضيفهِ حتَّىٰ يُحرِجَهُ :

لا يَجُوزُ لِلضَّيْفِ أَنْ يُقيمَ عِنْدَ مُضيفهِ حَتَّىٰ يُحْرِجَهُ ، إلاَّ إذَا عَلِمَ الضَّيْفُ أَنَّ مُضيفَهُ لا يَكْرَهُ ذَلكَ ، إمَّا بطَلَبِهِ، وَإمَّا بِرِضَاهُ ، وَيُعْرَفُ رِضَاهُ مِنْ ارْتيَاحِهِ ، وَسَعَةِ الحَالِ وانْشِرَاحِهِ وأُنْسِهِ بِهِ ،وَمَتَّىٰ شَكَّ الضَّيْفُ ، فَالأَوْلَىٰ ألاَّ يَبْقَىٰ بَعْدَ الثَّلاثِ .

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَديْثِ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : « **الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، وَجَائِزَتُهُ** [١] **يومٌ وَلَيْلَةٌ ، وَلا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّىٰ يُؤْثِمَهُ** » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ،وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ ؟ .

قَالَ : « **يُقِيْمُ عِنْدَهُ ، وَلا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيْهِ بِهِ** » [٢] .

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - عِنْدَ قَوْلِهِ : « حَتَّىٰ يُؤْثِمَهُ » :

« وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَقْرِيْهِ بِهِ ، تَسَخَّطَ بِإِقَامَتِهِ ، وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ بِقَبِيْحٍ ، وَرُبَّمَا أَثِمَ فِي كَسْبِ مَا يُنْفِقُهُ عَلَيْهِ » [٣] .

وَقَدْ عَدَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِطَالَةَ ثَوَاءِ [٤] الضَّيْفِ عِنْدَ مُضِيفِهِ مِنَ التَّطَفُّلِ ، قَالَ الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : « وَالضَّيْفُ إِذَا أَطَالَ المَثْوَىٰ عِنْدَ مُضِيفِهِ حَتَّىٰ يُحْرِجَهُ ، وَيَشُقَّ عَلَيْهِ - كَانَ بِمَنْزِلَةِ المُتَطَفِّلِ » [٥] .

---

(١) الجَائِزَةُ : العَطِيَّةُ .

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦١٣٥) ، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ اللُّقَطَةِ (١٤ / ٤٨) واللَّفْظُ لَهُ .

(٣) « كَشْفُ المُشْكِلِ » (٤ / ٨٨) .

(٤) ثَوَىٰ المَكَانَ وَبِهِ يَثْوِي ثَوَاءً - بِالفَتْحِ - وَثُوِيًّا - بِالضَّمِّ - : أَقَامَ بِهِ وَنَزَلَ .

(٥) « التَّطْفِيْلُ » لِلْخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ (٦٨) .

وَمَعْنَىٰ كَلامُ الخَطِيْبِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَنَّ لِصَاحِبِ المَنْزِلِ أَلاَّ يَدعَهُ يُقِيْمُ بَعْدَ الثَّلاثِ ، وَأَنَّ طَعَامَهُ حَرَامٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الحَدِيْثُ عَنِ الطُّفَيْلِيِّ بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هُنا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

٢٣ ـ شُكْرُ المُضِيفِ والدُّعَاءُ لَهُ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسِ** » (١) .

قَالَ الخَطَّابِي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الحَدِيْث :

هَذَا الكَلامُ يَتَأَوَّلُ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا ـ أَنَّ مَنْ كَانَ طَبْعُهُ وَعَادَتُهُ كُفْرَانَ نِعْمَةِ النَّاسِ ، وَتَرْكَ الشُّكْرِ لِمَعْرُوفِهِم ـ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ كُفْرَانُ نِعْمَةِ اللهِ ، وَتَرْكُ الشُّكْرِ لَهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ .

وَالوَجْهُ الآخَرُ : أَنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ لا يَقْبَلُ شُكْرَ العَبْدِ عَلَىٰ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ ، إِذَا كَانَ العَبْدُ لا يَشْكُرُ إِحْسَانَ النَّاسِ ، وَيَكْفُرُ مَعْرُوفَهُم لاتِّصَالِ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ بِالآخَرِ » (٢) .

وَقَدْ وَرَدَ دُعَاءُ المَدْعُوِّ وَالضَّيْفِ لأَهْلِ الطَّعَامِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَكْلِهِ .

فَفِي « صَحِيْحُ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ عَلَىٰ أَبِي ، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً (٣) ، فَأَكَلَ مِنْهَا . . . وَفِيْهِ : فَقَالَ أَبِي ـ وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ ـ : ادْعُ اللهَ لَنَا . فَقَالَ : « **اللَّهُمَّ ، بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاغْفِرْ لَهُمْ ، وَارْحَمْهُمْ** » (٤) .

وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ جَاءَ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ، فَجَاءَ

---

(١) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودُ (٤٨١١) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِي فِي « صَحِيحِ الجَامِعِ » (٧٧١٩) .
(٢) « مَعَالِمُ السُّنَنِ » (٥ / ٥٧) .
(٣) الوَطْبَة : بِفَتْحِ الوَاوِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ ـ : الحَيْسُ يَجْمَعُ بَيْنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ .
(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٤٢) .

بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : « **أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ ، وأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلائِكَةُ** » (١) .

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ لأَحَدٍ ، قَالَ : « **جَعَلَ اللهُ عَلَيْكُمْ صَلاةَ قَوْمٍ أَبْرَارٍ، يَقُومُونَ اللَّيْلَ ، وَيَصُومُونَ النَّهَارَ ، لَيْسُوا بِأَثَمَةٍ وَلا فُجَّارٍ** » (٢) .

---

(١) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٣٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٥٤) ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٧٤٧) عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢ / ٧٣٠) ، وَ « صَحِيحِ الجَامِعِ » (١١٣٨) .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي « المُنْتَخَبِ » (١٤٧) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الجَامِعِ » (٣٠٩٧)، وَحَسَّنَهُ شَيْخُنَا الوَادِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي « الصَّحِيحِ المُسْنَدِ » (٩٥) .

٢٤ ـ اسْتِحْبَابُ الانْتِشَارِ بَعْدَ الطَّعَامِ :

قَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ : ﴿ **فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا** ﴾ [الأحزاب :٥٣] .

أَيْ : فَاخْرُجُوا .

﴿ **وَلا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ** ﴾ [الأحزاب :٥٣] .

أَيْ : لا تَدْخُلوا مُسْتَأْنِسِينَ ، أَيْ : طَالِبِينَ الأُنْسَ » [١] .

قَالَ ابْنُ الجوْزِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ : « كَانُوا يَجْلِسُونَ بَعْدَ الأَكْلِ فَيَتَحَدَّثُونَ طَوِيلاً ،وكَانَ ذَلِكَ يُؤْذِي النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ ،وَيَسْتَحِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : قُومُوا ، فَعَلَّمَهُمُ اللهُ الأَدَبَ .

﴿ **وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ** ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، أَيْ : لا يَتْرُكُ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا هُوَ الحَقُّ ، فَأَمَّا إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَىٰ الإِذْنِ فِي الجُلُوسِ جَازَ ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا لِمَيْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ إِلىٰ ذَلِكَ ، وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا » [٢] .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

وَبَعْدَ أَكْلٍ فَبَارِكْ بِالدُّعَاءِ ، وَقُمْ ... إِنَّ انْتِشَارَكَ قَصْدٌ رَاجِحُ العَمَلِ [٣]

(١ ، ٢) « الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ » ، لابْن مُفْلحٍ (٣/ ٣٨٢) .

(٣) « آدَابُ الأَكْلِ » (٣٢) .

٢٥ ـ اسْتِحْبَابُ الانْصِرَافِ بَعْدَ إِذْنِ صَاحِبِ الْبَيْتِ :

يَحْسُنُ ألاَّ يَنْصَرِفَ الضَّيْفُ إِلاَّ بَعْدَ اسْتِئْذَانِ صَاحِبِ البَيْتِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ : « **إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَجَلَسَ عِنْدَهُ ، فَلاَ يَقُومَنَّ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَهُ** »[١] .

وَمَتَىٰ قَامَ دُونَ إِذْنٍ رُبَّمَا تَوَجَّسَ الْمُضِيفُ مِنْهُ خِيفَةً ، وَرُبَّمَا شَكَّ أَوْ ظَنَّ أَنَّ خُرُوجَهُ دُونَ إِذْنٍ لِشَيْءٍ ، وَرُبَّمَا كَانَ سَبَبًا لانْكِشَافِ عَوْرَاتِ أَهْلِ البَيْتِ ؛ فَكَانَ خُرُوجُهُ بِإِذْنٍ أَعْظَمَ لِلاتِّبَاعِ ، وَأَمْحَضَ فِي التَّكَرُّمِ ، وَأَبْرَأَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَمِنْ تَمَامِ الأَدَبِ .

قَالَ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « فِي الحَدِيثِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ أَدَبٍ رَفِيعٍ ، هُوَ : أَنَّ الزَائِرَ لا يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ المَزُورَ ، وَقَدْ أَخَلَّ بِهَذَا التَّوْجِيهِ النَّبَوِيِّ الكَرِيمِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي بَعْضِ البِلادِ العَرَبِيَّةِ ، فَتَجِدُهُم يَخْرُجُونَ مِنَ المَجْلِسِ دُونَ اسْتِئْذَانٍ ، وَلَيْسَ هَذَا فَقَطْ ، بَلْ وَبِدُونِ سَلامٍ ـ أَيْضًا ـ ! ، وَهَذِهِ مُخَالَفَةٌ أُخْرَىٰ »[٢] .

---

[١]) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي « مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ » (١٢٠٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الجَامِعِ » (٥٨٣) ، و « الصَّحِيحَة » (١٨٢) .

[٢] « الصَّحِيحَةُ » (١ / ٣٠٦) .

آدَابُ المُضِيفِ

آدابُ المُضِيفِ

١ ـ التَّجَمُّلُ للأَضْيافِ :

يَحْسُنُ أَنْ تَتَجَمَّلَ للأَضْيَافِ بِإِظْهَارِ النِّعْيمِ أَمَامَهُمْ ، فَتَسْتَقْبِلَهُمْ فِي جَمِيْلِ الثِّيَابِ ، وَحُسْنِ المَنْظَرِ ، وَطِيْبِ الرَّائِحَةِ .

فَفِي « الصَّحِيْحَيْنِ » مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : رَأَىٰ عُمَرُ عَلَىٰ رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ [١] ، فَأَتَىٰ بِهَا النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، اشْتَرِ هَذِهِ؛ فَالْبَسْهَا لِوَفْدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ . فَقَالَ : « **إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لا خَلاقَ [٢] لَهُ** » [٣] .

فَالنَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ رَدَّهَا لِكَوْنِهَا مِنَ الحَرِيْرِ ، وَهُوَ حَرَامٌ ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَىٰ عُمَرَ قَوْلَهُ : « فَالْبَسْهَا لِوَفْدِ النَّاسِ » ، بَلْ أَقَرَّهُ عَلَىٰ قَوْلِهِ .



---

(١) الإِسْتَبْرَقُ ـ بالكَسْرِ ـ غَلِيْظُ الدِّيبَاجِ وَالحَرِيرِ .
(٢) الخَلاقُ ـ بالفَتْحِ ـ النَّصِيْبُ الوافِرُ مِنَ الخَيْرِ .
(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٠٨١) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٨) .

٢ ـ الاسْتِعْدَادُ للضَّيْفِ :

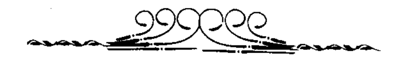
يَحْسُنُ أَنْ تَسْتَعِدَّ للضُّيُوفِ ، فَإِذَا بَنَيْتَ بَيْتًا ، تَجْعَلُ فِيْهَا مَكَانًا مُنَاسِبًا ، وَتُجَهِّزُهُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الضُّيُوفُ مِنْ : حَمَّامٍ ، وَفِرَاشٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

أَلا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ حَاكِيًا عَنْ إِبْرَاهِيْمَ ـ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامِ ـ : ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ (٢٦) ﴾ [الذَّارِيَات : ٢٦] .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « إِنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، فَجَاءَ بالضِّيَافَةِ ، فَدَلَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مُعَدًّا عِنْدَهُمْ ، مُهَيَّأً للضِّيْفَانِ ، وَلَمْ يَحْتَجْ أَنْ يَذْهَبَ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ مِنْ جِيْرَانِهِ ، أَوْ غَيْرِهِمْ ، فَيَشْتَرِيَهُ ، أَوْ يَسْتَقْرِضَهُ » .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رضي الله عنهما ـ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَالَ لَهُ : « **فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لِلمَرْأَةِ ، والثَّالِثُ للضَّيْفِ ، والرَّابِعُ للشَّيْطَانِ** » [١] .

فَدَلَّ الحَدِيْثُ بِمَنْطُوقِهِ وَمَفْهُومِهِ عَلَىٰ جَوازِ الاسْتِعْدَادِ للضَّيْفِ قَبْلَ نُزُولِهِ ، واللهُ أَعْلَمُ .



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٨٤) .

٣ ـ الحِرْصُ عَلَىٰ أَنْ يَأْكُلَ طَعَامَكَ تَقِيٌّ :

عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: « **لا تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا ، وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ** »[١] .

فَالنَّهْيُ فِي الحَدِيْثِ عَنْ طَعَامِ الدَّعْوَةِ ، فَلا تَدْعُ إِلاَّ الأَتْقِيَاءَ ، أَمَّا طَعَامُ الحَاجَةِ فَلا تَمْنَعْ مِنْهُ أَحَدًا .

قَالَ الخَطَّابِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مُعَلِّقًا عَلَىٰ قَوْلِهِ ـ ﷺ ـ : «وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلا تَقِيٌّ» : « إِنَّمَا جَاءَ هَذَا فِي طَعَامِ الدَّعْوَةِ دُوْنَ طَعَامِ الحَاجَةِ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَه وَتَعَالَىٰ ـ قَالَ : ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴾ [الإِنْسَان : ٨] ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَسْرَاهُمْ كَانُوا كُفَّارًا غَيْرَ مُؤْمِنِيْنَ ، وَلا أَتْقِيَاءَ ، وَإِنَّمَا حَذَّرَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ مِنْ صُحْبَةِ مِنْ لَيْسَ بِتَقِيٍّ ، وَزَجَرَ عَنْ مُخَالَطَتِهِ ، وَمُؤَاكَلَتِهِ ؛ فَإِنَّ المُطَاعَمَةَ تُوقِعُ الأُلْفَةَ وَالمَوَدَّةَ فِي القُلُوبِ »[٢] .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

وَاخْصُصْ بِدَعْوَتِكَ الأَبْرَارَ وَادْعُهُمُو   وَدَعْ ذَوِي الفِسْقِ تَحْوِي الرُّشْدَ فِي العَمَلِ[٣]

---

(١) « حَسَنٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣ / ٣٨٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٩٥) ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيْحِ الجَامِعِ » (٧٣٤١) .

(٢) «عَوْنُ المَعْبُود» (١٣ / ٢٣) ، المُجَلَّدُ السَّابِعُ .

(٣) « آدَابُ الأَكْلِ » (٣٧) .

٤ ـ إظْهَارُ الفَرَحِ والسُّرُورِ وحَمْدُ اللهِ عَلَىٰ رِزْقِهِ ضَيْفًا :

جَاءَ فِي « الصَّحِيْحَيْنِ » مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ ، قَالَ : « **مَرْحَبًا بِالوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا ، وَلا نَدَامَىٰ** » [١] .

وَفِي « صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَفِيْهِ أَنَّ زَوْجَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَصَاحِبَيْهِ : « مَرْحَبًا وَأَهْلاً » [٢] . وَقَالَ زَوْجُهَا أَبُو التَّيِّهَانِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ لَمَّا رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ : « الحَمْدُ للهِ ، مَا أَحَدٌ اليَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي » [٣] .

وَيَنْبَغِي لِلْمُضِيْفِ أَنْ يَتَبَشْبَشَ بِضَيْفِهِ ، وَيَسْتَقْبِلَهُ بِطَلاقَةِ وَجْهٍ وَأَرْيَحِيَّةِ نَفْسٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الضِّيَافَةِ ، كَمَا قِيْلَ : « مِنْ تَمَامِ الضِّيَافَةِ الطَّلاقَةُ عِنْدَ أَوَّلِ وَهْلَةٍ ، وَإِطَالَةُ الحَدِيْثِ عِنْدَ المَأْكَلَةِ » [٤] . [٥] .

وَقَالَتِ العَرَبُ فِي الضَّيْفِ : « إِذَا أَقْبَلَ أَمِيْرٌ [٦] ، وَإِذَا جَلَسَ أَسِيْرٌ [٧] ، وَإِذَا قَامَ شَاعِرٌ [٨] .

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦١٧٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٧) .

(٢) مَرْحَبًا وَأَهْلاً أَيْ : أَتَيْتَ رُحْبًا وَسَعَةً لا ضِيْقًا ، وَأَهْلاً تَسْتَأْنِسُ بِهِمْ ، فَلا تَسْتَوْحِشْ .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٨) .

(٤) المَأْكَلَةُ ـ بِفَتْحِ الكَافِ وَضَمِّهَا ـ : المَوْضِعُ الَّذِي مِنْهُ تَأْكُلُ .

(٥) « البَيَانُ وَالتَّبْيِينُ » (١ / ١٠) .

(٦) أَمِيْرٌ : مَعْنَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ المُضِيْفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ ضَيْفَهُ بِالحَفَاوَةِ اللازِمَةِ ، وَالتَّرْحِيْبِ الحَارِّ عَلَىٰ قُدُومِهِ وَإِظْهَارِ الوَجْهِ البَشُوشِ ، وَالفَرَحِ لِمَقْدَمِهِ ، وَهُوَ يَتَسَاوَىٰ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الأُمَرَاءِ .

(٧) وَإِذَا جَلَسَ أَسِيْرٌ أَيْ : أَسِيْرٌ لِمُضِيْفِهِ ، لا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَعْمَلَ أَيَّ شَيْءٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، فَلا يَخْرُجُ إِلاَّ عِنْدَ سَمَاحِهِ لَهُ ، وَلا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَمْنَعَهُ فِي تَأْدِيَتِهِ الوَاجِبَ لَهُ مِنْ كَرَمِ الضِّيَافَةِ .

(٨) وَإِذَا قَامَ شَاعِرٌ أَيْ : سَيَذْكُرُ أَهْلَ البَيْتِ بِمَا قَدَّمُوا لَهُ مِنْ إِكْرَامٍ وَتَقْدِيرٍ أَوْ العَكْسِ .

وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ : سَأَلْتُ عُيَيْنَهَ بْنَ وَهْبٍ الدَّارِمِيَّ عَنْ مَكَارِمِ الأَخْلاقِ، فَقَالَ : أَوَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ عَاصِمِ بْنِ وَائِلٍ :

وَإِنَّا لَنَقْـــرِي الضَّـــيْفَ قَـــبْلَ نُزُولِهِ ... وَنُشْبِعُهُ بِالْبِشْرِ[١] مِنْ وَجْهٍ ضَاحِكٍ؟

وَقَالَ حَاتِمُ الطَّائِيُّ :

سَلِي الجَائِعَ الغَرْثَانَ [٢] ـ يَا أُمَّ مُنْذِرٍ ـ ... إِذَا مَـا أَتَانِي بَيْنَ نَارِي وَمَـجْـزَرِي[٣]

أَأَبْسُطُ وَجْـــهِي ، إِنَّهُ أَوَّلُ القِـــرَىٰ ... وَأَبْذُلُ مَـعْـرُوفِي لَهُ دُونَ مُنْكَرِي[٤]

وَقَالَ آخَرُ :

وَإِنِّي لَطَلِيقُ الوَجْهِ لِلْمُبْتَغِي القِرَىٰ ... وَإِنَّ فِنَائِي[٥] لِلْقِـــرَىٰ لَرَحِـيْـبُ[٦]

أُضَـاحِكُ ضَـيْـفِي قَـبْلَ إِنْزَالِ رَحْلِهِ ... فَـيُـخْـصِبُ عِنْدِي ، والمَحَلُّ جَـدِيْبُ

وَمَا الخِصْبُ لِلأَضْيَافِ أَنْ يَكْثُرَ القِرَىٰ ... وَلَكِنَّمَـا وَجْـهُ الكَرِيْمِ خَـصِـيْبُ

وَقَالَ دِعبِلُ الخُزَاعِيُّ :

اللّٰهُ يَعْلَمُ أَنَّنِي مَـــا سَـــرَّنِي ... شَيْءٌ كَطَارِقَـةِ الضُّـيُـوفِ النُّزَّلِ

مَا زِلْتُ بِالتَّرْحِيْبِ حَتَّىٰ خِلْتُنِي[٧] ... ضَـيْـفًا لَهُ، والضَّـيْفَ رَبَّ المَنْزِلِ[٨]

---

(١) البِشْرُ ـ بالكَسْرِ ـ طَلاَقَةُ الوَجْهِ وَإِشْرَاقُهُ .

(٢) الغُرْثَانُ : الجَائِعُ ، والجَمْعُ غَرْثَىٰ ، وَغَرَاثَىٰ ، وَغِرَاثٍ .

(٣) مَجْزَرِي ـ بِزِنَةِ المَسْكَنِ ـ : مَكَانُ جَزْرِ الإِبِلِ وَذَبْحِهَا .

(٤) « شَرْحُ حَمَاسَةِ أَبِي تَمَّامٍ » (٢ / ٩٧٦) .

(٥) الفِنَاءُ : بِزِنَةِ الكِسَاءِ : المُتَّسَعُ أَمَامَ الدَّارِ ، والجَمْعُ أَفْنِيَةٌ ، وَفُنِيٌّ .

(٦) الفِنَاءُ الرَّحِيْبُ : وَاسِعٌ .

(٧) خِلْتُنِي : ظَنَنْتُنِي .

(٨) « دِيْوَانُ دِعْبِلٍ » (١٧٥) .

وَقَالَ آخَرُ:

لَمْ يُطِيقُوا أَنْ يَسْمَعُوا فَسَمِعْنَا ... فَصَبَرْنَا عَلَىٰ رَحَىٰ[١] الأَسْنَانِ

صَوْتُ مَضْغِ الضُّيُوفِ أَحْسَنُ عِنْدِي ... مِنْ غِنَاءِ القِيَانِ[٢] بِالعِيدَانِ [٣]

---

(١) الرَّحَىٰ -بزنَة الفَتَىٰ- : الضِّرْسُ ، والجَمْعُ أَرْحَاءٌ .

(٢) القِيَان : جَمْعُ قَيْنَةٍ -بالفَتْحِ- ، وَهِيَ الأَمَةُ المُغَنِّيَةُ

(٣) «مُحَاضَرَةُ الأُدَبَاءِ» (٢ / ٥٨٢) .

٥ ـ إدْخَالُ المَرأةِ البيْتَ مَنْ يَرضَاهُ زَوْجُهَا :

يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُدْخِلَ إِلَىٰ بَيْتِ زَوْجِهَا مَنْ كَانَتْ تَعْلَمُ ـ يَقِينًا ـ أَنَّ زَوْجَهَا لا يُمَانِعُ مِنْ دُخُولِهِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا مَنَعَهَا مِنْ إِدْخَالِ فُلانٍ مِنَ النَّاسِ ، فَلا يَجُوزُ لَهَا أن تُدْخِلَهُ ، وَلا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ .

فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « **لا يَحِلُّ لِلمَرأَةٍ أَنْ تَصُومَ وزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ** »[١] .

فَلا تُدْخِلُ أَحَدًا فِي البَيْتِ ، لا جَارَهُ ، وَلا قَرِيبَهُ ، وَلا بَعِيدَهُ ، إِلاَّ لِمَن أَذِنَ أَوْ تَيَقَّنَتْ أَنَّهُ لا يُمَانِعُ مِنْ دُخُولِهِ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الدَّاخِلُ مَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ مَعَ أَمْنِ الفِتْنَةِ .

فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْن عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ ، فَرَآهُمْ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، وَقَالَ : لَمْ أَرَ إِلاَّ خَيْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ** » .

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَىٰ المِنْبَرِ فَقَالَ : « **لا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَىٰ مُغِيبَةٍ**[٢] **إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ** »[٣] .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥١٩٥) وَمُسْلِمٌ (١٠٢٦) .

(٢) مُغِيْبَةٌ : هِيَ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٧٣) .

ـ ﷺ ـ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ ، فَإِذَا بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . . . وَفِيْه : فَقَامُوا مَعَهُ ، فَأَتَىٰ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ المَرْأَةُ قَالَتْ : مَرْحَبًا وَأَهْلاً » . الحَدِيْثُ (١) .

وَإِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ لا تَعْرِفُ ضُيُوفَ زَوْجِهَا ، وَقَدْ قَدِمُوا قَبْلَ زَوْجِهَا ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَتَّصِلَ بِزَوْجِهَا هَاتِفِيًّا ، فَإِذَا أَذِنَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَنْظُرَ طِفْلاً ، أَوْ مَحْرَمًا لَهَا مِنَ الرِّجَالِ يُدْخِلُهُمْ إِلىٰ مَجْلِسِ الرِّجَالِ ، وَعَلَىٰ الضُّيُوفِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ أَلاَّ يَمْتَنِعُوا .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٨) .

٦ ـ جوازُ ضِيافةِ الكافرِ :

الضَّيْفُ الكَافِرُ لَهُ حَقٌّ لِعُمُومِ قَولِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ** » (١) .

وَقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ** » (٢) .

وأَمَّا حَدِيْثُ : « **لا تُصَاحِبْ إلاَّ مُؤْمِنًا ، ولا يأْكُلْ طَعَامَكَ إلا تَقِيٌّ** » فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ طُولَ المُلازَمَةِ ، فَالمُصَاحَبَةُ تَقْتَضِي طَولَ المُلازَمَةِ ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ تُكْثِرَ مِنْ مُجَالَسَةِ الفُجَّارِ والكُفَّارِ والأشْرَارِ ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا مِنْ بِطَانَتِكَ ، وَلا مِنْ خَاصَّتِكَ .

قَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ : ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ** ﴾ [آل عِمْرَان : ١٨٨] .

أَيْ : لا تَتَّخِذُوا مُسْتَشَارِيْنَ ، ولاَ أَصْدِقَاءَ وَلا أَحْبَابًا مِنْ غَيْرِكُمْ ، تُفْشُونَ إِلَيْهِمْ بِأَسْرَارِكُمْ ، وَتَسْتَشِيْرُونَهُمْ فِي أُمُورِكُمْ ، وَتَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ النَّصِيْحَةَ فَإِنَّهُمْ ﴿ **لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً** ﴾ أَيْ : لا يُقَصِّرُونَ فِي إِغْوَائِكُمْ وإِضْلالِكُمْ ﴿ **وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ** ﴾ أَيْ : رَغِبُوا وَأَحَبُّوا نُزُولَ المَشَقَّةِ بِكُمْ (٣) .

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الخَطَّابِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مُعَلِّقًا عَلَىٰ قَوْلِهِ ـ ﷺ ـ « **وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إلاَّ تَقِيٌّ** »، إِنَّمَا جَاءَ هَذَا فِي طَعَامِ الدَّعْوَةِ دُونَ طَعَامِ الحَاجَةِ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٤٧٥) ، وَمُسْلِمٌ (٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ .
(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٣٦٣) ، وَمُسْلِمٌ (٢٢٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ .
(٣) انْظُر : « فِقْهُ الأَخْلاقِ » لِلْعَدَوِيِّ (٣ / ٣٣٤-٣٣٥) .

اللهَ ـ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ ـ قَالَ : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ [الإنْسَان : ٨] ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَسْرَاهُمْ كَانُوا كُفَّارًا غَيْرَ مُؤْمِنِينَ ، وَلا أَتْقِيَاءَ ، وَإِنَّمَا حَذَّرَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ مِنْ صُحْبَةِ مِنْ لَيْسَ بِتَقِيٍّ ، وَزَجَرَ عَنْ مُخَالَطَتِهِ ، وَمُؤَاكَلَتِهِ ؛ فَإِنَّ المُطَاعَمَةَ تُوقِعُ الأُلْفَةَ والمَوَدَّةَ فِي القُلُوبِ » [١] .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : (الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَعُمُّ المُسْلِمَ وَغَيْرَ المُسْلِمِ [أَيِ : الضَّيْفِ] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ : « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ** » ، وَهَذَا عَامٌّ ، وَلَمْ يَقُلْ : أَخَاهُ ، فَإِذَا نَزَلَ بِكَ الذِّمِّيُّ ، وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُكْرِمَهُ بِضِيَافَتِهِ) [٢] .

---

(١) « عَوْنُ المَعْبُودِ » (٢٣ / ١٣) ، المُجَلَّدُ السَّابِعُ .
(٢) « الشَّرْحُ المُمْتِعُ » (١٥ / ٥٠) .

٧ ـ كَيْفَ تَدْعُو النَّاسَ إلىٰ طَعَامِكَ ؟ :

. إِذَا كَانَتْ لَكَ وَلِيمَةٌ ، فَاحْرِصْ عَلَىٰ دَعْوَةِ القَرِيْبِ المُوَاتِي ، وَالأَخِ المواسِي؛ فَبِهِمَا يَتِمُّ السُّرُورُ ، وَيُسْتَحَبُّ دَعْوَةُ ذِي الرَّحِمِ الكَاشِحِ ، وَمَنْ تَرَىٰ أَنَّ فِي إِغْفَالِكَ لَهُ مَفْسَدَةً : كَقَرِيْبٍ أَوْ جَارٍ أَوْ صَدِيْقٍ ، أَوْ ذِي سُلْطَانٍ ،أَوْ عَامِلٍ لَهُ ، وادْعُ الفُقَرَاءَ دَعْوَةَ الجَفَلَىٰ .

واسْتَعْمِلِ اللُّطْفَ ، والكَلامَ الحَسَنَ ، وَالتَّوَاضُعَ فِي دَعْوَتِكَ (١) .

وَكُنْ صَادِقًا واطْرَحِ التَّكَلُّفَ والمُجَامَلَةَ ، تَنَلْ تَمَامَ الأَجْرِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ ، وَمَنْ كَانَ ذَا شَأْنٍ ، فَابْعَثْ لَهُ دَعْوَةً خَاصَّةً ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ يَكُونَ بِخَطٍّ يَدِكَ ، كَانَ حَسَنًا .

وَإِذَا كَانَ المَدْعُوُّ أَخًا عَزِيْزًا ، يَعِزُّ عَلَيْكَ غِيَابُهُ ، فَاكْتُبْ لَهُ رِسَالَةً تُعَبِّرُ لَهُ عَنْ حَاجَتِكَ لِحُضُورِهِ ، وَكُتُبُ الأَدَبِ حَافِلَةٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَلَهُمْ عِبَارَاتٌ يَحْسُنُ الاقْتِبَاسُ مِنْهَا ،وَهِيَ جَمَّةٌ غَزِيْرَةٌ، فَمِنْهَا : كَتَبَ أَبُو الفَرَجِ الدِّمَشْقِيُّ إِلىٰ صَدِيْقٍ لَهُ :

شَهِدَ اللهُ أَنَّ كُلَّ سُرُورٍ ... غِبْتَ عَنْهُ فَلَيْسَ لِي بِسُرُورٍ (٢)

---

(١) قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمين ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي كِتَابِه « الشَّرْحُ المُمْتِعُ » (١٢/٣٧٨) عِنْدَ شَرْحِ الفِقْرَة: « يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ ـ بَلْ لِكُلِّ أَحَدٍ ـ أَنْ يَتَوَاضَعَ فِي مَجْلِسِهِ » مِنْ « زَادِ المُسْتَنْقِعِ » : « وَضِدُّ التَّوَاضُعِ شَيْئَان :

. الأَوَّلُ ـ الكِبْرُ ، وَهَذَا حَرَامٌ ، بَلْ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ ، قَالَ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ : ﴿ ولا تُصعِّرْ خدَّكَ للنَّاسِ ولا تمشِ في الأَرْضِ مرحًا ﴾ [لُقمان:١٨] .

الثَّانِي ـ أَنْ لا يَكُونَ مُتَكَبِّرًا وَلا مُتَوَاضِعًا ، بَلْ طَبِيْعِيًّا ، وَهَذِهِ حَالَةٌ جَائِزَةٌ ، وَلَكِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاضِعًا » .

(٢) « مُحَاضَرَةُ الأُدَبَاءِ » (٢/٥٦٦) .

وَقَالَ آخَرُ:

نَحْنُ فِى أَطْيَبِ الحُبُورِ (١) ، وَلَكِنْ لَيْسَ إِلاَّ بِكُمْ يَتِمُّ السُّرُورُ (٢)

وَقَالَ آخَرُ:

عَيْبُ مَا نَحْنُ فِيهِ - يَأَهْلَ وُدِّي - أَنَّكُمْ غِبْتُمُ وَنَحْنُ حُضُورُ

فَأَعِدُّوا المَسِيْرَ بَلْ إِنْ قَدَرْتُمْ أَنْ تَطِيْرُوا مَعَ الرِّيَاحِ فَطِيْرُوا (٣)

وَقَالَ الصُّولِيُّ:

حَضَرَ السُّرُورُ وَعَيْبُهُ أَنْ لَسْتَ مُسْعِدَنَا عَلَيْهِ (٤)

وَقَالَ آخَرُ:

ائْتِنَا إِنْ عِنْدَنَا بَعْضُ مَنْ أَنْـ ـتَ لَهُ وَامِقٌ (٥) مِنَ الأَصْحَابِ

وَأُنَاسٌ فِيهِمْ وَفِيهِمْ وَلَكِنْ لَيْسَ بُدٌّ (٦) مِنَ الْقَذَى (٧) فِي الشَّرَابِ (٨)

---

(١) الحُبُور : كَالسُّرُور زِنَةً وَمَعْنَىٰ

(٢) « مُحَاضَرَةُ الأُدَبَاء » (٢/٥٦٦) .

(٣) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (٢/٥٦٦) .

(٤) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (٢/٥٦٦) .

(٥) الوَامِقُ : المُحِبُّ .

(٦) البُدُّ - بِالضَّمِّ - الفِرَاقُ .

(٧) القَذَىٰ : بِزِنَةِ الفَتَىٰ - : مَا يَقَعُ فِي الشَّرَابِ مِنْ تُرَابٍ وَوَسَخٍ وَنَحْوِهِمَا ، الوَاحِدَةُ قَذَاةٌ .

(٨) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (٢/٥٦٦) .

٨ـ عدمُ تحرُّجِ الفقيرِ من مجيءِ ضيفٍ إليه :

عَلَىٰ الفَقِيرِ أَلاَّ يَتَحَرَّجَ مِنْ مَجِيءِ ضَيْفٍ إِلَيْهِ ، وَحُلُولِ إِخْوَانِه بِه ؛ فَإِنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ يَقُولُ : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ بِمَا تَيَسَّرَ (١) ، وَلا يَتَكَلَّفَ مَا تَعَسَّرَ ، فَإِنْ كَانَ لا يُوجَدُ عِنْدَهُ إِلاَّ طَعَامُهُ وَطَعَامُ زَوْجِهِ فَإِنَّ طَعَامَ الاثْنَيْنِ كَافِي الأَرْبَعَةِ ، وَطَعَامَ الأَرْبَعَةِ كَافِي الثَّمَانِيَةِ ، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيْثِ .

وَقَد قَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : « **لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ** » (٢) .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « وَخَصَّ الذِّرَاعَ والكُرَاعَ بالذِّكْرِ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ الحَقِيرِ ،والخَطِيرِ؛ لأَنَّ الذِّرَاعَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا ، والكُرَاعَ لا قِيمَةَ لَهُ »(٣) .

كَمَا نُحَذِّرُ الضَّيْفَ مِنِ احْتِقَارِ مَا قُدِّمَ إِلَيْهِ ، وَالمُضِيْفَ أَنْ يَحْتَقِرَ مَا عِنْدَهُ أَنْ يُقَدِّمَهُ ، وَقَدَ قَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : « **لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ** » (٤) .

---

(١) الشَّيْءُ بالشَّيْءِ يُذكَرُ ، خَرَجْتُ مَعَ بَعْضِ الدُّعَاةِ دَعْوَةً إِلَىٰ اللهِ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ إِلَىٰ بَعْضِ القُرَىٰ النَّائِيَةِ ، فَلَمَّا غَرَبَتْ الشَّمْسُ تَوجَّهْنا إِلَىٰ بَعْضِ المَسَاجِدَ ؛ عَلَّنَا نَجِدُ مَنْ يَدْعُونَا ؛ لأَنَّ القَرْيَةَ لا يُوجَدُ فِيْهَا مَطَاعِمُ ، وَكَانَ الجَمْعُ جَمًّا غَفِيرًا ، لَكِنْ لَمْ يَدْعُنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ ، وَقَدْ جُعْنَا حَتَىٰ اشْتَهَيْنَا أَنْ نَلْعَقَ الدَّقِيْقَ ، والكُلُّ يَعْرِفُنَا ، لَكِنَّ الحَرَجَ مِنْ قِلَّةِ الطَّعَامِ ، وَقَدْ عَلِمَ الجَمِيْعُ أَنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَه وَتَعَالَىٰ ـ يُبَارِكُ فِي الطَّعَامِ القَلِيْلِ !!! .

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٥٦٨) .

(٣) « فَتْحُ البَارِي » (٥ / ٢٣٦) .

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٦) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي ذَرٍّ ـ رضي الله عنه ـ مَرْفُوعًا .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يَقُولُ : « **يَانِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ، لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا ، وَلَوْ فِرْسِنَ**[١] **شَاةٍ** »[٢] .

وَعَنْهُ ـ أَيْضًا ـ قَالَ : خَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِيْنِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؛ يَنْقَلِبُ[٣] بِنَا ، فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا العُكَّةَ[٤] لَيْسَ فِيْهَا شَيْءٌ ، فَنَشُقُّهَا ، فَنَلْعَقَ مَا فِيْهَا »[٥] .

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ يُقَدِّمُونَ الكِسْرَةَ اليَابِسَةَ ، وَحَشَفَ التَّمْرِ ، وَيَقُولُونَ : مَا نَدْرِي أَيُّهُمَا أَعْظَمُ وِزْرًا : أَلَّذِي يَحْتَقِرُ مَا قُدِّمَ إِلَيْهِ ، أَوِ الَّذِي يَحْتَقِرُ مَا عِنْدَه أَنْ يُقَدِّمَهُ .

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « وَعُنْصُرُ قِرَىٰ الضَّيْفِ هُوَ تَرْكُ اسْتِحْقَارِ القَلِيْلِ ، وَتَقْدِيْمُ مَا حَضَرَ لِلأَضْيَافِ ؛ لأَنَّ مَنْ حَقَّرَ مَنَعَ مِنْ إِكْرَامِ الضَّيْفِ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَتَرْكَ الادِّخَارَ عَنْهُ ، وَقَدْ سُئِلَ الأَوْزَاعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مَا إِكْرَامُ الضَّيْفِ ؟ .

قَالَ : طَلاَقَةُ الوَجْهِ ، وَطِيْبُ الكَلامِ »[٦] .

وَمَا أُبَالِي إِذَا ضَيْفٌ تَضَيَّفَنِي ... مَا كَانَ عِنْدِي إِذَا أَعْطَيْتُ مَجْهُودِي

جُهْدُ المُقِلِّ إِذَا أَعْطَاكَ مُصْطَبِرًا ... وَمُكْثِرٌ مِنْ غِنَىً سِيَّانِ فِي الْجُودِ

---

(١) فِرْسِنُ الشَّاة : ظِلْفُهَا .

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٥٦٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٠) .

(٣) يَنْقَلِبُ : يَرْجِعُ .

(٤) العُكَّةَ : وِعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ مُسْتَدِيرٌ مُخْتَصٌّ بِالسَّمْنِ ، وَالعَسَلِ ، وَهُوَ بِالسَّمْنِ أَخَصُّ ، وَالجَمْعُ عُكَكٌ ، وَعِكَاكٌ .

(٥) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٧٠٨) ، (٥٤٣٢) .

(٦) « عُيُونُ الأَخْبَارِ » (٣ / ١٨٠) .

٩ ـ جوازُ إرسَالِ المُضِيفِ ضَيْفَهُ إلىٰ غَيْرِه:

يَجُوزُ لِلْمُضِيْفِ أَنْ يُرْسِلَ ضَيْفَهُ إِلىٰ غَيْرِهِ مِنْ إِخْوَانِهِ المُسْلِمِيْنَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضَيِّفُهُ بِهِ ، أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ آخَرُ ،دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي « الصَّحِيْحَيْنِ » مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ ، فَقَالَ : إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ، مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلىٰ أُخْرَىٰ ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّىٰ قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ : لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ، مَا عِنْدِي إِلا مَاءٌ ، فَقَالَ : « **مَنْ يُضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ ، رَحِمَهُ اللهُ** »، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلىٰ رَحْلِهِ (١) ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ : هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ ؟. قَالَتْ: لا، إِلا قُوْتُ صِبْيَانِي. قَالَ : فَعَلِّلِيْهِمْ (٢) بِشَيْءٍ ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ ، وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ ، فَإِذَا أَهْوَىٰ لِيَأْكُلَ ، فَقُومِي إِلىٰ السِّرَاجِ حَتَّىٰ تُطْفِئِيهِ ، قَالَ : فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، غَدَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ ، فَقَالَ : «**قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ** » (٣) .

---

(١) رَحْلُ الإِنْسَانَ ـ بالفَتْحِ ـ مَنْزِلُهُ .

(٢) عَلِّلِيْهِمْ : اشْغَلِيْهِمْ .

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٧٩٨) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٥٤) .

١٠ - جَوازُ التَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ :

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ **فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ** ﴿٢٦﴾ ﴾ [الذاريات : ٢٦] .

وَقَالَ - تَعَالَىٰ - : ﴿ **فَمَا لَبِثَ أَن جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ** ﴾ [هُود : ٦٩] .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَقَالَ : « **مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟** » ، قَالاَ : الجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « **وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا ، قُومُوا** » . فَقَامُوا مَعَهُ ، فَأَتَىٰ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ المَرْأَةُ ، قَالَتْ : مَرْحَبًا وَأَهْلاً ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : « **أَيْنَ فُلانٌ** » ؟ . قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ المَاءِ ، إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ ، فَنَظَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَصَاحِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : الحَمْدُ للهِ ، مَا أَحَدٌ اليَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي . قَالَ : فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ[1] ، فِيهِ بُسْرٌ ، وَتَمْرٌ ، وَرُطَبٌ ، فَقَالَ : كُلُوا مِنْ هَذِهِ ، وَأَخَذَ المُدْيَةَ[2] ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : « **إِيَّاكَ وَالحَلُوبَ** »[3] . فَذَبَحَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ العِذْقِ وَشَرِبُوا ، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوْا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ[4] يَوْمَ القِيَامَةِ ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الجُوعُ ،**

---

(١) العِذْقُ - بالكَسْرِ : هُوَ الغُصْنُ مِنَ النَّخِيلِ ، وَهُوَ مِنَ التَّمْرِ بِمَنْزِلَةِ العُنْقُودِ مِنَ العِنَبِ ، وَالجَمْعُ أَعْذَاقٌ وَعُذُوقٌ .

(٢) المُدْيَةُ - مُثَلَّثَةً : هِيَ السِّكِّينُ ، وَالجَمْعُ مُدًى - بِالضَّمِّ وَالكَسْرِ - .

(٣) الحَلُوبُ : ذَاتُ اللَّبَنِ .

(٤) « **لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ** » أَمَّا السُّؤَالُ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ ، فَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ : المُرَادُ عَنِ القِيَامِ بِحَقِّ شُكْرِهِ ، وَالَّذِي نَعْتَقِدُهُ أَنَّ السُّؤَالَ هُنَا سُؤَالُ تَعْدَادِ النِّعَمِ وَإِعْلامٍ بِالامْتِنَانِ بِهَا ، وَإِظْهَارِ الكَرَامَةِ بِإِسْبَاغِهَا ، لا سُؤَالُ تَوْبِيخٍ وَتَقْرِيعٍ وَمُحَاسَبَةٍ .

ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّىٰ أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ »[١] .

فَانْظُرْ إِلَىٰ صَنِيعِ الخَلِيْلِ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ ، وَكَذَلِكَ صَنِيْعُ الصَّحَابِيِّ الجَلِيْلِ ابْنِ التَّيِّهَانِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَإِقْرَارِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَهُ ، وَإِنَّمَا حَذَّرَهُ مِنْ ذَبْحِ الحَلُوبِ ، أَلا تَرَىٰ أَنَّ فِي ذَلِكَ نَوْعًا مِنَ التَكَلُّفِ ، فَهَذَا دَلِيْلٌ عَلَى جَوازِ التَّكَلُّفِ لِلْضَّيْفِ ،وَأَمَا حَدِيْثُ سَلْمَان ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : « **نَهَانَا عَنْ التَّكَلُّفِ للضَّيْفِ** »[٢] .

فَهَذَا الحَدِيْث ـ كَمَا قَالَ العُلَمَاءُ ـ مَحْمُولٌ عَلَىٰ التَّكَلُّفِ الَّذي هُوَ فَوْقَ الطَّاقَة ، وَهُوَ أَنْ يَتَكَلَّفَ صَاحِبُهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ؛ فَإِنَّهُ جَاءَ بِلَفْظٍ آخَرَ : « **لا يَتَكَلَّفَنَّ أَحَدٌ لِضَيْفِهِ مَا لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ** »[٣] .

وَكَذَلِكَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ لِمُعَارَضَتِه حَدِيْثًا أَقْوَىٰ مِنْهُ ، فَقَدْ بَوَّبَ البُخَارِيُّ فِي « صَحِيْحِهِ »فِي كِتَابِ الأَدَبِ « بَابَ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لَلضَّيْفِ » ، وَأَوْرَدَ فِيْه حَدِيْثَ أَبِي جُحَيْفَةَ فِي قِصَّةِ مُؤاخَاةِ الرَّسُولِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاء ، وَفِيْه : فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ـ أَيْ : لِسَلْمَانَ ـ »[٤] .

قَالَ الحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلى حَدِيْثٍ يُروَىٰ عَنْ سَلْمَانَ فِي النَّهيِ عَنِ التَّكَلُّفِ لِلْضَّيْفِ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ »[٥] .

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٨) .

(٢) « صَحِيْحٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥ / ٤٤١) ، والطَّبَرَانِيُّ فِي « المُعْجَمِ الكَبِيْرِ » (٦ / ٢٣٥) ، والحَاكِمُ (٤ / ١٢٣)، والبَيْهَقِيُّ فِى الشُّعَب » (٩٥٩٨) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيْحَة » (٢٣٩٢) .

(٣) « صَحِيْحٌ » أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي « المُسْتَدْرَك » (٤ / ١٢٣) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي« الصَّحِيْحَة »(٢٤٤٠) .

(٤) (ح ٦١٣٩) .

(٥) « فَتْحُ البَارِي » (٤ / ٢١١) .

١١ ـ احذر الإمساك :

لا يَجْمُلُ بِمَنْ كَانَ مُوسِرًا أَنْ يُقَدِّمَ لِضَيْفِهِ مَا يُقَدِّمُهُ الْمُعْسِرُ ، فَالضَّيْفُ يَأْكُلُ مِنْ رِزْقِ اللهِ ، وَالْمُضِيْفُ يَرْجِعُ بِالحَمْدِ وَالأَجْرِ والنَّمَاءِ .

فَالإِمْسَاكُ لا يُبَشِّرُ إِلاَّ بِاللَّوْمِ ، وَلاَ يَأْتِي إِلاَّ بِالْمَحْقِ .

وَحَسْبُ الفَتَىٰ لَوْمًا إِذَا بَاتَ طَاعِمًا بَطِينًا، وأَمْسَىٰ ضَيْفُهُ غَيْرَ طَاعِمِ [١]

وَلَمْ يَعْرِفِ النَّاسُ الكَرِيْمَ مِنْ كَثْرَةِ مَا يُقَدِّمُ ، وإِنَّمَا مِنَ التَّوَسُّمِ ﴿ **تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُم** ﴾ [البقرة : ٢٧٣] .

﴿ **قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ** ﴾ [البقرة : ٦٠] .

وَلَيْسَ مَنْ تَغْمُرُهُ السَّعَادَةُ ، وَيَظْهَرُ عَلَيْهِ الفَرَحُ والسُّرورُ بِمَقْدَمِ الضَّيْفِ ـ كَمَنْ يَكْتَئِبُ وَيَغْتَمُّ ، وتَنْزِلُ عَلَيْهِ الكُرُبَاتُ ، ويَظْهَرُ عَلَيْهِ الضِّيْقُ والحُزْنُ .

قَالَ أَبُو الحَسَنِ العُصْفُرِيُّ :

لا تُكَارِمْ تَشَبُّهًا بِالكِرَامِ لَيْسَ تَخْفَىٰ الوُجُوهُ عِنْدَ الطَّعَامِ [٢]

وَقَالَ المَصِيْصِيُّ :

يَضَعُ الطَّعَامَ وَلَيْسَ إِلاَّ شَمُّهُ عَلِقَتْ رَوَائِحُهُ بِأَنْفِ الزَّائِرِ
فَعَلَى جَلِيْسِكَ غَسْلُ عَيْنَيْهِ إِذَا رُفِعَ الخِوانُ مَعَ الهِجَاءِ السَّائِرِ ! [٣]

---

(١) « مُحَاضَرَةُ الأُدَبَاءِ » (٢ / ٦٠٠) .
(٢) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (٢ / ٥٩٨) .
(٣) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (٢ / ٦٠٠) .

وَقَالَ آخَرُ:

أَمِيرٌ يَأْكُلُ الفَالُوذَ [(١)] فَرْدًا   وَيُطْعِمُ ضَيْفَهُ خُبْزَ الشَّعِيرِ [(٢)]

---

(١) الفَالُوذَ: حَلْوَاءٌ تُسَوَّى مِنْ لُبِّ الحِنْطَةِ.

(٢) «المَرْجِعُ السَّابِقُ» (٢/٦٠٢).

١٢ - إيثَار الضَّيْفِ :

مِنْ إكْرَامِ الضَّيْفِ إيثَارُهُ بِمَا تَجِدُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْلِبُ لَكَ مَحَبَّةَ اللهِ لامْتِثَالِكَ أَمْرَهُ ، وَطَاعَتِكَ لِرَسُولِه - ﷺ - .

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - ، فَقَالَ : إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ بَعْضِ نِسَائِه ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ، مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ أُخْرَىٰ ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّىٰ قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ : لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ، مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ ، فَقَالَ : « **مَنْ يُضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ ، رَحِمَهُ اللهُ** »، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ:أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ رَحْلِهِ ، فَقَالَ لامْرَأَتِه : هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ ؟ . قَالَتْ : لا ، إِلاَّ قُوتُ صِبْيَانِي . قَالَ : فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ ، وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ [١] ، فَإِذَا أَهْوَىٰ لِيَأْكُلَ ، فَقُومِي إِلَىٰ السِّرَاجِ حَتَّىٰ تُطْفِئِيهِ ، قَالَ : فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - ، فَقَالَ: «**قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ** » [٢] .

فَانْظُرْ - أَخِي - إِلَىٰ إِيثَارِهِمَا - رضي الله عنهما - ضَيْفَهُمَا،وَحَسْبُهُمَا أَنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - عَجِبَ مِنْ صَنِيعِهِمَا ، وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ أَبُو طَلْحَةَ ، وَزَوْجَتُهُ هِيَ أُمُّ سُلَيْمٍ - رضي الله عنهما - كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ .

---

(١) قَالَ الحَافظُ فِى « فَتْحِ البَارِي » (٨ / ٦٣٢) : فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا « فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُ وَتَتَلَمَّظُ هِيَ ، حَتَّىٰ رَأَىٰ الضَّيْفُ أَنَّهُمَا يَأْكُلانِ » .

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤٨٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٥٤) .

١٣ ـ تَقْدِيمُ شَيْءٍ لِلضَّيْفِ أَثْنَاءَ انْتِظَارِ الطَّعَامِ :

مِنْ أَدَبِ الضِّيَافَةِ الْمُبَادَرَةِ إِلَىٰ إِكْرَامِ الضَّيْفِ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ ، فَإِذَا جَاءَكَ ضَيْفٌ فَجْأَةً ، وَلَمْ تَسْتَعِدَّ لَهُ ، فَقَدِّمْ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الفَاكِهَةِ ، أَوِ المَرَقِ ، أَوْ أَيِّ مَشْرُوبٍ ؛ لِتَسْكِينِ جُوْعِهِ فِي البِدَايَةِ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيْثِ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي نَزَلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ وصاحِبَاهُ ، فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ ، فِيْهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ ورُطَبٌ ، فَقَالَ : كُلُوا مِنْ هَذِهِ ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **إِيَّاكَ والحَلُوبَ** » ، فَذَبَحَ لَهُمْ .... الحَدِيْثُ [١] .

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٨) .

١٤ ـ جواز تقديم الطعام للضيف والإقبال على عمل :

يَجُوزُ لِلمُضِيْفِ أَنْ يُقَدِّمَ الطَّعَامَ لِلضَّيْفِ ، والإِقْبَالُ عَلَىٰ عَمَلِه ، إِذَا رَأَىٰ أَنَّ الضَّيْفَ لا يَتَأَثَّرُ بِذَلِكَ ، وكَانَ لَهُ عَمَلٌ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ .

فَفِي « الصَّحِيْحَيْنِ » مِنْ حَدِيْثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنْتُ غُلاَمًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عَلَىٰ غُلامٍ لَهُ خَيَّاطٍ فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيْهَا طَعَامٌ ، وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ ، جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : فَأَقْبَلَ الغُلامُ عَلَىٰ عَمَلِه ، قَالَ أَنَسٌ : لاَ أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ صَنَعَ مَا صَنَعَ [١] .



(١) رواه البخاري (٥٤٣٥) ومسلم (٢٠٤١) .

١٥ ـ خِدْمَةُ المُضِيفِ ضُيُوفَهُ :

مِنَ الضِّيَافَةِ أَنْ يَقُوْمَ المُضِيْفُ عَلَىٰ خِدمَةِ ضَيْفِهِ بِنَفْسِهِ .

قَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ حَاكِيًا عَنْ إِبْرَاهِيْمَ الخَلِيْلِ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ : ﴿ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾ [الذَّارِيَات :٢٦] .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ : ﴿ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾ دَلَّ عَلَىٰ خِدْمَتِهِ لِلضَّيْفِ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَقُلْ :فَأَمَرَ لَهُمْ ، بَلْ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ وَجَاءَ بِهِ بِنَفْسِهِ ، وَلَمْ يَبْعَثْهُ مَعَ خَادِمِهِ ، وَهَذَا أَبْلَغُ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفِ » .

وَإِذَا كَانَ الطَّعَامُ يَقُومُ عَلَيْهِ خَادِمُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ ، فَحَقُّ المُضِيفِ تَقْدِيْمُ الطَّعَامِ ، وَصَبُّ المَاءِ عَلَىٰ أَيْدِي ضُيُوفِهِ عِنْدَ الغُسْلِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الخِدْمَةِ ، وَلا يَضَعُ ذَلِكَ مِنْ قَدْرِ المُضِيفِ ، بَلْ إِنَّهُ لَيَزِيْدُهُ رِفْعَةً وَمَحَبَّةً ؛ لأَنَّ مَنْ تَوَاضَعَ للهِ رَفَعَهُ .

قَالَ المُقَنَّعُ الكِنْدِيُّ :

وَإِنِّي لَعَبْدُ الضَّيْفِ مَا دَامَ نَازِلاً ... وَمَا شِيْمَةٌ لِي غَيْرُهَا تُشْبِهُ العَبْدَا



١٦ ـ تَعْجِيلُ الضِّيَافَةِ :

عَلَىٰ الْمُضِيْفِ أَنْ يُعَجِّلَ فِي تَقْدِيْمِ الطَّعَامِ ، وَلا يَتْرُكَ ضَيْفَهُ يَتَلَوَّىٰ مِنَ الجُوْعِ وَالعَطَشِ .

قَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ : ﴿ فَمَا لَبِثَ أَن جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ [هُود : ٦٩] .

أَيْ : فَمَا أَبْطَأَ وَمَا تَأَخَّرَ ، بَلْ أَسْرَعَ وَأَتَىٰ بِالعِجْلِ الحَنِيْذِ .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ :

وَخَمْسَةٌ قَدْ رَوَوْا : تَعْجِيلُهَا حَسَنٌ ... وَفِي سِوَاهَا تَأَنَّىٰ وَاسْعَ فِي مَهْلٍ :
تَزْوِيْجُ كُفْؤٍ ، وَمَيْتٌ، هَاكَ ثَالِثَهَا ... دَفْعِ الدُّيُونِ ، وَتُبْ للهِ مِنْ زَلَلِ
وَالخَامِسُ الضَّيْفُ إِنْ يَأْتِيْكَ فِي نُزُلٍ[1] ... فَكُنْ لَهُ بِالقِرَىٰ بِالجِدِّ وَالعَجَلِ[2]

لَكِنْ إِذَا قَدِمَ الضُّيُوفُ عَلَىٰ غَيْرِ مَوْعِدٍ ،وَالطَّعَامُ يَحْتَاجُ إِلىٰ وَقْتٍ لِيَنْضَجَ ـ فَقَدِّمْ لِضُيُوفِكَ الفَاكِهَةَ ؛ أَوِ المَرَقَ ، أَوِ أَيَّ مَشْرُوبٍ يُطْفِئُ حَرَارَةَ الجُوْعِ ، فَإِذَا نَضِجَ الطَّعَامُ ، فَبَادِرْ إِلىٰ تَقْدِيْمِهِ ، وَلا تَبْخَلْ بِمَا هُوَ فَانٍ .

إِذَا المَرْءُ وَافَىٰ[3] مَنْزِلاً مِنْكَ قَاصِداً ... قِرَاكَ، وَأَرْمَتْهُ[4] لَدَيْكَ المَسَالِكُ
فَكُنْ بَاسِماً فِي وَجْهِهِ مُتَهَلِّلاً ... وَقُلْ : مَرْحَباً أَهْلاً ، وَيَوْمٌ مُبَارَكُ
وَقَدِّمْ لَهُ مَا تَسْتَطِيْعُ مِنَ القِرَىٰ ... عَجُولاً ، وَلا تَبْخَلْ بِمَا هُوَ هَالِكُ

---

(١) النُّزُل ـ بِضَمَّتَيْنِ ـ المَنْزِل .
(٢) « آدَابُ الأَكْلِ » (٤٩) .
(٣) وَافَى : أَتَىٰ .
(٤) أَرْمَتْهُ : أَلْقَتْهُ .

فَـقَـدْ قِـيْلَ بَيْتٌ سَـالِفٌ مُـتَـقَـدِّمٌ تَداوَلَهُ زَيْدٌ ، وَعَـمْـرٌو ، وَمَـالِكَ
بَشَـاشَـةُ وَجْـهِ المَرْءِ خَـيْـرٌ مِنَ القِـرَىٰ فَكَيْفَ بِمَنْ يَأْتِي بِهِ وَهُوَ ضَاحِكُ؟! (١)

(١) « بَهْجَةُ المَجَالِس » (١/ ٥١) .

١٧ ـ عَدَمُ انْتِظَارِ مَنْ تَبَاطَأَ أَوْ تَأَخَّرَ :

مِنْ آدَابِ الْمُضِيْفِ أَلاَّ يَتْرُكَ ضُيُوفَهُ تَتَلَوَّىٰ بُطُونُهُمْ مِنَ الْجُوْعِ انْتِظَارًا لِمَنْ تَأَخَّرَ ، اللَّهُمَّ إِلاَّ إِذَا كَانَ الْمُتَأَخِّرُ ذَا شَأْنٍ ، وَالضُّيُوفَ يَسُرُّهُمْ حُضُوْرُهُ ، وَيُعْجِبُهُمْ انْتِظَارُهُ، وإِلاَّ قَدَّمَ الطَّعَامَ .

لِقَوْلِ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ (٢٦) ﴾ أَيْ : ذَهَبَ خِفْيَةً ، وَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِيْنٍ عَلَىٰ وَجْهِ السُّرْعَةِ ؛ لأَنَّ الفَاءَ تَدُلُّ عَلَىٰ التَّرْتِيْبِ وَالتَّعْقِيْبِ ، أَيْ : الْمُبَاشَرَةِ وَالسُّرْعَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ : ثُمَّ جَاءَ ، فَإِنَّ ثُمَّ تَدُلُّ عَلَىٰ التَّرْتِيْبِ وَالتَّرَاخِي ، أَيْ : التَّبَاطُؤِ والتَّأْخِيرِ .

وَقَدْ قِيْلَ : « ثَلاثَةٌ تُضْنِي : سِرَاجٌ لا يُضِيءُ ، وَرَسُولٌ بَطِيْءٌ ، وَمَائِدَةٌ يُنْتَظَرُ لَهَا مَنْ يَجِيْءُ » [١] .

وَقَالَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ :

إِذَا مَا تَأَخَّرَ مَنْ قَدْ دَعَوْتَ ... فَدَعْهُ وَمَا اخْتَارَ مِنْ أَمْرِهِ
لا تَشْرَبَنَّ بِتَذْكَارِهِ ... وَلَكِنْ تَثَاءَبَ عَلَىٰ ذِكْرِهِ [٢]

وَقَالَ آخَرُ :

وَمِنَ البَلِيَّةِ فِي الْمَوَائِدِ أَنْ يُرَىٰ ... قَوْمٌ جِيَاعٌ بِانْتِظَارِ الوَاحِدِ

---

(١) « غِذَاءُ الأَلْبَابِ » (٢/١٥١) .
(٢) البَيْتَانِ فِي « دِيْوَانِهِ » (٢٢٤) ، وَفِي الدِّيْوَانِ « تَخَلَّفَ » مَكَانَ « تَأَخَّرَ » ، وَ« بَادِّكَارِهِ » مَكَانَ « بِتَذْكَارِهِ » ، أُصْلِحَتْ مِنْ « مُحَاضَرَةُ الأُدَبَاءِ » (٢/٥٧٢) .

وَقَالَ آخَرُ :

إِنَّ الفُتُوَّةَ كُلَّهَا ... فِي أَكْلِ مَا يَتَلَهْوَجُ [١]

فَإِذَا تَعَجَّلْت خَمْسَةٌ [٢] ... مِنْ سِتَّةٍ قَدْ أَزْعَجُوا

فَدَعِ انْتِظَارَكَ وَاحِداً ... لِجَمَاعَةٍ قَدْ زَوَّجُوا

إِنَّ البَطِيءَ عَنِ الدُّعَا ... ءِ إِلَىٰ الإِجَاعَةِ أَحْوَجُ [٣]

وَدُعِيَ ابْنُ حَجَّاجٍ إِلَىٰ دَعْوَةٍ ، فَتَأَخَّرَ عَنْهُمُ الطَّعَامُ ، فَقَالَ لِصَاحِبِ الدَّعْوَةِ:

يَا ذَاهِبًا فِي دَارِهِ جَائِيًا ... مِنْ غَيْرِ مَا مَعْنًى وَلَا فَائِدَة

قَدْ جُنَّ أَضْيَافُكَ مِنْ جُوعِهِمْ ... فَاقْرَأْ عَلَيْهِمْ سُورَةَ المَائِدَة [٤]

---

(١) طَعَامٌ مُتَلَهْوِجٌ : لَمْ يَنْضَجْ بَعْدُ .

(٢) يُشِيرُ إِلَىٰ قَوْلِ أَحَدِ السَّلَفِ : « تُسْتَحَبُّ المُبَادَرَةُ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : تَزْوِيجِ الكُفْؤِ ، وَدَفْنِ المَيِّتِ ، وَدَفْعِ الدُّيُونِ ، وَالتَّوْبَةِ ، وَالضَّيْفِ يُعَجَّلُ لَهُ الطَّعَامُ » .

(٣) « مُحَاضَرَةُ الأُدَبَاءِ » (٢/٥٧٢) .

(٤) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (٢/٥٥٦ – ٥٥٩) .

١٨ ـ تَقْدِيمُ الأَطْيَبِ والأَفْضَلِ :

إِذَا ضَافَكَ ضَيْفٌ ، فَقَدِّمْ لَهُ أَحْسَنَ مَا عِنْدَكَ ؛ فَقَدْ قَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ : ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الذَّارِيَات : ٢٦] .

وَلَمْ يَقُلْ : بِعِجْلٍ هَزِيْلٍ وَلا ضَعِيْفٍ ، وَلَمْ يَقُلْ : بِثَوْرٍ وَلا جَامُوسٍ ؛ لأَنَّ العِجْلَ طَرِيْءٌ وَلَحْمُهُ أَحْسَنُ اللَّحْمِ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَكَلُّفٌ ، فَالْمُتَكَلِّفُ مَنْ تَكَلَّفَ مَفْقُودًا ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ إِلا كِسْرَةُ خُبْزٍ ، وَلَمْ تَمْلِكْ مِنَ الدُّنْيَا غَيْرَهَا ، فَقَدَّمْتَهَا لِضَيْفِكَ ـ فَذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ عِجْلِ غَيْرِكَ ، إِذَا كَان قَدْ قَدَّمَ بَعْضَ مَا يَمْلِكُ .

والنَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يَقُوْلُ : « **أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جُهْدُ الْمُقِلِّ** » [١] .

فَقَدِّمْ لِضَيْفِكَ مَا اسْتَطَعْتَ ، عَرَفْتَهُ أَمْ لَمْ تَعْرِفْهُ ، فَإِنَّ ضَيْفَ إِبْرَاهِيْمَ ـ عليه السلام ـ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ، لَمْ يَعْرِفْهُمْ ، وَمَعَ ذَلِكَ جَاءَ بِعِجْلٍ سَمِيْنٍ ، فَإِذَا قَدَّمْتَ مَا تَمْلِكُ ـ وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَسِيْرًا ـ فَأَنْتَ وَمَنْ قَدَّمَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ سَوَاءٌ ، إِذَا كَانَ قَدَّمَ بَعْضَ مَا يَمْلِكُ .

لَعَلَّ عَارًا إِذَا ضَيْفٌ تَضَيَّفَنِي ... مَا كَانَ عِنْدِي إِذَا أَعْطَيْتُ مَجْهُودِي

جُهْدُ الْمُقِلِّ إِذَا أَعْطَاكَ نَائِلَهُ [٢] ... وَمُكْثِرٌ مِنْ غِنىً سِيَّانِ فِي الجُودِ

---

(١) « صَحِيحٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢ / ٣٥٨) ، وَالحَاكِمُ (١ / ٤١٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٧٧) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ » (١٤٧٠) .

(٢) النَّائِلُ : العَطَاءُ .

١٩ ـ عدَمُ القسَمِ علَى الضَّيْفِ :

لَيْسَ مِنْ آدابِ المُضِيْفِ القَسَمُ عَلَىٰ الضَّيْفِ لِيَأْكُلَ ؛ فَالطَّعَامُ لا يُحْلَفُ عَلَيْه ، كَمَا قَالَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنهما ـ : « الطَّعَامُ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ يُحْلَفَ عَلَيْه » [١] .

وَيُرْوَىٰ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ دَعَا رَجُلاً إِلىٰ طَعَامٍ فَاحْتَشَمَ [٢]، فَقَالَ لَهُ : « كُلْ ـ يَا بُنَيَّ ـ فَالطَّعَامُ أَهْونُ مِنَ أَنْ يُحلَفَ عَلَيْهِ » . ذَكَرَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

وَإِنْ دَعَوْتَ فَلا تَحْلِفْ عَلَىٰ أَحَدٍ ... وَلْيَأْكُلْ فَاسْمُ اللهِ ذُوْ جَلَلٍ

فِي قَوْلِ كُلْ وائْتِنِي مَنْ يَدْعُنَا ... دَعِ القَسَامَةَ، والضِّيْفَانَ فَاسْتَمِلِ [٣]

قَالَ فِي « شَرْحِ أَدَبِ الكَاتِبِ » : قَوْلُهُ :« دَعِ القَسَامَةَ »، أَي : اتْرِكِ الحَلِفَ ؛ فَاسْمُ اللهِ ـ تَعَالَىٰ ـ عَظِيْمٌ يَنْبَغِي احتِرَامُهُ ، وَلأَنَّهُ قَدْ يُحلَفُ عَلَىٰ مَنْ لا يُرِيْدُ الحُضُورَ ، فَكَلَّفَهُ ذَلكَ ، وَفِيْه مَشَقَّةٌ ، « وَالضَّيْفَانَ فَاسْتَمِلِ » ، أَيْ : إِذَا دَعَوتَ أَحَدًا فَقُلْ : باسْمِ اللهِ عِنْدَنا، وَنَحْوَ ذَلِكَ [٤] .

---

(١) « آدَابُ الأَكْلِ » (٣٦) .

(٢) احْتَشَمَ : انْقَبَضَ واسْتَحْيَا .

(٣) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (٣٦) .

(٤) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (٣٧) .

٢٠ ـ حَثُّ الضَّيْفِ عَلَىٰ الأَكْلِ :

إِذَا رَأَيْتَ الضَّيْفَ يَنْقَبِضُ عَنِ الأَكْلِ ، فَحُثَّهُ بِالكَلِمَاتِ الطَّيِّبَةِ ، كَقَوْلِكَ لَهُ : كُلْ وَكَرِّرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

قَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ حَاكِيًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ ـ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ـ قَوْلَهُ لِضُيُوفِهِ : ﴿ أَلا تَأْكُلُونَ ﴾ [الذَّارِيات : ٢٧] .

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ لأَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ « **اقْعُدْ فَاشْرَبْ** » . قَالَ : فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ ، فَقَالَ : « **اشْرَبْ** » . فَشَرِبْتُ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ : « **اشْرَبْ** » ، حَتَّىٰ قُلْتُ : لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا [١] .

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٤٥٢) .

٢١ ـ جَوازُ تَقْسِيمِ الطَّعَامِ :

قَدْ يَكُونُ مَعَ الأَضْيَافِ مَنْ هُوَ يَسْتَحِي ، وَمِنْهُم مَنْ هُوَ جَرِيءٌ ، فَقَدْ يَأْكُلُ الجَرِيءُ حَقَّ الحَيِيِّ ، وَخَاصَّةً إِنْ كَانَ فِي الطَّعَامِ نَوْعٌ جَيِّدٌ مَرْغُوبٌ ، فَلَكَ حِينَئِذٍ أَنْ تُقَسِّمَ عَلَيْهِمُ الجَيِّدَ المَرْغُوبَ ، لِكُلٍّ قِطْعَةٌ مِنْهُ [١] .

دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا فِي « الصَّحِيْحَيْنِ » مِنْ حَدِيْث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن أَبِي بَكْرٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ ثَلاثِيْنَ وَمِائَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : « **هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ** ؟ » . فَإِذا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ ، فَعُجِنَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ [٢] طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : « **أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ ـ أَوْ قَالَ : أَمْ هِبَةٌ ؟ ـ** » . فَقَالَ : لا ، بَلْ بَيْعٌ ، فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَاةً ، فَصُنِعَتْ ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ بِسَوَادِ البَطْنِ [٣] أَنْ يُشْوَىٰ .

قَالَ : وَايْمُ اللهِ ، مَا مِنَ الثَّلاثِيْنَ وَمِائَةٍ إِلاَّ حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ حُزَّةً حُزَّةً مِنْ سَوادِ بَطْنِهَا ، إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ .

قَالَ : وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَجْمَعُونَ ، وَشَبِعْنَا ، وَفَضَلَ فِي القَصْعَتَيْنِ ، فَحَمَلْتُهُ عَلَىٰ البَعِيْرِ ، أَوْ كَمَا قَالَ [٤] .

---

(١) انْظُر : « فِقْهُ الأَخْلاقِ » لِلعَدَوِيُّ (٢/ ٣٤٨) .
(٢) مُشْعَانٌ أَيْ : مُنْتَفِشُ الشَّعْرِ وَمُتَفَرِّقُهُ .
(٣) بِسَوَادِ البَطْنِ أي : الكَبِد .
(٤) رَوَاهُ البُخَارِي (٢٦١٨) وَمُسْلِمٌ (٢٠٥٦) .

٢٢ ـ كَرَاهَةُ تَقْوِيمِ الطَّعَامِ أَمَامَ الضَّيْفِ :

يُكْرَهُ لِلْمُضِيفِ مَدْحُ شَيْءٍ مِنْ طَعَامِهِ الَّذِي يُقَدِّمُهُ لِلنَّاسِ ؛ لأَنَّ هَذَا خِلافُ الْمُرُوءَةِ ، بَلْ عَدَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمِنَّةِ عَلَىٰ الضَّيْفِ .

قَالَ الْعَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : عِنْدَ شَرْحِهِ لِلْفَقْرَةِ : « وَمَدْحُ طَعَامِهِ وَتَقْوِيمِهِ » مِنْ « زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ » : « أَيْ : أَنَّ هَذَا مَكْرُوهٌ ؛ لأَنَّهُ يَمُنُّ بِهِ عَلَىٰ الضَّيْفِ » [(١)] .

وَقَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « بَعْضُ النَّاسِ يُكْرِمُ ، ثُمَّ إِذَا قَدَّمَ الْغَدَاءَ يَقُولُ : تَفَضَّلْ ، وَاللهِ ، مَا وَجَدْنَا هَذَا اللَّحْمَ الْيَوْمَ إِلاَّ الْكِيلُو بِعَشَرَةٍ ، أَوِ اللَّحْمُ غَالٍ الْيَوْمَ ، لَكِنْ أَنْتُمْ أَهْلٌ لِذَلِكَ ! ، وَهَذَا فِيهِ مِنَّةٌ .

أَوْ يَقُولُ : وَاللهِ ، مَا وَجَدْتُ هَذِهِ الشَّاةَ إِلاَّ بِمِائَتَيْ رِيَالٍ ، وَأَخَذَ الذَّبَّاحُ لَهَا خَمْسِينَ رِيَالاً ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ ، فَهَذَا لا يَجُوزُ ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ : يُكْرَهُ تَقْوِيمُ الطَّعَامِ أَمَامَ الضَّيْفِ ؛ لأَنَّهُ مَهْمَا كَانَ الأَمْرُ فَسَوْفَ يَنْكَسِرُ خَاطِرُهُ ، وَلا يُمْكِنُ أَنْ يَخْرُجَ وَهُوَ مَسْرُورٌ بِهَذَا الْعَمَلِ » [(٢)] .

---

(١) « الشَّرْحُ الْمُمْتِعُ » (١٢/ ٣٧٠) .

(٢) « الْمَرْجِعُ السَّابِقُ » (١٥/ ٤٩ – ٥٠) .

٢٣ ـ مُبَاسَطَةُ الضَّيْفِ بالحَدِيْثِ :

يَحْسُنُ الحَدِيْثُ عَلَىٰ الطَّعَامِ ؛ لِمَا فِيْهِ مِنْ مُبَاسَطَةِ الضَّيْفِ ، وَمُخَالَفَةٍ لِلعَجَمِ ؛ لأَنَّهُمْ لا يَتَكَلَّمُونَ أَثْنَاءَ الطَّعَامِ .

وَالعَرَبُ تَقُولُ : « مُحَادَثَةُ الإِخْوَانِ تَزِيْدُ فِي لَذَّةِ الطَّعَامِ » (١) .

وَذَكَرَ ابْنُ مُفْلِحٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ أَنَّهُ قَالَ : « تَعَشَّيْتُ أَنَا وأَبُو عَبْدِ اللهِ [أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ] وَقَرَابَةٌ لَهُ ، فَجَعَلْنَا لا نَتَكَلَّمُ وَهُوَ يَأْكُلُ ، وَيَقُولُ : الحَمْدُ للهِ وَباسْمِ اللهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَكْلٌ وَحَمْدٌ خَيْرٌ مِنْ أَكْلٍ وَصَمْتٍ ، وَلَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ خِلافَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ صَرِيْحًا ، وَلَمْ أَجِدْهَا فِي كَلامِ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ ، والظَّاهِرُ أَنَّ أَحْمَدَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ اتَّبَعَ الأَثَرَ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ مِنْ طَرِيْقَتِهِ وَعَادَتِهِ تَحَرِّي الاتِّبَاعِ » (٢) .

قَالَ الحَافِظُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

وَأُنْسُ القَوْمِ بالتَّحْدِيْثِ فِي أَكْلٍ ... وَلا تَكُنْ سَاكِتًا كَالبَهْمِ والهَمَلِ (٣)

وَقَالَ مِسْكِيْنٌ الدَّارِمِيُّ :

لِحَافِي لِحَافُ الضَّيْفِ والبَيْتُ بَيْتُهُ ... وَلَمْ يُلْهِنِي عَنْهُ غَزَالٌ مُقَنَّعُ (٤)

أُحَادِثُهُ إِنَّ الحَدِيْثَ مِنَ القِرَىٰ ... وَتَعْلَمُ نَفْسِي أَنَّهُ سَوفَ يَهْجَعُ (٥) (٦)

---

(١) « مُحَاضَرَةُ الأُدَبَاء » (٢ / ٥٨٨) .
(٢) « الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ (٣ / ١٦٣) .
(٣) « آدَابُ الأَكْلِ » (٢٨) .
(٤) « غَزَالٌ مُقَنَّع » يَعْنِي به الزَّوْجَةَ ، واللِّحَافُ ـ بالكَسر ـ مَا يُلْتَحَفُ بِهِ وَيُتَغَطَّىٰ بِهِ .
(٥) يَهْجَعُ : يَنَامُ وَيَرْقُدُ ، وَبَابُهُ خَضَعَ .
(٦) « البَيَانُ والتَّبْيِينُ » (١ / ١٠) ، وَيُروىٰ البَيْتُ : « طَعَامِي طَعَامُ الضَّيْفِ والرَّحْلُ رَحْلُهُ » ... قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ ، قَالُوا : وَهُوَ أَحْسَنُ شَيءٍ فِي الضِّيَافَةِ . انْظُر : « بَهْجَةُ المَجَالِسِ » (١ / ٢٩٦) .

وقَالَ أَحْمَدُ بْن أَبِي طَاهِرٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَأَكْثَرُ مَا أَلَذُّ بِهِ وأَلْهُو ... مُحَادَثَةُ الضُّيُوفِ عَلَىٰ الطَّعَامِ[١]

وقَالَ آخَرُ:

صَادَفَ أُنْسًا وَحَدِيْثًا مَا اشْتَهَىٰ ... إِنَّ الحَدِيْثَ طَرَفٌ مِنَ القِرَىٰ[٢]

فَقَدْ عَدُّوا حَدِيْثَ المُضِيفِ ضَيْفَهُ مِنْ حُقُوقِ القِرَىٰ ، وَمِنْ تَمَامِ الإِكْرَامِ، وَقَالُوا: « مِنْ تَمَامِ الضِّيَافَةِ الطَّلاقَةُ عِنْدَ أَوَّلِ وَهْلَةٍ ، وإِطَالَةُ الحَدِيْث عِنْدَ المَآكَلَةِ »[٣] .

وَإِذَا كَانَ عِنْدَكَ أَكْثَرُ مِنْ ضَيْفٍ ، فَأَقْبِلْ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِوَجْهِكَ ، ولا تَخُصَّ أَحَدًا دُونَ الآخَرِ بِحَدِيْثِكَ أَوْ شَيْءٍ مِنْ ضِيَافَتِكَ ، وَحَاوِلْ أَنْ تَلْتَمِسَ رِضَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَقَدْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أَكْرَمَ النَّاسِ لِضُيُوفِهِ ، يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبَهُ ، ولا يَحْسَبُ ضَيْفُهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهُ »[٤] .

اجْعَلْ حَدِيْثَكَ مُفِيْدًا :

اجْعَلْ حَدِيْثَكَ نَافِعًا مُفِيْدًا ، يَأْخُذُهُ مَلَكُ اليَمِيْنِ ، وَيَسُرُّكَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ تَجِدَهُ فِي صَحِيفَتِكَ ، واحْذَرِ الإِكْثَارَ ؛ فَإِنَّ فِي الإِكْثَارِ دَاعِيَةَ الإِمْلالِ ، وَالعَرَبُ تَقُولُ : « مَنْ أَكْثَرَ الكَلامَ عَلَىٰ طَعَامِهِ ، غَشَّ بَطْنَهُ وَثَقُلَ عَلَىٰ إِخْوَانِهِ »[٥] .

وَقَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ مَنْ لا يَلَذُّ لَهُمُ الحَدِيْثُ إِلاَّ وَقْتَ الطَّعَامِ لا لِتَأْنِيسِ الضَّيْفِ ،

---

(١) « مُحَاضَرَةُ الأُدَبَاءِ » (٢/ ٥٥٨) .
(٢) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (٢/ ٥٨٨) .
(٣) « البَيَانُ والتَّبْيينُ » (١/ ١٠) .
(٤) انظر : « دَلائِلُ النُّبُوَّةِ » لأَبِي نُعَيْمٍ (٥٥٥) .
(٥) « مُحَاضَرَةُ الأُدَبَاءِ » (٢/ ٥٥٨) .

وإِنَّمَا لِشَغْلِه عَنِ الأَكْلِ ، رَيْثَمَا يَمْضِي فِي أَكْلِـهِ ، أَوْ يَخْلُو الجَوُّ لأَطْفَالِه ، وَمِنْ طَرِيْفِ مَا يُذْكَرُ : « أَنَّ أَعْرَابِيًا تَغَدَّىٰ مَعَ مُزَبِّدٍ ، فَقَالَ لَهُ مُزَبِّدٌ :كَيْفَ مَاتَ أَبُوكَ؟ ، فَأَخَذَ يُحَدِّثُهُ بِحَالِهِ ، وَأَخَذَ مُزَبِّدٌ يَمْضِي فِي أَكْلِه ، فَلَمَّا فَطِنَ الأَعْرَابِيُّ ، قَطَعَ الحَدِيْثَ ، وَقَالَ لَهُ : أَنْتَ كَيْفَ مَاتَ أَبُوكَ ؟ ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ : فَجْأَةً ؛ وأَخَذَ يَأْكُلُ » (١) .

---

(١) « الظِّرافُ والمُتماجِنُونَ » لابْنِ الجَوْزِيِّ رقم (٢٠٢) .

هَلْ لِلمُضِيفِ أَنْ يُفْطِرَ كَالضَّيْفِ ؟ :

الأَظْهرُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ كَالضَّيْفِ تَمَامًا ، فَإِذَا كَانَ الضَّيْفُ يَسْتَحِي مِنَ الأَكْلِ وَحْدَهُ ، فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَيَأْكُلَ مَعَهُ جَبْرًا لِقَلْبِهِ وَإِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَيْهِ ، إِذَا كَانَ لا يَنْبَسِطُ إِلاَّ بِذَلِكَ ، وإلا أَتَمَّ صَوْمَهُ .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ :

« إِذَا كَانَ الضَّيْفُ يَسْتَحِي مِنَ الأَكْلِ وَحْدَهُ ، يَنْبَغِي لِلمُضِيْفِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا نَفْلاً ، أَفْطَرَ وَأَكَلَ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُفْطِرْ ، وَشَقَّ عَلَيْهِ الفِطْرُ ، فَلْيَدْعُ مَنْ يَأْكُلُ مَعَهُ » .

وَقَالَ :

وَكُلْ مَعَ الضَّيْفِ أَنْ تَلْقَاهُ مُحْتَشِمًا   وَإِنْ تَكُنْ صَائِمًا أَفْطِرْ فِى النَّفْلِ[1]

---

(١) « آدَابُ الأَكْلِ » (٣٧) .

٢٤ ـ جوازُ تخْصيصِ أحَدِ الضُّيُوفِ بشَيْءٍ منَ الطَّعَامِ أوِ الشَّرَابِ :

يَجُوزُ للمُضِيْفِ أَنْ يُخَصِّصَ أَحَدَ الضُّيُوفِ بِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ كَمَا يَجُوزُ للأَكِيْلِ أَنْ يُنَاوِلَ صَاحِبَهُ عَلَىٰ المَائِدَةِ شَيْئًا .

قَالَ البُخَارِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي « صَحِيْحِهِ » : « بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ عَلَىٰ المَائِدَةِ شَيْئًا » (١) .

وقَالَ ابْنُ المُبَارك ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « لا بَأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، ولا يُنَاوِلُ مِنْ هَذِهِ المَائِدَةِ إِلَىٰ مَائِدَةٍ أُخْرَىٰ » (٢) .

ثُمَّ أَوْرَدَ البُخَارِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عَقِبَ ذَلِكَ حَدِيْثَ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : « أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ ، قَالَ أَنَسٌ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ إِلَىٰ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ خُبْزًا مِنْ شَعِيْرٍ ، وَمَرَقًا فِيْهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيْدٌ(٣) ، قَالَ أَنَسٌ : فرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ القَصْعَةِ ؛ فَلَمْ أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ » .

وَقَالَ ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ : « فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ » (٤) .

قَالَ العَلاَّمَةُ السَّفَارِيْنِي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « وَلِرَبِّ الطَّعَامِ ـ أَوْ بَعْضِ أَهْلِهِ ـ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ الضِّيْفَانِ بِشَيْءٍ طَيِّبٍ ، إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ غَيْرُهُ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَخْصُوصِ ـ أَوْ يُسْتَحَبُّ لَهُ ـ تَنَاوُلُهُ » .

---

(١) « صَحِيْحُ البُخَارِيِّ » كِتَابُ الأَطْعِمَةِ ، باب (٣٨) .

(٢) « صَحِيْحُ البُخَارِيِّ » كِتَابُ الأَطْعِمَةِ ، باب (٣٨) .

(٣) القَدِيْد ـ بزِنَة ـ الأَمِيْرِ ـ : اللَّحْمُ المَمْلُوحُ المُجَفَّفُ فِي الشَّمْسِ .

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٤٣٩) وَمُسْلِمٌ (٢٠٤١) .

وَقَالَ : « لا يَجُوزُ لِبَقِيَّتِهِمْ تَنَاوُلُ مَا عُلِمَ اخْتِصَاصُهُ بِمُعَيَّنٍ ، كَمَا هِيَ عَادَةُ النَّاسِ » [١] .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « إِذَا خَصَّ المَالِكُ بَعْضَ الضِّيْفَانِ بِنَوْعٍ مِنَ الأَطْعِمَةِ ، أَوْ بِطَعَامٍ أَشْرَفَ مِنْ طَعَامِ مَنْ هُوَ دُونَهُ ـ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ غَيْرَهُ ؛ لأَنَّ القَرِيْنَةَ قَاضِيَةٌ بالتَّخْصِيْصِ ، فَلا يَجُوزُ التَّعْمِيْمُ إِلاَّ لِصَاحِبِ المَنْزِلِ » .

وَقَالَ :

وَإِنْ خُصِصْتَ بِشَيْءٍ لا تَعُمَّ بِهِ   إِنَّ العُمُومَ لِمَنْ رَاعَاكَ بِالنُّحْلِ [٢] [٣]

---

(١) « غذاءُ الألْبَاب » (٢ / ١٤٧) .

(٢) النُّحْلِ ـ بالضَّمِّ ـ العَطِيَّة والهِبَة ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ ولا اسْتِحْقَاقٍ .

(٢) « آدابُ الأكْلِ » (٢٧) .

٢٥ ـ عَدَمُ تَحْدِيقِ النَّظَرِ فِي وُجُوهِ الآكِلِينَ :

مِنَ الأَدَبِ عَدَمُ تَحْدِيْدِ النَّظَرِ إِلىٰ وُجُوهِ الضُّيُوفِ حَالَ الأَكْلِ .

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ القَادِرِ : « مِنَ الأَدَبِ أَلاَّ يُكْثِرَ النَّظَرَ إِلىٰ وُجُوهِ الآكِلِيْنَ ؛ لأَنَّهُ مِمَّا يُحْشِمُهُمْ » [(١)] .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « مِنَ الآدَابِ أَنْ يَغُضَّ طَرْفَهُ عَنْ جَلِيْسِهِ الَّذي يَأْكُلُ مَعَهُ ، فَلا تَجْلِسْ تَنْظُرُ مَا أَكَلَ هَذَا ، وَمَا أَخَذَ هَذَا ، وتَجْلِسُ تُرَاقِبُهُ مِنْ حِيْنِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ حَتَّىٰ يَضَعَهُ فِي فَمِهِ ؛ فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الأَدَبِ ، والنَّاسُ كُلُّهُمْ يَنْتَقِدُونَ هَذَا » [(٢)] .

وَمِنْ طَرِيْفِ مَا يُذْكَرُ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَكَلَ مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ ، فَرَأَىٰ سُلَيْمَانُ فِي لُقْمَةِ الأَعْرَابِيِّ شَعْرَةً ، فَقَالَ لَهُ : أَزِلِ الشَّعْرَةَ عَنْ لُقْمَتِكَ ، فَقَالَ لَهُ : أَتَنْظُرَ إِلَيَّ نَظَرَ مَنْ يَرَىٰ الشَّعْرَةَ فِي لُقْمَتِي ؟ ! ، واللهِ ، لا أَكَلْتُ مَعَكَ .

قُلْتُ : وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ هَذِهِ الحِكَايَةَ إِنَّمَا كَانَتْ مَعَ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ ، لا مَعَ سُلَيْمَانَ ، وَأَنَّ الأَعْرَابِيَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

وَلَلْمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ زِيَارَةِ بَاخِلٍ يُلاحِظُ أَطْرَافَ الأَكِيْلِ عَلَىٰ عَمْدِ [(٣)]

وَمِنَ الأَدَبِ ـ أَيْضًا ـ أَنَّ لِصَاحِبِ الدَّعْوَةِ أَنْ يَنْظُرَ فِي ضَيْفِهِ ، هَلْ يَأْكُلُ أَمْ لا؟ .

---

(١) « الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ » (٣/٣٥٣) .
(٢) « الشَّرْحُ المُمْتِعُ » (١٢/٣٦٤) .
(٣) « الجَامِعُ لأَحْكَامِ القُرْآنِ » (٩/٦٩) .

وَيَكُونُ نَظَرُهُ بِتَلَفُّتٍ وَمُسَارَقَةٍ ، لا بِتَحْدِيدِ النَّظَرِ ؛ لِئَلاَّ يَتْرُكَ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَشْبَعَ.

قَالَ ابْنُ العِمَادِ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ :

وَلا تَكُنْ فِى غُضُونِ الأَكْلِ ذَا نَظَرٍ إِلىٰ جَلِيْسِكَ يَغْدُو مِنْكَ فِي خَجَلٍ[1]

---

(١) « آدَابُ الأَكْلِ » (٢٧) .

٢٦ ـ عَدَمُ القِيَامِ عَنِ الطَّعَامِ قَبْلَ الضَّيْفِ :

مِنْ آدَابِ المُضِيْفِ ألاَّ يَرْفَعَ يَدَهُ قَبْلَ القَوْمِ الَّذيْنَ لَمْ يَكْتَفُوا مِنْهُ ، ولا يَقُومَ قَبْلَهُمْ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ تَخْجِيْلٌ لَهُمْ ، وَرُبَّمَا قَامُوا قَبْلَ أَنْ يَشْبَعُوا ، وَيَحْسُنُ ألاَّ يَبْقَىٰ قَائِمًا عَلَىٰ الطَّعَامِ ؛ لِئَلاَّ يَسْتَحُوا ، وَلَكِنْ يَنْشَغِلُ بِغَيْرِ القِيَامِ كَالأَكْلِ وَنَحْوِهِ .

قَالَ صَاحِبُ « زَادِ المُسْتَقْنِعِ » ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

« وَيَنْبَغِي لِمَن أَكَلَ مَعَ جَمَاعَةٍ أَلاَّ يَرْفَعَ يَدَهُ قَبْلَهُمْ ، حَتَّىٰ يَكْتَفُوا » .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عِنْدَ شَرْحِهِ لِهَذِهِ الفَقْرَةِ :

« خُصُوصًا إِذَا كَانَ كَبِيْرَ القَوْمِ ، أَوْ صَاحِبَ البَيْتِ ، فَلا تَقُمْ قَبْلَهُمْ ؛ لأَنَّكَ إِذَا قُمْتَ قَبْلَهُمْ رُبَّمَا يَقُومُونَ حَيَاءً ، وَهُمْ لَمْ يَشْبَعُوا ؛ فَكُنْ آخِرَ شَخْصٍ » [١] .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

وَلا تَكُنْ قَائِمًا عَنْ قَصْعَةٍ أَبَدًا ... قَبْلَ الفَرَاغِ ، وَكُنْ عَنْ ذَاكَ فِي شُغُلِ
فَفِي القِيَامِ لَهُ قَطْعٌ لِلَذَّتِهِ ... فَلا تَكُ قَاطِعًا نَدْعُوكَ بِالجُعَلِ [٢] [٣]

---

(١) « الشَّرْحُ المُمْتِعُ » (١٢ / ٣٧٧) .
(٢) الجُعَلُ ـ بِزِنَةِ عُمَر ـ دُوَيْبَّةٌ سَوْدَاءُ تَأْكُلُ العَذِرَةَ ، كَانَتْ العَرَبُ إِذَا ذَمَّتْ شَخْصًا شَبَّهَتْهُ بِهَا ، وَالجَمْعُ جِعْلانٌ ـ بِالكَسْرِ ـ .
(٣) « آدَابُ الأَكْلِ » (٣٠) .

٢٧ ـ عَدَمُ شَكْوَىٰ الزَّمَانِ بِحَضْرَةِ الضَّيْفِ :

مِنْ آدَابِ الْمُضِيْفِ عَدَمُ شَكْوَىٰ الزَّمَانِ بِحَضْرَةِ أَضْيَافِهِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُكَدِّرُهُمْ .

قَالَ الإِمَامُ السَّفَارِيْنِي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ :

« مِنْ آدَابِ الْمُضِيْفِ أَنْ يُحَدِّثَهُمْ بِمَا تَمِيْلُ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ ، وَلا يَنَامَ قَبْلَهُمْ ، وَلا يَشْكُوَ الزَّمَانَ بِحُضُورِهِمْ ، وَيَبَشَّ عِنْدَ قُدُومِهِمْ ، وَيَتَأَلَّمَ عِنْدَ فِرَاقِهِمْ ، وَأَلاَّ يَتَحَدَّثَ بِمَا يَرُوْعُهُمْ بِهِ ، بَلْ لا يَغْضَبُ عَلَىٰ أَحَدٍ بِحَضْرَتِهِمْ ؛ لِيُدْخِلَ السُّرُورَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ بِكُلِّ مَا أَمْكَنَ »[١] .

وَكِرَامُ النَّاسِ وَسَادَاتُهُمْ يَقْضُونَ هَذَا الحَقَّ ، وَمِنْ طَرِيْفِ مَا يُذْكَرُ : أَنَّ بَعْضَ الكِرَامِ دَعَا جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ إِلىٰ بُسْتَانِهِ ، وَكَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَكَانَ الوَلَدُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ يَخْدُمُ القَوْمَ وَيَأْنَسُونَ بِهِ ، فَفِي آخِرِ النَّهَارِ صَعِدَ إِلىٰ السَّطْحِ ، فَسَقَطَ فَمَاتَ لِوَقْتِهِ ، فَحَلَفَ أَبُوهُ عَلَىٰ أُمِّهِ أَلاَّ تَصْرُخَ ، وَلا تَبْكِيَ إِلىٰ أَنْ تُصْبِحَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ، سَأَلَهُ أَضْيَافُهُ عَنْ وَلَدِهِ ، فَلَمْ يُخْبِرْهُمْ ! .

فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَأَرادُوا الخُرُوجَ، قَالَ لَهُمْ :إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُصَلُّوا عَلَىٰ وَلَدِي، فَإِنَّهُ بِالأَمْسِ سَقَطَ مِنْ عَلَىٰ السَّطْحِ، فَمَاتَ لِسَاعَتِهِ، فَقَالُوا لَهُ :لِمَ لا تُخْبِرُنَا حِيْنَ سَأَلْنَاكَ؟! .

فَقَالَ : مَا يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يُنَغِصَّ عَلَىٰ أَضْيَافِهِ فِي الْتِذَاذِهِمْ ، وَلا يُكَدِّرَ عَلَيْهِمْ عَيْشَهُمْ ، فَتَعَجَّبُوا مِنْ صَبْرِهِ وَتَجَلُّدِهِ وَمَكَارِمِ أَخْلاَقِهِ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَىٰ الغُلامِ، وَحَضَرُوا دَفْنَهُ وَانْصَرَفُوا »[٢] .

---

(١) « غِذَاءُ الأَلْبَابِ » (٢/١٥١) .

(٢) **انْظُرْ** : « بَهْجَةُ المَجَالِسِ » (٢/١٧) .

٢٨ ـ عدمُ استخْدامِ الضَّيْفِ :

اسْتِخْدَامُ المُضِيْفِ ضَيْفَهُ مِنْ خَوارِمِ المُرُوْءَةِ ؛ إذ المُرُوْءَةُ تَقْتَضِي القِيَامَ بِخِدْمَةِ الضَّيْفِ ، والمُبَالَغَةَ فِي إكْرَامِهِ .

فَعَلَىٰ المُضِيْفِ أَنْ يَتَجَنَّبَ تَكْلِيفَ ضَيْفِهِ ، ولَوْ بِعَمَلٍ خَفِيْفٍ : كَأَنْ يَكُونَ بالقُرْبِ مِنَ الزَّائِرِ كِتَابٌ ، فَيَطْلُبَ مِنْهُ مُنَاوَلَتَهُ إيَّاهُ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ بِجَانِبِهِ الزِّرُّ الكَهْرَبَائِيُّ ، فَيُشَيْرَ إلَيْهِ بالضَّغْطِ عَلَيْهِ لإنَارَةِ المَنْزِلِ (١) .

أَوْ أَنْ يَأْمُرَهُ بإدَارَةِ أَقْدَاحِ الشَّاي عَلَىٰ الضُّيُوفِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيْزِ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ قَالَ : قَالَ لِي رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَكْمَلَ أَدَبًا ، ولا أَجْمَلَ عِشْرَةً مِنْ أَبِيْكَ ؛ وَذَلِكَ أَنِّي سَهِرْتُ مَعَهُ لَيْلَةً ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَحَدَّثُ إذَا غُشِيَ المِصْبَاحُ ،وقَدْ نَامَ الغُلامُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ ، قَدْ غُشِيَ المِصْبَاحُ ، أَفَنُوقِظُ الغُلامَ ؛ لِيُصْلِحَ المِصْبَاحَ ؟ .

فَقَالَ : لا تَفْعَلْ .

فَقُلْتُ : أَفَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُصْلِحَهُ ؟ (٢) .

فَقَالَ: لا ؛ لأَنَّهُ لَيسَ مِنَ المُرُوْءَةِ أَنْ يَسْتَخْدِمَ الإنْسَانُ ضَيْفَهُ ، ثُمَّ قَامَ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَحَطَّ رِدَاءَهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ ، وَأَتَىٰ إلَىٰ المِصْبَاحِ ، فَأَصْلَحَهُ ، وَجَعَلَ فِيهِ الزَّيْتَ ، وَأَشْخَصَ الفَتِيْلَ ، ثُمَّ رَجَعَ وَأَخَذَ رِدَاءَهُ وَجَلَسَ ، ثُمَّ قَالَ : قُمْتُ وأَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْد

---

(١) « رَسَائِلُ الإصْلاح » (١/ ٢١١) .

(٢) انْظُر : إلىٰ أدَبِ رَجَاءِ بْن حَيْوَةَ في قَوْلِه : أَفَتَأْذَنُ لي أنْ أُصْلحَهُ ، فَيالَهُ مِنْ أدبٍ جَمٍّ ! ، وَيَالَيْتَ الزَّائِرِيْنَ يَلْتَزِمُونَ بِهَذَا الأَدَبِ ؛ حَتَّىٰ لا يُحْرِجُوا غَيْرَهُمْ ، فَطَلَبُ الإذْنِ أَمْحَضُ فِي التَّكَرُّمِ .

العَزِيْزِ ، وَجَلَسْتُ وَأَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيْزِ » (١) .

أَمَّا إِذَا قَامَ الزَّائِرُ ، وَتَكَرَّمَ بِخِدْمَةِ مَزُورِهِ ، فَلا بَأْسَ فِي ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ المَزُورُ لَهُ حَقٌّ ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الفَضْلِ والعِلْمِ والتُّقَىٰ ، أَوْ كَانَ الزَّائِرُ مِمَّنْ تُلْغَىٰ الكُلْفَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَزُورِ (٢) .

---

(١) « كَشْفَ الخَفَاء » (٢/٢٢٣) .
(٢) « خواطِرُ » لمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الحَمَدِ (٥٩) .

٢٩ ـ تَوْدِيعُ الضَّيْفِ :

خُطْوَةٌ تَخْطُوهَا مَعَ ضَيْفِكَ مُوَدِّعًا لَهُ ، مُشْعِرًا إِيَّاهُ بِحَفَاوَتِكَ ، شَاكِرًا لَهُ تَفَضُّلَهُ وَمَجِيئَهُ إِلَيْكَ ـ لَهَا أَثَرٌ عَظِيمٌ عَلَيْهِ ، بَلْ إِنَّهَا لَتَعْمَلُ عَمَلَ السِّحْرِ فِي نَفْسِهِ ، فَيَذْهَبُ مِنْ عِنْدِكَ مُثْنِيًا عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَهْلِكَ ، دَاعِيًا لَكَ وَلأَهْلِكَ بِالبَرَكَةِ وَسَعَةِ الأَرْزَاقِ ، قَائِلاً : « اللَّهُمَّ ، بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، واغْفِر لَهُم ، وارْحَمْهُم »[١] .

وَتَوْدِيعُ الضَّيْفِ إِلَىٰ بَابِ الدَّارِ ، حَتَّىٰ يَأْخُذَ بِرِكَابِهِ، أَوْ يَتَوَارَىٰ ظِلُّهُ، أَوْ إِلَىٰ السَّيَّارَةِ ، وَيُفْتَحُ لَهُ البَابُ لِيَرْكَبَ ـ مِنْ تَمَامِ الضِّيَافَةِ .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « إِذَا جَاءَ عَلَىٰ بَعِيرٍ ، فَيَأْخُذُ بِرِكَابِهِ؛ حَتَّىٰ يَسْهُلَ الرُّكُوبُ ، وَفِي الوَقْتِ الحَاضِرِ يَفْتَحُ لَهُ بَابَ السَّيَّارَةِ »[٢] .

وَمِنَ اللَّطَائِفِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بْنُ سَلامٍ : زُرْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي بَيْتِهِ ، فَأَجْلَسَنِي فِي صَدْرِ دَارِهِ[٣] ، وَجَلَسَ دُونِي، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، أَلَيْسَ يُقَالُ : صَاحِبُ البَيْتِ أَحَقُّ بِصَدْرِ بَيْتِهِ ؟! ، فَقَالَ : نَعَمْ ، يَقْعُدُ ، وَيُقْعِدُ مَنْ يُرِيدُ . قَالَ : فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : خُذْ إِلَيْكَ ـ يَا أَبَا عُبَيْدٍ ـ فَائِدَةً .

قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ لَهُ : يا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، لَوْ كُنْتُ آتِيكَ عَلَىٰ نَحْوِ مَا تَسْتَحِقُّ ، لأَتَيْتُكَ كُلَّ يَوْمٍ .

---

(١) رواهُ مُسْلمٌ (٢٠٤٢) .
(٢) « الشَّرْحُ المُمْتِعُ » (١٢ / ٣٧٨) .
(٣) صَدْرُ كُلِّ شَيْءٍ ـ بالفَتْحِ ـ : أَوَّلُهُ .

فَـقَـالَ: لا تَقُلْ ذَلِكَ ؛ إِنَّ لِي إِخْـوَانًا لا أَلْقَـاهُـمْ إِلاَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَـرَّةً ، أَنا وَاثِقٌ بِمَوَدَّتِهِمْ مِمَّنْ أَلْقَىٰ كُلَّ يَوْمٍ .

قَالَ : قُلْتُ : هَذهِ أُخْرَىٰ يَا أَبَا عُبَيْدٍ .

فَلَمَّا أَرَدْتُ القِيَامَ قَامَ مِعَي ، فَقُلْتُ : لا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ .

فَـقَالَ : قَـالَ الشَّـعْبِيُّ : مِنْ تَمَـامِ زِيَارَةِ الزَّائِرِ أَنْ تَـمْـشِيَ مَـعَـهُ إِلىٰ بَابِ الدَّارِ ، وَتَأْخُذَ بِرِكَابِهِ .

قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا عُبَيْدٍ ، هَذهِ ثَالِثَةٌ .

قَالَ : فَمَشَىٰ مَعِيَ إِلىٰ بَابِ الدَّارِ ، وَأَخَذَ بِرِكَابِي » (١) .

---

(١) « مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ » لابْنِ الجَوْزِيِّ (١١٣) .

قِصَّةُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيْمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -

فِي قِصَّةِ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - غَايَةٌ فِي الكَرَمِ ، نِهَايَةٌ فِي الآدَابِ ، فَقَدْ ذَكَرَ العُلَمَاءُ : أَنَّ أَوَّلَ مَنْ ضَافَ الضَّيْفَ أَبُونَا إِبْرَاهِيْمُ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ، وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - قِصَّتَهُ مَعَ المَلَائِكَةِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ الكَرِيْمِ .

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَه وَتَعَالَىٰ - : ﴿ **هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ (٢٥) فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ (٢٦) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ (٢٧)** ﴾ [الذَّارِيَات : ٢٤-٢٧] .

وقَالَ اللهُ - سُبْحَانَه وَتَعَالَىٰ - : ﴿ **وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ (٦٩) فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ (٧٠)** ﴾ [هود : ٦٩-٧٠] .

فَمِنْ هَذِهِ الآدَابِ مَا يَأْتِي :

[١] أَنَّهُ أَحْسَنَ اسْتِقْبَالَهُمْ :

يُؤْخَذُ مِنْ أَنَّ إِبْرَاهِيْمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ بَابُهُ مَفْتُوحًا ﴿ **إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ** ﴾ والكَرِيْمُ - دَائِمًا - بَابُهُ مَفْتُوحٌ .

[٢] أَنَّه حَيَّاهُمْ بِأَحْسَنَ مِنْ تَحِيَّتِهِم :

يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ قَوْلِه تَعَالَىٰ : ﴿ **فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ** ﴾ فـ ﴿ **سَلَامًا** ﴾ هَذِهِ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ و ﴿ **سَلَامٌ** ﴾ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ ؛ لأَنَّ ﴿ **سَلَامًا** ﴾ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِفِعْلٍ

مَحْذُوفٍ ، تَقْدِيرُهُ: فَسَلِّمُوا سَلامًا ، وَسَلامٌ مُبْتَدأٌ ، أَوْ خَبَرٌ ﴿ سَلامٌ قَومٌ مُنكَرُونَ ﴾ فَهِيَ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ ، والجُمْلَةُ الاسْمِيَّةُ تُفِيدُ اسْتِقْرَارَ المَعْنَىٰ وَثَبَاتَهُ أَكْثَرَ مِمَّا تُفِيدُهُ الجُمْلَةُ الفِعْلِيَّةُ ، وَلِهَذَا قَالَ - تَعَالَىٰ - : ﴿ وإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النِّسَاءِ : ٨٦] .

[٣] أَنَّهُ يُكْرِمُ مَنْ يَعْرِفُ وَمَنْ لا يَعْرِفُ :

أَنَّهُ يُكْرِمُ مَنْ يَعْرِفُ وَمَنْ لا يَعْرِفُ ، وَهَذَا غَايَةٌ فِي الكَرَمِ ، أَلا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - حَاكِياً عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَوْلَهُ : ﴿ مُّنكَرُونَ ﴾ أَيِ : الضُّيُوفُ الَّذِيْنَ لا يَعْرِفُهُمْ ، فَأَيُّ كَرَمٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا ؟ ، وَقَدْ كَانَتِ العَرَبُ لا تَسْأَلُ الضَّيْفَ مَنْ يَكُونُ ، وَأَيْنَ يَتَوَجَّهُ ، وَيَعُدُّونَ ذَلِكَ مِنْ آدَابِ الضِّيَافَةِ عِنْدَهُمْ .

قَالَ ابْنُ عَلْقَمَةَ :

وَلا تَسْأَلِ الأَضْيَافَ: مَنْ هُمُ؟، فَإِنَّهُمْ ... هُمُ النَّاسُ مِنْ مَعْرُوفِ وَجْهٍ وَمُنْكَرِ

وَقِيلَ : إِنَّ أَمْدَحَ بَيْتٍ قَالَتْهُ العَرَبُ ، قَوْلُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ :

يُغْشَوْنَ [١] حَتَّىٰ مَا تَهِرُّ [٢] كِلابُهُمْ ... لا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ [٣] المُقْبِلِ [٤]

[٤] أَنَّهُ عَجَّلَ ضِيَافَتَهُمْ :

وَهَذَا أَخَذْنَاهُ مِنْ حَرْفِ الفَاءِ ﴿ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾ ، وَلَمْ يَقُلْ : ثُمَّ جَاءَ

---

(١) غَشِيَهُ غِشْيَانًا - بِالكَسْرِ - أَتَاهُ .

(٢) هَرِيْرُ الكَلْبِ : صَوْتُهُ دُوْنَ نُبَاحِهِ .

(٣) السَّوَادَ - بِالفَتْحِ - : الشَّخْصُ .

(٤) دِيْوَانُ حَسَّانَ الأَنْصَارِيِّ » (٢٤٧) .

بعجلٍ سَمِيْنٍ ؛ لأنَّ الفاءَ تَدُلُّ عَلَىٰ التَّرْتِيْبِ والتَّعْقِيْبِ ، أي : المُبادرةِ والسُّرْعةِ ، وَثُمَّ تَدُلُّ علَىٰ التَّرتيبِ والتَّراخي ، أي : التَّباطُؤِ والتَّأْخيرِ .

[٥] أنَّهُ أَحْضَرَ الطَّعامَ بِدُونِ إعْلامِهِمْ :

فَمِنَ الكَرَمِ إِحْضَارُ الطَّعامِ دُونَ إِعْلامِ الضَّيْفِ ؛ لِئَلاَّ يُحْرَجَ ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ : هَلْ تُرِيْدُ غَداءً ؟ .

أَمَّا إبْراهيمُ - صَلَىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم - فَإِنَّ اللهَ - سُبْحانَه وتَعالَىٰ - أَخْبَرَ عَنْهُ في الآيَةِ ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ ، ورَاغَ : ذَهَبَ خُفْيَةً ؛ لِئَلاَّ يُحْرِجَهُمْ ، فَمَا أَحَسُّوا بِهِ لَمَّا ذَهَبَ ، بَلِ انْسَلَّ خُفْيَةً ، وأَتاهُمْ بالطَّعامِ .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِيْنٍ - رَحِمَهُ اللهُ - :

« وَمِنَ الإِكْرَامِ أَلاَّ تُقَدِّرَ [١] عَلَيْهِ قِراهُ ، كَمَا فَعَلَ إبْراهِيْمُ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ - فَإِبْراهِيمُ - عليه السلام - لَمَّا نَزَلَ بِهِ المَلائِكَةُ رَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، قَالَ العُلَماءُ : انْطَلَقَ مُسْرِعًا بِخُفْيَةٍ ؛ حَتَّىٰ لا يَقُولُوا شَيْئًا ؛ لأَنَّهُ جَرَتِ العَادَةُ أَنَّ الضَّيْفَ إِذَا أَرَادَ المُضِيْفُ أَنْ يُكْرِمَهُ ، قَامَ يَحْلِفُ : واللهِ ، لا تَفْعَلُ كَذَا ، وَلا تَفْعَلُ كَذا ، فَإِبْراهِيمُ - عليه السلام - ذَهَبَ مُسْرِعًا بِخُفْيَةٍ ، وَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ » [٢] .

[٦] أَنَّهُ قَدَّمَ أَحْسَنَ الطَّعَامِ :

فَمِنَ الكَرَمِ تَقْدِيْمُ أَحْسَنِ الطَّعامِ ، وَهَكَذَا فَعَلَ إِبْراهِيْمُ الخَلِيْلُ - عليه السلام - ، كَمَا قَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - حَاكِيًا عَنْهُ : ﴿ **فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ** ﴾ ، وَلَمْ يَقُلْ : بِعِجلٍ

---

(١) التَّقْديْر هُنا : التَّرْوِيَةُ والتَّأَنِّي .

(٢) « الشَّرْحُ المُمْتِعُ » (١٥ / ٤٩) .

هَزِيْلٍ وَلا ضَعِيْفٍ ، وَلَمْ يَقُلْ : ثَوْرًا أَوْ جَامُوسَاً كَبِيْرًا ، قَدْ قَسَىٰ لَحْمُهُ ، واشْتَدَّ عَظْمُهُ ، فَالعِجْلُ ـ الَّذي هُو صِغَارُ البَقَرِ ـ لَحْمُهُ طَرِيٌّ ، وَهَذَا مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الإِكْرَامِ ، وَدَلِيْلٌ عَلَىٰ جَوازِ التَكَلُّفِ لِلضَّيْفِ .

. وَتَأَمَّلْ مَعِيَ الآيَةَ الأُخْرَىٰ ﴿ **فَمَا لَبِثَ أَن جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ** ﴾، والحَنِيْذُ مَا هُوَ؟، إِنَّهُ المَشْوِيُّ عَلَىٰ الحِجَارَةِ الْمُحْمَاةِ ، وَهُوَ أَلَذُّ الطَّعَامِ وَأَصَحُّهُ ، فالمَشْوِيُّ عَلَىٰ الحِجَارَةِ الْمُحْمَاةِ مِنْ أَحْسَنِ اللَّحْمِ ، فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيْرًا ، والمَقْصُودُ أَنَّكَ إِذَا سَأَلْتَ الَّذِيْنَ يَشْوُوْنَ عَلَىٰ الحِجَارَةِ ، لقَالُوا : إِنَّ ذَلِكَ اللَّحْمَ لَذِيْذٌ جِدًّا ، وَيُقَالُ : إِنَّ طَعَامَ الكُبَرَاءِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ ؛ لأَنَّ فِيْهِ صِحَّةً وَلَذَّةً وَنُضْجًا عَلَىٰ الحِجَارَةِ .

[٧] أَنَّهُ خَدَمَهُمْ بِنَفْسِهِ :

فَمِنَ الأَدَبِ مُبَاشَرَةُ خِدْمَةِ الضَّيْفِ بِنَفْسِكَ بِتَقْرِيْبِ الطَّعَامِ لِضَيْفِكَ ، وَدَعْوَتِهِ إِلَيْهِ ، أَلا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ ﴿ **فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلا تَأْكُلُونَ** ﴾ وَلَمْ يَقُلْ : فَأَمَرَ لَهُمْ بِطَعَامٍ يَأْكُلُوْنَ مِنْهُ ، فَأَيُّ أَدَبٍ هَذَا ؟ ، وَأَيُّ كَرَمٍ ؟! .

[٨] أَنَّهُ قَرَّبَ الطَّعَامَ إِلَيْهِم :

فَهُوَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بالقِيَامِ إِلَىٰ الطَّعَامِ ،أَوْ الدُّنُوِّ مِنْهُ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ ـ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ ـ : ﴿ **فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ** ﴾ فَقَدْ كَفَاهُمْ مُؤْنَةَ الإِتْيَانِ إِلَىٰ الطَّعَامِ،فَأَيُّ أَدَبٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا ؟ .

[٩] أَنَّهُ لاطَفَهُمْ فِي حَدِيْثِهِ :

فَاسْتَخْدَمَ أَسْلُوبَ العَرْضِ الجَمِيْلِ ، فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَمُدُّوا إِلَيْهِ أَيْدِيَهُم قَالَ : ﴿ **أَلا تَأْكُلُونَ** ﴾ أُسْلُوبٌ عَالٍ فِي غَايَةِ اللُّطْفِ .

[١٠] أَنَّه تَابَعَ أَحْوَالَهُمْ :

فَقَدْ رَاقَبَ أَحْوَالَهُمْ واحْتيَاجَاتِهِمْ حَتَّىٰ يُقَدِّمَ لَهُمْ مَا يَنْقُصُهُمْ ، دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَىٰ - : ﴿ **فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً** ﴾ .

وَفِي الآيَةِ الأُخْرَىٰ : ﴿ **أَلا تَأْكُلُونَ** ﴾ .

فَالإِنْسَانُ يُرَاعِي أَحْوَالَ الضَّيْفِ ، وَمَاذَا يُرِيدُ ، وَمَا يَنْقُصُهُ، لَيْسَ كَبَعْضِ الكُبَرَاءِ يَضَعُونَ السُّفْرَةَ وَيَمْشُونَ ، وَلا يَدْرُونَ مَا يَحْتَاجُ الضُّيُوفُ ، فَتَفَقُّدُ أَحْوَالِ الضُّيُوفِ مِنْ إِكْرَامِهِمْ .

قَالَ الإِمَامُ السَّفَارِينِي - رَحِمَهُ اللهُ - بَعْدَ ذِكْرِ مَا قَصَّهُ اللهُ - سُبْحَانَهُ - :

« فَفِي هَذَا مِنَ الثَّنَاءِ عَلَىٰ خَلِيْلِهِ إِبْرَاهِيمَ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وُجُوهٌ مُتَعَدِّدَةٌ :

أَحَدُهُمَا - وَصْفُ ضَيْفِهِ بِأَنَّهُمْ ﴿ **الْمُكْرَمِينَ** ﴾ ، وَعَلَىٰ هَذَا أَحَدُ القَوْلَيْنِ أَنَّهُ إِكْرَامُ إِبْرَاهِيمَ لَهُمْ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُمُ المُكْرَمُونَ عِنْدَ اللهِ ، وَلا تَنَافِي بَيْنَ القَوْلَيْنِ .

الثَّانِي - قَوْلُهُ - تَعَالَىٰ - : ﴿ **إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ** ﴾ فَلَمْ يَذْكُرِ اسْتِئْذَانَهُمْ ؛ لأَنَّهُ قَدْ عُرِفَ بِإِكْرَامِ الضِّيْفَانِ ، وَاعْتَادَ قِرَاهُمْ ، فَبَقَىٰ مَنْزِلُ ضَيْفِهِ مَطْرُوقًا لِمَنْ وَرَدَهُ ، لا يَحْتَاجُ إِلَىٰ اسْتِئْذَانٍ ، بَلِ اسْتِئْذَانُ الدَّاخِلِ دُخُولُهُ ،وَهَذَا غَايَةُ مَا يَكُونُ مِنَ الكَرَمِ.

الثَّالِثُ - قَوْلُهُ لَهُمْ : ﴿ **سَلامٌ** ﴾ بِالرَّفْعِ، وَهُمْ سَلَّمُوا عَلَيْهِ بِالنَّصْبِ ﴿ **سَلامًا** ﴾ ، وَالسَّلامُ بِالرَّفْعِ أَكْمَلُ؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ الثُّبُوتِ وَالدَّوَامِ ، وَالمَنْصُوبُ يَدُلُّ عَلَىٰ الفِعْلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ الحُدُوثِ وَالتَّجَدُّدِ ، فَقَدْ حَيَّاهُمْ بِتَحِيَّةٍ

أَحْسَنَ مِنْ تَحِيَّتِهِمْ ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ : ﴿ سَلامًا ﴾ يَدُلُّ عَلَىٰ : سَلَّمْنَا سَلامًا ، وَقَوْلَهُ : ﴿ سَلامٌ ﴾ أَيْ : سَلامٌ عَلَيْكُم .

الرَّابِعُ - أَنَّهُ حَذَفَ المُبْتَدَأَ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ قَوْمٌ مُنكَرُونَ ﴾ ، فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْكَرَهُمْ وَلَمْ يَعْرِفْهُمْ ، احْتَشَمَ مِنْ مُواجَهَتِهِمْ بِلَفْظٍ يُنَفِّرُ الضَّيْفَ، لَوْ قَالَ : « أَنْتُمْ مُنْكَرُونَ » .

الخَامِسُ - بِنَاءُ اسْمِ المَفْعُولِ للمَجْهُولِ ، وَلَمْ يَقُلْ : أَنَا أُنْكِرُكُمْ ، وَهُوَ أَحْسَنُ فِي هَذَا المَقَامِ ، وَأَبْعَدُ مِنَ التَّنْفِيرِ والمُوَاجَهَةِ بِالخُشُونَةِ .

السَّادِسُ - أَنَّهُ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - رَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ؛ لِيَجِيئَهُمْ بِنُزُلِهِمْ ، والرَّوَغَانُ هُوَ : الذَّهَابُ اخْتِفَاءً بِحَيْثُ لا يُكَادُ يُشْعُرُ بِهِ .

السَّابِعُ - أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، فَجَاءَ بِالضِّيَافَةِ ، فَدَلَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مُعَدًّا عِنْدَهُمْ ، فَهَيَّأَ لِلْضِّيْفَانِ ، وَلَمْ يَحْتَجْ أَنْ يَذْهَبَ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ مِنْ جِيْرَانِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ ، فَيَشْتَرِيَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضَهُ .

الثَّامِنُ - قَوْلُهُ : ﴿ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾ دَلَّ عَلَىٰ خِدْمَتِهِ لِلضَّيْفِ بِنَفْسِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ : فَأَمَرَ لَهُمْ ، بَلْ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ وَجَاءَ بِهِ بِنَفْسِهِ ، وَلَمْ يَبْعَثْهُ مَعَ خَادِمِهِ ، وَهَذَا أَبْلَغُ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفِ .

التَّاسِعُ - أَنَّهُ جَاءَ بِعِجْلٍ كَامِلٍ ، وَلَمْ يَأْتِ بِبَعْضٍ مِنْهُ ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ كَرَمِهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - .

العَاشِرُ - وَصْفُ العِجْلِ بِكَوْنِهِ سَمِينًا ، لا هَزِيلاً ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَفْخَرِ أَمْوَالِهِمْ ، وَمِثْلُهُ يُتَّخَذُ لِلاقْتِنَاءِ والتَّرْبِيَةِ ، فَآثَرَ بِهِ ضِيْفَانَهُ .

الحَادِي عشَرَ - أَنَّهُ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُقَرِّبْهُمْ إِلَيْهِ ، وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الكَرَامَةِ ، أَنْ يَجْلِسَ الضَّيْفُ ، ثُمَّ تُقَرِّبَ الطَّعَامَ إِلَيْهِ ، وَتَحْمِلَهُ إِلَىٰ حَضْرَتِهِ ، وَلا تَضَعَ الطَّعَامَ فِي نَاحِيَةٍ ، ثُمَّ تَأْمُرُ ضَيْفَكَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ .

الثَّانِيَ عَشَرَ- قَوْلُهُ : ﴿ **أَلا تَأْكُلُونَ** ﴾ وَهَذَا عَرْضٌ وَتَلَطُّفٌ فِي القَوْلِ ، وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِهِ : كُلُوا ، أَوْ مُدُّوا أَيْدِيَكُمْ ، وَنَحْوِهِمَا ، وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُ النَّاسُ بِعُقُولِهِمْ حُسْنَهُ وَلُطْفَهُ ، وَلِهَذَا يَقُولُونَ : بِاسْمِ اللهِ ، أَلاَّ تَصَدَّقُوا أَوْ أَلاَ تَجْبُرُوا ، وَمَا أَلْطَفَ مَا اعْتَادَهُ أَهْلُ بِلادِنَا [عَمَّرَهَا اللهُ - تَعَالَىٰ - بِالإِسْلامِ وَالتَّقْوَىٰ] مِنْ قَوْلِهِمْ لِلضَّيْفَانِ - إِذَا قَدَّمُوا إِلَيْهِمُ الطَّعَامَ - : تَفَضَّلُوا ، أَيْ : تَفَضَّلُوا عَلَيْنَا بِأَكْلِ طَعَامِنَا ، وَهَذَا فِي غَايَةِ اللُّطْفِ وَالحُسْنِ .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي كِتَابِهِ « جَلاءُ الأَفْهَامِ فِي فَضْلِ الصَّلاةِ وَالسَّلامِ عَلَىٰ خَيْرِ الأَنَامِ » [(١)] . بَعْدَ ذِكْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ - :

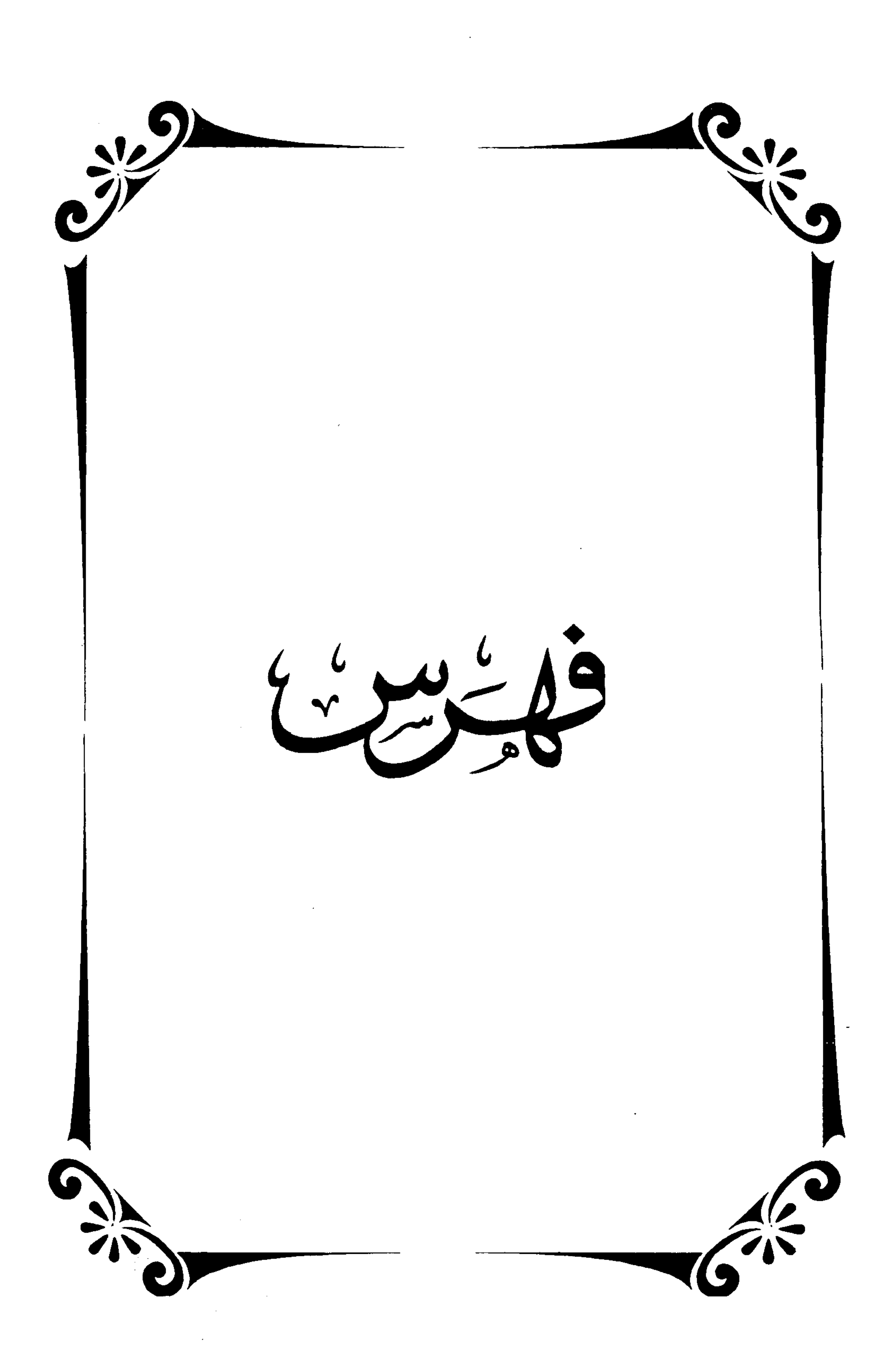
فَقَدْ جَمَعَتْ هَذِهِ الآيَةُ [**آدَابَ الضِّيَافَةِ**] الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ الآدَابِ، وَمَا عَدَاهَا مِنَ التَّكَلُّفَاتِ الَّتِي هِيَ تَخَلُّفٌ وَتَكَلُّفٌ إِنَّمَا هِيَ أَوْضَاعُ النَّاسِ وَعَوَائِدُهُمْ ، وَكَفَىٰ بِهَذِهِ الآدَابِ شَرَفًا وَفَخْرًا ، فَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا ، وَعَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَىٰ آلِهِمَا ، وَعَلَىٰ سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ. وَاللهُ أَعْلَمُ [(٢)] .

---

(١) « جَلاءُ الأَفْهَامِ » (١٨٤) .

(٢) « غِذَاءُ الأَلْبَابِ » لِلإِمَامِ السَّفَارِينِي (٢ / ١٤٨-١٥٠) .




فهرس



فهرس

رقم الصفحة



من أحدث مطبوعات دار الإيمان

المنتقى من

أمثال النبلاء

تأليف

أبي عبد الله فيصل بن عبده قائد الحاشدي





من أحدث مطبوعات دار الإيمان

طريقنا للقلوب

٣٥ وسيلة لكسب قلوب الناس

تأليف

أبي عبد الله فيصل بن عبده قائد الحاشدي





من أحدث مطبوعات دار الإيمان



تأليف

أبي عبد الله فيصل بن عبده قائد الحاشدي





من أحدث مطبوعات دار الإيمان



تأليف

أبي عبد الله فيصل بن عبده قائد الحاشدي



